شرح ترددات الشرایع

ملاعلينا فی کتب الاصول ۳ر

از کشف الرموز نقل میکند (۲ر)

درباره علامه «شیخنا» میگوید (۲پ) و «شیخنا دامت فضایله» شیخنا فی القواعد — شیخنا فی منتهی المطلب

نیز درباره محقق و طوسی

قال الفاضل فی [illegible] (هامش میانه نسخه) — وعدة الارشاد والتحریر ولغ

ابن حمزه - ابن زهره - الکیدری - غزالی

المسائل الکمالیه محقق (آغاز نکاح)

اختیار الشیخ فی النکت، قاله المصنف فی النکت

الراوندی فی الرائع

المصنف رحمه الله - قال رحمه الله

قد نبه علیه صاحب کشف الرموز فی حاشیته علی الرائع وهو عارف بهذا الکتاب لانه قرأ علی المصنف (اواخر)

١

مسودم

فی غسل مسه قال رحمه الله والاسآر كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر
وفی المسوخ تردد والطهارة اظهر أقول منشأ النظر الى اصالة الطهارة
وترك العمل بها فی نجس سؤر الثلاثة بالاجماع ولكونها انجاسًا فبقی معمولًا بها
فيما عداها وهو اختيار الماتن ويؤيده رواية ابن عباس الفضل قال سألت ابا
عبد الله عليه عن فضل الشاة والبقر والبعير والابل والحمار فلم اترك شيئا الا سألته
عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب والخنزير فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله و
اصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفی معناها رواية ابن شريح
والالتفات الى ان المسوخ نجسة فيحكم الماء بنجاسته وهو اختيار الشيخ فی اكثر
اقواله والصغرى ممنوعة قال رحمه الله من كان على اعضاء طهارته جبائر الی قوله
واذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه أقول منشأ النظر
الى ان الطهارة الاولى رافعة للحدث اجماعا فلا معنى لوجوب الثانية الا عند
انتقاض الاولى وهو غير موجود هنا لان نواقض الوضوء محصورة معدودة وليس
هذا شيء منها ومن الالتفات الى انها طهارة ضرورية فتزول
بزوال العلة وهو اختيار الشيخ رحمه الله ويضعف بان الضرورة علة الابتداء
لا الدوام ولا تلازم بين العلة فی الوجود قال رحمه الله فی فصل
الجنابة فان جامع فی الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح أقول ذهب
الشيخ رحمه الله فی النهاية والاستبصار الى عدم الوجوب تمسكا بالاصالة
واستنادا الى رواية علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل
المرأة فی دبرها وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل والحق الوجوب
وهو اختيار اكثر الاصحاب لعموم قوله تع او لامستم النساء قال رحمه
الله فی فصل الحيض ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا
وفی المبتدأة تردد والاظهر انها احتياطا كالعادة حتى تمضي ثلثة ايام أقول

منشؤه النظر الى اصالة وجوب الصلوة والصوم على المكلف بل العمل بها في
الصورة الاولى للتلبس اذا تا خرت العادة به بالمتيقن فيبقى معمولا بها فيما
عداها وهو اختيار علم الهدى في المصباح واتبعه الماتن والاحتياط الى عدم
العبادة يحتمل ان يكون ايقاعها حراما ويحتمل ان يكون حلالا لا فعل حاب التحريم
اما المقدمة الاولى فلان هذا الدم الذي قد رأته المستحاضة يحتمل
ان يكون حيضا فيكون ايقاع العبادة حيسئذ محرمة ويحتمل ان لا يكون كذلك فيكون
ايقاعها مباحا بل واجبا والاحتمالان متساويان بل الاحتمال الاول اكثر
من الاحتمال الثاني واما الثانية فلقوله عليه ما اجتمع الحلال والحرام
الا غلب الحرام الحلال وهو اختيار الشيخ رحمه الله واختاره ايضا في منتهى المطلب
والمختلف محتجا برواية سعيد بن عمار الصحيحة قال قال ابو عبد الله عليه ان دم
الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان
دم الحيض حار وجه الاستدلال انه عليه جعل دم الحيض ما ذكره ليحكم به حيضا
وقد بينا تحريم الصوم والصلوة على الحائض عند كل من الروايتين والقول الاول
عندي اجود والبحث المضطربة كالبحث في المستحاضة وقد سبق قال رحمه الله
في فصل الاموات وفي وجوب الغسل بمس ما ابين من الحي تردد قال الاشبه انه لا يجب اقول منشأ النظر
الى ان حكم الغسل شرعي يتوقف على الخطاب الشرعي وليس فليس وبوجوبه رواية السكوني
وبعلتها مثل عن ابي جعفر عليه قال غسل الميت مثل غسل الجنب وهو اختيار الشيخ
في المبسوط حتى انه قال وقد روي انه يوصى الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جائزا
الا ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة قال ابن ادريس
واذا كان الامر كذلك ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية
لان العامل بها يكون مخالفا للطائفة والالتفات الى قول الصادق عليه في كل غسل
وضوء الا غسل الجنابة وهو اختيار ابن الصلاح فرع اذا اطلنا بوجوب الوضوء

الحاد

استحباب فلا بد من تقديمه على الغسل لا سيما المضمضة والاستنشاق هنا وظاهر كلام
الشيخ الخلاف بوجوبه بالجواز والحق التفصيل فان اعتقد المضمضة انها مستحبة فروعه كان
ذكرها ما لم يعتقد كونها مباحة قال رحمه الله ولو عدم الكافور غسل
بالماء وقيل لا يسقط الغسل بسواء ما يطرح فيهما وفيه تردد اقول منشؤ النظر الى ان
المامور به انما هو الغسل بالماء مع السدر والكافور وهو مفقود هنا فيسقط الامر
بالغسلتين الاوليين لعدم الايتان بهما ولاستحالة تكليف ما لا يطاق والالتفات الى ان
الامر بالغسل بالسدر والكافور امر بماهية مركبة من السدر والماء والكافور
والامر بالماهية امر بكل واحد من اجزائها فيكون الغسل بالماء مامورا به فيجب الاتيان به
عملا بالامر وهو اختيار الشيخ رحمه الله وتضعف بجواز التلازم والامر به ولا يلزم
الدوران به دون بعضه قال رحمه الله في باب التيمم والاصح تيمم قبل دخول الوقت
مع سعة تضيقه وهل يتيمم مع سعة فيه تردد والاظهر المنع اقول منشؤه النظر الى ان التيمم
بدل من الطهارة المائية اجماعا والبدل انما يسوغ فعله عند تعذر المبدل ولم يتحقق
التعذر الا بتضيق الوقت لانه ما دام الوقت متسعا يجوز ان يحصل الماء وهو
اختيار الشيخ في الخلاف واتباعهما والماتن وظاهر كلام شيخنا المفيد قدس الله روحه
ويؤيده الروايات المسموعة عن اهل البيت عليهم السلم والالتفات الى قوله فان لم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فيسوغ فعل التيمم عند عدم وجود الماء وهو حال السعة غير
واجد الماء فيسوغ له التيمم عملا بالنص وهو اختيار الشيخ ابي جعفر بابويه وقال
ابن الجنيد ان كان التيمم لعذر يرجى زواله قبل خروج الوقت وجب التاخير والا فلا وما
قاله رحمه الله حسن اذ فيه جمع بين القولين فرع لو تيمم في آخر الوقت وصلى ثم دخل
وقت الصلوة الاخرى جاز له الدخول في تلك الصلوة بذلك التيمم في اول وقتها
حكاه صاحب كشف الرموز عن المصنف وهو مذهب الشيخ وفيه لطف لوجود
العلة المقتضية للماتن هنا قال رحمه الله اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من

الماء مايكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لجميعهم او لامالك
له اوسع ماكل يسمح ببذل له فالافضل تخصيص الجنب به وهل يختص الميت به وفي
ذلك تردد **اقول** منشؤ النظر الى ان المحدث والجنب والميت قد تساووا في
وجوب الاستعمال فيكون التخيير او تخصيص من شاؤا او هو خيرة الشيخ في
الخلاف وط والالتفات الى ان الرواية الصحيحة دالة على تخصيص الجنب وهو
اختيار الشيخ في النهاية وبتخصيص الميت رواية مقطوعة مرسلة وقال ابن ادريس
ان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان مباحا فلمن حازه فان نص عليهما
بتغسيل الميت ولم يعين اداء الصلوة فعليهما ان يغسلاه بالماء الموجود وان خاف
فوت الصلوة استعملاه وغسلا به الميت وهذا انما يأتي على اصله من جواز رفع
الحدث ثانيا بالماء المستعمل في رفع الحدث اولا قال المصنف في المعتبر البحث هنا
في الاولوية والتخيير غير سايغ فيه **قال** رحمه الله في باب النجاسات وفي
رجيع ما لا نفس له وبوله تردد **اقول** منشؤ النظر الى العمومات الدالة على
نجاسة ما لا يؤكل لحمه من غير فرق بين ما له نفس سائلة او لا وبين ما ليس كذلك
والالتفات الى الاصل الطهارة فيحكم بها الى حين ظهور الدليل الدال على التنجيس
قطعا وليس ولان رجيع ما لا نفس له سائلة يجري مجرى عصارة النبات
فلا يكون نجسا **قال رحمه الله** وفي مني ما لا نفس له سائلة تردد والطهارة اشبه
اقول منشؤه من التمسك بالعموم والالتفات الى الاصل فيحكم به الى حين وجود
النجاسة وهذان الترددان ضعيفان جدا **قال** رحمه الله وفي الثعلب والارنب
والفارة والوزغة تردد والطهارة اظهر **اقول** منشؤ النظر الى الاصل
القاضي بالطهارة والى انها لو كانت نجسة لحرم استعمال سورها والثاني باطل
لما ذكرناه في مسألة السيار فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان المقتضي لنجاسة السور انما هو

لنجاسة الشارب وهو موجود هنا على تقدير النجاسة وهو اختيار شيخنا رحمه الله
والالتفات الى الروايات الدالة على التخيير وتحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة
قال رحمه الله في باب الاواني وفي جواز اتخاذ آنية الذهب والفضة
لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع **اقول** منشؤه النظر الى عموم
النهي عن اضاعة المال وهذا اضاعة له حال يكون مهيأ عنه والنهي
يقتضي التحريم ظاهرا لما بيناه في كتب الاصول وهو اختيار الشيخ رحمه الله في ط والا
لتفات الى الاصل الدال على الجواز ترك العمل به في صورة الاستعمال لورود
النهي عليه عينا فيبقى معمولا به فيما عداه وهو اختيار شيخنا ولعله الاقرب ونمنع
كون الاتخاذ اضاعة المال **فرع** على التحريم مقصور على استعمال اواني
الذهب والفضة واتخاذها على الخلاف او اواني ما يتخذ منها كالملاعق
وغيرها مما يستعمل الاقرب الثاني للمشاركة في العلة وهي تضييع المال **فصل**
في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الصلوة **قال** رحمه الله ولا يجوز لبس الحرير
المحض للرجال في الصلوة وغيرها الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه
ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر
الكراهية **اقول** منشأ النظر الى اصل الجواز ترك العمل به في الصورة الاولى
للنص والاجماع فيبقى معمولا به فيما عداها ولان هذه الاشياء لاحظ لها في الاجزاء
فلا يكون لها تأثير في ابطال الصلوة وهو اختيار الشيخ رحمه الله وابي الصلاح وتبعهما
المتأخر والالتفات الى عموم الادلة الدالة على النهي عن لبس الحرير ولان المقتضي
للمنع في الثوب وهو كون الابريسم حصل التخليل به موجود هنا فيثبت المنع عملا بالمقتضي
وهو ظاهر كلام شيخنا المفيد وابن بابويه وابن الجنيد وقد صرح به ابو جعفر بن
بابويه **قال** رحمه الله والاقل في الصلوة للمرأة الاتي ثوبين درع وخمار ساترة

جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين اقول
منشؤه النظر الى اصالة عدم الوجوب وترك العمل بها في وجوب ستر ما عدا هذه
الثلاثة فيبقى الباقي على اصله وهو اختيار الشيخ في المبسوط واتبعه المتأخر ولانهن
لو منعن من كشف القدم امكن لنقل ذلك ولو نقل لاشتهر لان ذكره مما يتوفر الدواعي
على نقله والالتفات الى ان المراة جميعها عورة فيجب عليها ستر القدمين وفي ظاهر
كلام الشيخ في الاقتصاد وظاهر كلام ابي الصلاح واعلم انه لا خلاف في كشف الوجه
واما الكفان فظاهر كلام الشيخ في الاقتصاد وابي الصلاح يقتضي وجوب
سترهما قال رحمه الله ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان
مستقبلا صلاته ما لم يركع وفيه رواية اخرى اقول اشار الى ما رواه زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته
ولا يعيد وفي معناها رواية ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام وبمضمونها افتى الشيخ
رحمه الله في النهاية بجواز الرجوع مع تعمد ترك الاذان والاقامة ما لم يركع ولم يسوغه
مع النسيان وقد صرح بها المتأخر والحق ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وهو اختيار السيد
المرتضى قدس الله روحه لان الاذان والاقامة من اوكد السنن وذلك يقتضي تداركهما
مع نسيانهما باستيناف الصلوة اما مع التعمد فلانه قد دخل في الصلوة
غير طالب الفضيلة فلا يجوز له الابطال على ان ظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
قال رحمه الله روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف
فلا يجوز افراد احديهما عن صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على
الاظهر اقول نقل عن بعض الاصحاب وجوب البسملة بين السورتين محتجا بان
البسملة اية من كل منهما فيجب قراءتها بينهما اما الصغرى فلثبوتها كذلك في المصحف
واما الكبرى فاجماعية وقال الشيخ رحمه الله في الاستبصار لا يفصل بينهما محتجا
بانهما

بانهما سورة واحدة فلا تعاد البسملة بينهما اما الصغرى فلان تجويز قراءة سورتين في
الركعة الواحدة مع تجويز قراءة الضحى والم نشرح او الفيل ولايلاف يستلزم وحدتهما
واما الكبرى فاجماعية والحق الاول واحتجاج الشيخ ضعيف اما الصغرى فللمنع
من وحدتهما قوله لان تسويغ قراءتهما مع المنع من قراءة السورتين في ركعة يقتضي ذلك قلنا
قلنا ممنوع نحو الاستثناء هاتين من عموم التحريم ان قلنا به والا كما هو مذهبه رحمه الله
في الكتابين واما الكبرى فممنوعة ايضا اذ لا تنافي بين كونهما سورتين ووجوب اعادة
البسملة بينهما كما في النمل وادعى الاجماع هنا مكابرة قال رحمه الله
يجب في الركوع التسبيح وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد اقول
منشاه من اصالة البراءة الدالة على عدم وجوب شيء اصلا وترك العمل بها في وجوب الذكر
للاجماع والنص فيبقى معمولا به فيما عداه وهو اختيار الشيخ في المبسوط واتبعه
المتأخر والالتفات الى ما رواه هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التسبيح في الركوع والسجود قال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده
وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلاث والفضل
سبع وغير ذلك من الروايات وهو اختيار اكثر الاصحاب قال رحمه
الله وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب اقول منشؤه النظر
الى اصالة البراءة من وجوبه وترك العمل بها في اثبات كون التكبير للركوع
مندوبا بالدليل اقوى فيبقى معمولا بها فيما عداها وهو اختيار اكثر علمائنا والالتفات الى ظاهر
رواية زرارة عن الباقر عليه السلام وهو اختيار ابن ابي عقيل الثاني في الوجه الاول ويحمل الرواية على
الاستحباب اما اولا فلما ذكرناه واما ثانيا فلاشتمالها على الامر في اشياء مستحبة غير واجبة
قال رحمه الله وفي وجوب التكبير للاخذ في السجود والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب
اقول منشاه من النظر الى الاصالة وتقريرها ما سبق غير مرة وهو اختيار اكثر
علمائنا والالتفات الى ظاهر رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام وهو اختيار ابن ابي عقيل وسلار ايضا
ويحمل الرواية على الاستحباب جمعا بين الادلة قال رحمه الله في الثاني لا يبطلها الاخلال بوضع

السورتين في

بخط العلامة

اليمين على الشمال وفيه تردد اقول منشأه من النظر الى قوله
عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي ووجه الاستدلال به انه عليه السلام اوجب على امته ان
تصلوا مثل صلوته عليه السلام فنقول الصلوة التي صلاها النبي عليه السلام اما ان يكون قد فعل
فيها ذلك اولا والاول باطل والا لوجب فعله وليس كذلك بالاجماع فتعين
الثاني فيكون الاتيان بهذا محرما لقوله عليه السلام من ادخل في شرعنا ما ليس منه كان
مبدعا والاخبار الدالة على تحريم شرعية ما لم يكن مشروعا اكثر من ان تحصى
واذا ثبت انه حرام كان مبدعا لعدم القائل بالفرق وهو اختيار الشيخ رحمه الله
واستدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة المحقة وكذلك السيد المرتضى
رحمه الله واتبعهما المتأخرون ويؤيده الاخبار المشهورة المروية عن اهل البيت عليهم السلم
والالتفات الى اصالة الجواز وعدم الابطال وهو اختيار ابي علي بن الجنيد
وابي الصلاح الحلبي ويمنع بقاء حكم الاصل الاصلي مع قيام ما ذكرناه من الادلة
قال رحمه الله وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية اقول
منشؤه النظر الى الاصل القاضي بالجواز وعدم الابطال وهو اختيار ابي الصلاح
والمتأخرين وظاهر كلام شيخنا المفيد قدس الله روحه والالتفات الى الرواية
المروية عن الصادق عليه السلم الدالة على ابطال الصلوة وهو اختيار الشيخ رحمه الله
واستدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة والرواية ضعيفة السند لان في طريقها
مصادف وهو ضعيف وقد قدح ابن الغضائري فيه واما دعوى الاجماع فلم صرح
يثبت فصل في التردات المذكورة في فصل صلوة الجمعة قال رحمه
الله وهل الطهارة شرط في الخطبتين فيه تردد والاشبه انها غير شرط اقول
منشؤه النظر الى الاصل الدال على براءة الذمة وعدم الاشتراط وهو اختيار المتأخرين وعدم
والالتفات الى انهما بدل من الركعتين الاخريين فشرط لهما الطهارة كالمبدل ولان طريقة
الاحتياط قاضية بذلك لانعقاد الاجماع على صحة الخطبتين مع حصول الطهارة
وليس

وليس على صحتها مع عدم الطهارة دليل وسلوك ما لا ريب فيه اولى من سلوك ما
حصل فيه الريب ضرورة وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف ويضعف الاول
بان المبدل لا يجب ان يكون مساويا للمبدل منه في كل حكم والا لزم الاتحاد وهو محال
والاحتياط معارض باصالة البراءة وايضا فان الاحتياط لا يقتضي الوجوب لان اعتقاد
ما ليس بواجب واجبا خطأ فكيف يكون احتياطا قال رحمه الله ويجب
ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر وفيه تردد اقول منشؤه النظر الى
اصالة براءة الذمة من الوجوب والالتفات الى ان غاية الخطبة وهي ارتداع الحا
ضرين بالوعظ انما يتم باسماع العدد فيكون الاسماع واجبا اما المقدمة الاولى
فظاهرة واما الثانية فلعموم قوله تع وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وظاهر الامر الو
جوب ولانه لولا وجوب الاسماع كان الاتيان بالخطبة عبثا وهو قبيح فتعين الوجوب
قال رحمه الله ويراعى في الذين تجب عليهم الجمعة شروط الى قوله وكل هؤلاء اذا
تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة
وفي العبد تردد اقول منشؤه النظر الى ان الانعقاد حكم شرعي يتوقف
ثبوته على الدليل الشرعي وهو غير موجود هنا ولان وجوب هذه الجمعة على هذا المكلف
غير منفك عن وجه قبح فكذا ما لا ينفك عن القبيح قبيح اما الصغرى فلان العبد
لا يجب عليه الحضور اجماعا ولا يجوز له الاتيان بدون الاذن لانه تصرف في نفسه وهو ممنوع
منه والاذن غير معلوم وهذا الواجب عين ما لا يعتبر حتى يظهر الدليل المبيح لذلك فيحكم
ظاهرا بمنعه من الحضور ولو اعتد بحضوره في تكميل العدد لم ينفك هذا التكليف عن وجه
قبح وهو التصرف في مال الغير بغير اذنه ظاهرا واما الكبرى فظاهرة وهو اختيار
الشيخ في المبسوط واختيار ابن حمزة والالتفات الى العمومات الدالة على العدد من غير فرق
فرق بين العبد وغيره ولا يلزم من انتفاء وجوب الجمعة عنه مع عدم الحضور عدم
وجوبها مع الحضور والانعقاد كما في المريض وهو اختيار الشيخ في الخلاف واكثر المتأخرين

بلغ مقابلة

قال رحمه الله الإصغاء إلى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في أثنائها لكن ليس مبطلاً للجمعة أقول منشأ التردد النظر إلى أصالة براءة الذمة من الوجوب وعدم التحريم وهو اختيار الشيخ في المبسوط وأحد قولي الشافعي والالتفات إلى أن المقصود من الخطبة هو انتفاع الحاضرين بالوعظ وذلك إنما يكون بالكف عن الكلام والكف والإصغاء إلى الخطبة وإلا لم يكن للخطبة فائدة فيكون الإتيان بها عبثاً وهو اختيار أكثر الأصحاب قال رحمه الله يعتبر في إمام الجمعة كمال العقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز أن يكون عبداً وهل يجوز أن يكون أبرص أو أجذم فيه تردد والأشبه الجواز وكذا الأعمى أقول التردد مختص بالأولين ومنشأه النظر إلى أن الأبرص والأجذم تنفر القلوب منهما فلا يصلحان للإمامة والمنع هنا ظاهر وهو اختيار الشيخ في النهاية والالتفات إلى قضاء الأصل بالجواز وهو الأقرب ومنع الأولى سيما للكراهة ممنوع

فصل في ذكر الترددات المذكورة في فصل صلوة العيد قال رحمه الله والتكبير في الفطر عقيب أربع صلوات أولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلوة العيد وفي الأضحى عقيب خمس عشرة صلوة أولها الظهر يوم النحر وفي الأمصار عقيب عشر صلوات أقول منشأه النظر إلى اختلاف الأصحاب باختلاف الروايات في كيفيته فقال الشيخ رحمه الله يكبر مرتين في الأضحى وهو قول ابن بابويه ... عن علي عليه السلام وقال البزنطي يكبر في الأضحى ثلاثاً وهو اختيار ابن أبي عقيل قال الشيخ المصنف في المعتبر لا بأس أن يكبر بعظم الله وذكره فيسمع فلا فائدة للمضايقة عليه والحق ... عن أبي عبد الله عليه السلام في صفة التكبير كيف أقول قال تقول في الفطر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا وكيف قلنا فهذا التكبير مستحب وقال علم الهدى وابن الجنيد بوجوبه قال رحمه الله التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والأشبه الاستحباب أقول منشأه النظر إلى أصالة عدم الوجوب وهو ظاهر كلام الشيخ في التهذيب ويؤيده رواية زرارة في الصحيح أن عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين قال الصلوة فيهما سواء يكبر الإمام

... الله أكبر الله أكبر وفي الثالثة ردها ثلث ... صح

عبد الله علي ...
الشيخ ...

بكر

تكبير الصلوة فإنما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاثاً وفي الأخرى ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وإن شاء ثلاثاً وخمساً وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك قال الشيخ رحمه الله لا نرى جواز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على أن الإخلال بها لا يضر بالصلوة ولأنه تكبير في غير محل الاستفتاح فيكون مستحباً كغيره والالتفات إلى أن النبي صلى الله عليه وآله كذلك كان يصليها فيجب اتباعه عملاً بظاهر قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي ولأن الأئمة عليهم السلام نصوا على وجوب صلوة العيدين ثم بينوا كيفيتها وذكروا التكبيرات الزائدة وهو اختيار باقي الأصحاب واختاره شيخنا دام ظله ويمكن الجواب عن الأول بأن الأصالة مخالفة لقيام الدلالة وقد بيناها وعن الثاني بأن زيادة التكبيرات لا ينافي زيادة الأذكار مع أنه قال في الاستبصار الوجه في هاتين الروايتين وما يشابههما التقية لموافقتهما مذهب العامة ولسنا نعمل بهما وإجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه وعن الثالث بأن القياس باطل عندنا قال رحمه الله وفي وجوب القنوت تردد والأشبه لا أقول القائلون باستحباب التكبير يلزمهم استحباب القنوت لأنه كيفية التكبير ولا يعقل وجوب الكيفية مع استحباب ذي الكيفية ولقائل أن يمنع من كونه كيفية بل هو ذكر زائد على التكبير كذكر الركوع فكما لا يلزم من استحباب الذكر عدم استحباب الذكر في الركوع فكذا هنا وأما القائلون بالوجوب فبعضهم نص على وجوبه كالسيد المرتضى وهو ظاهر كلام أبي الصلاح ونص في الخلاف على استحبابه واستدل الموجبون بظاهر الخبر السابق ويؤيده بعموم الصحيحة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين قبل القراءة أو بعدها وكم عدد التكبير الحديث وفي رواية إسماعيل عن الباقر عليه السلام ثم يكبر خمساً يقنت بينهن احتج الشيخ بالأصل وبأن استحباب التكبير يستلزم استحباب القنوت ... ويمكن حمل الروايات على الاستحباب إذ الأمر الخاص لا ينافي ... بالأمر ... فإذا كان القول بالاستحباب أظهر لما بيناه قال رحمه الله وتقدير وجوبه هل يتعين لفظاً الأظهر أنه لا يتعين وجوباً أقول ذهب أبو الصلاح إلى وجوب

القنوت بالدعاء المذكور والحق الاستحباب لاصالة البراءة ورواه محمد بن مسلم
الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرات في العيدين قال ما شئت
من الكلام الحسن احتج بظاهر الروايات الدالة على ذلك وحمل على الاستحباب للجمع بين الادلة
وخاصة مع اختلاف كيفية الفعل قال رحمه الله ولو اتفق عيد وجمعة فمن حضر
العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الرخصة تختص
من كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو اشبه اقول
اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الشيخان الى سقوط الجمعة وهو اختيار ابي الصلاح ورواه
ابن بابويه في كتابه واختاره ابن ادريس وبه قال احمد وقال ابن الجنيد اذا اجتمع عيد
وجمعة اذن الامام للناس في خطبة العيد الاول بان يصلي بعد الصلوة فمن احب
ان ينصرف كان له مع قضى منزله واستحب لهم حضورها مع انتفاء الضرر عنه وعن عطاء وشبه
اسقاط ما قاله المصنف رحمه الله وهو قول لبعض الشافعية وقال ابو الصلاح
سقط تمسكا بعموم الاية والاخبار وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وهو خيرة
ابن البراج والحق ما اختاره الشيخان لنا ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان يقول اذا اجتمع عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته
الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان وانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا واحب ان ينصرف
فقد اذنت له ولان في حضوره للمشقة فكان الرخصة احسن ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام اجتمع
عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب
ان ياتيه فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة وتضعيف بان خبرنا مقيد وخبركم مطلق فيحمل
عليه توفيقا بين الدليلين فائدة لو قلنا بالسقوط مطلقا وجب على الامام الحضور قاله علم
الهدى تمسكا بظاهر العموم السالم عن المعارض وظاهر كلام الشيخ في المبسوط السقوط
قال رحمه الله اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن يجب عليه وفي خروجه

وبعده بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز اقول منشؤ النظر الى الاصالة
القاضية بالجواز وهو مذهب اكثر الاصحاب والالتفات الى ظاهر الرواية الدالة على التحريم وهو
اللائح من كلام الشيخ به اما لو خرج قبل الفجر فلا كراهية ولا تحريم اجماعا قال رحمه
الله في صلوة الكسوف اذا اجتمع الكسوف في وقت حاضرة تخير في الاتيان بايهما شاء ما
لم تتضيق الحاضرة فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه اقول اذا
اتفق الكسوف في وقت حاضرة فاما ان يتضيقا او تتضيق الحاضرة دون صلوة الكسوف
او بالعكس او لا تتضيق الحاضرة ثم ان كان فرط في صلوة الكسوف قضاها والا فلا
وفي الثالث والرابع تتعين المضيقة اتفاقا فان خرجت الاخرى مع التشاغل اداء وقع
المفرط قضاء بغير خلاف في ذلك واما الراجح في القسم الثاني فذهب الشيخ في النهاية
الى وجوب الابتداء بالحاضرة وهو قول علم الهدى واكثر الاصحاب وقال في الجمل
بالتخيير وهو خيرة ابي الصلاح منا والشافعي وتردد في المبسوط والحق مختار الجمل لانهما
فرضان اجتمعا ووقتهما متسع فيتخير المكلف بينهما اذ وجوب احدهما بعينه دون
الاخر تحكم اما تضيق وقت ما فرض اتساع وقته او كون ترك العادة اولى من فعلها
بيان الملازمة انه بعد احدهما للفعل ان كان تضيق الوقت لزم الامر الاول ان كان
لتبعية بسبب الاخرى لزم الثاني احتج بورود الامر بقطعها عند دخول الفريضة ولو
ساغ فعلها لما جاز قطعها والمنع ورود الامر بقطعها مطلقا بل مع تضيق
الوقت سلمنا لكن نمنع صدق التالي قال رحمه الله يجوز ان تصلي صلوة
الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز الا مع العذر وهو اشبه اقول
الجواز مذهب ابي علي بن الجنيد ومستنده الاصل ورواه علي بن فضال الواسطي قال
كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول
فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه ووجه الاشتباه ان الجواز وقع عاما
ولا يخصص بالسؤال لخصوص السبب والحق المنع وهو مختار اكثر الاصحاب لانها واجبة

ولا تصلى على الراحلة كغيرها من الفرايض عملا بالعموم الدال على الحرمة مع الاصل خالف الدليل
ويمنع عموم الجواز لوقوعه جوابا عن سؤال خاص فلا يتعداه وفارق السبب حيث كان اللفظ
فيه عاما فلا يتخصص بالسبب **قال** رحمه الله في فصل صلوة على الاموات ويرفع يديه
في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر **اقول** ذهب الشيخ في النهاية وط الى
استحباب الرفع في الاولى فقط وهو مختار اكثر الاصحاب واختاره في الاستبصار الباقي
وهو اولى عند المصنف واحتج عليه في المعتبر بان رفع اليدين مراد لله في اول التكبير
وهو دليل اختصاصه بالرجحان فيكون مشروعا في الباقي تحصيلا للكمال الا رجحيته وعندي
فيه نظر اذ لا يلزم من رجحانه في بعض عموم الرجحان خصوصا مع بطلان القياس عندنا
قال رحمه الله في فصل النوافل والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر
رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنا عشر
ركعة بعد العشاء على الاظهر **اقول** اختلف الاصحاب في ترتيب عدة النوافل فذهب
في المبسوط الى ما ذكره المصنف وهو اختيار الاصحاب وخيرة ابن الجنيد من ذلك بين صلوة ثمن
ركعة بعد المغرب والباقي بعد العشاء وهي في رواية سماعة وكذا الخلاف في العشر الاواخر
ففي رواية علي بن حمزة ثمان بعد المغرب وبعد العشاء ما بقي وفي رواية سماعة يصلي بعد المغرب
اثني وعشرين ركعة والباقي بعد العشاء قال المصنف في المعتبر طرق الروايات كلها ضعيفة
لكن عمل الاصحاب اسقط اعتبار طرقها ولا رجحان بينها فينبغي القول فيها بالتخيير **قال**
رحمه الله في الذكرى السوابع واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى
نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرا او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد
وقيل يسقط الزايد ويأتي بالفايت ويبني وقيل هذا الحكم مختص بالاخيرتين ولو كان في الاوليين
استانف **اقول** القول الاول مذهب السيد المرتضى وسلار وابي الصلاح
وابن البراج واختيار في المعتبر ومذهب مختار شيخنا ايضا لانه لم يات بالمامور به على وجهه
فيبقى في عهدة التكليف اما الصغرى فلانه مامور بالاتيان بكل ركعة بركوعها ولم يأت به اذ

في النسخة لا نعلم

التقدير واما الكبرى فظاهرة لا يقال المقدمتان ممنوعتان اما الاولى فمنع كونه مامورا
حال النسيان والا لزم تكليف ما لا يطاق واما الثانية فلا نسلم البقاء في عهدة التكليف
لانه انما يلزم ذلك لو قلنا ان الاتيان بالمامور به لا على وجهه يوجب الاعادة وهو
ممنوع لافتقار الاعادة الى دليل ثان ولئن سلمنا المقدمتين لكن نمنع دلالتهما على
محل النزاع اذ مذهبهم بطلان الصلوة ومعا لا يدلان عليه بل على بقاء التكليف بالر
كوع ونحن نقول بموجبه اذ مع الحاق حذف السجدتين والاتيان بالركوع يكون التكليف
باقيا فلا خرج عن العهدة ولانا نقول الناسي لا يسقط عنه الفعل مطلقا بل الاتيان
وتكليف المحال انما يلزم لو قلنا انه مكلف حالة النسيان اما لو قلنا انه مكلف بان ياتي
حال ذكره فلا وظاهر ان النسيان عذر مسقط للكلام فاما دليل وجوب الاعادة
وظاهر اذ الاتيان بالمامور به لا على وجهه ليس اتيانا بالمامور به

هذا السامر رفيقنا
الى الفصل الثالث
في كتاب الزكاة وانا
بالحمد ... الكمال
الدين احمد ...

يلحق متابلة رتصحيحها

الفصل الثالث في الروايات والصحاح المذكورة في كتاب الزكوة قال

رحمه الله ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل يجب وكذا قيل في المجنون والمملوك يملك لا يجري في الزكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي

استحبابا اقول في وجوب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه قولان الوجوب

اختاره الشيخان وابو الصلاح وابن البراج عملا برواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر

وابي عبد الله عليهما السلم قال ليس في مال اليتيم العين شي واما الغلات فعليها الصدقة واجبة

ويحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة والثاني الاستحباب اختاره السيد المرتضى قدس سره

وابن الجنيد والحسن بن ابي عقيل وسلار وابن ادريس وهو الاقرب لنا اصالة براءة الذمة والروايات

الكثيرة المشهورة الدالة عليه واما المجنون فعند الحقه الشيخ بالصبي وهو ضعيف لنا انه ليس من اهل

التكليف فلا يتناوله الامر ولا يلزم مثله في الصبي لورود النص فيه عينا الحق بان المجنون مشارك

للصبي في عدم العقل والحق المشاركة في المسلوب لا وجوب الثابت قال رحمه الله ولا

تجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه

اقول قال في الخلاف اذا استقرض الفا ورهن عليها الفا لزمه زكوة الرهن اذا بقي

في يده حولا وتردد في كون الرهن قادرا عليه لانه قادر على التصرف فيها بفكه ورده

اسقطها نظرا الى انه ممنوع من التصرف فيه ولا في المسقط كالموقوف كل الذي قواه في الخلاف

الوجوب وهو الاصح ويحمل قول هذا الفاضل على ما اذا كان الراهن معسرا لتخلص الرهن حسب وتختار

قال رحمه الله ولا تجب الزكوة في الدين فان كان تاخيره من جهة صاحبه قيل تجب

الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط اقول ذهب الشيخ المفيد والشيخ ابو جعفر الى

الاول وذهب ابن ابي عقيل الى الثاني واختاره ابن ادريس احتج بعموم قوله عليه السلم هاتوا

ربع عشر اموالكم وترك العمل به لحصول التاخير من المديون للاجماع فيبقى حجة في الباقي والرواية

الدالة على ذلك عن ص عم قال لا صدقة في الدين ولا في المال الغائب عنك حتى يقع في يدك ولرواية الحلبي عن ص عم

قال قلت له في الدين زكاة قال لا وترك الاستفصال في حكاية الحال يدل على العموم احتج الشيخ برواية درست عن ص عم قال

ليس في الدين زكاة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه و

الجواب ان صحة السند حمل على الاستحباب جمعا بين الادلة قال رحمه الله في مال التجارة قولان اصحهما الوجوب والاستحباب اصح

اقول

١٠

اقول قال الشيخان والمرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن ابي عقيل بالاستحباب وهو الحق وقال بعضهم بالوجوب وهو الظاهر من كلام ابني بابويه لنا الاصل وما

رواه زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عم وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلعم فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار

به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول وقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة

فاختصما في ذلك الى رسول الله صلعم فقال القول ما قال ابو ذر احتج الموجبون بما رواه ابو الربيع الشامي عن ص عم في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل

ان يشتري به هل عليه زكاة او حتى يبيعه قال ان امسكه التماس الفضل على راس ماله فعليه الزكاة والجواب الحمل على الاستحباب قال رحمه الله ويسلم السند قال رحمه الله

في الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياه ثم ثلاثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة

وقيل يجب اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان اقول ذهب السيد المرتضى

وابنا بابويه وسلار وابن ادريس الى الاول لرواية محمد بن قيس عن ص عم انه قال ليس فيما دون الاربعين شي فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا

زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلاثمائة فاذا كثر الغنم ففي كل مائة شاة الحديث تحصل الكثرة بالانضمام واحدة

اليها وذهب الشيخ وابن الجنيد الى الثاني لقول الباقر والصادق عليهما السلام فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك

ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه الحديث قوله وتظهر الفائدة في الوجوب فعلى

الاول وهو قول المرتضى ومن وافقه يجب ثلث شياه وعلى الثاني وهو قول الشيخ ومن تبعه يجب اربع

شياه قوله وفي الضمان انه لو تلفت الواحدة من غير تفريط بعد الحول وقبل امكان الاداء فعلى الاول لا

تسقط لان الواحدة الزائدة شرط في تعين الفرض وليست جزءا من محل الوجوب لتصريح الرواية بان في كل مائة شاة فلم يتعلق الواجب

بشي من الزائد وعلى الثاني يسقط الرابع شياه من اربعمائة جزء وجزء وتسقط منه اربعة اجزاء من ثلاثمائة جزء وجزء من شاة ويبقى الواجب

عليه ثلث شياه وما بقي جزء وسبعة وتسعون جزءا من ثلاثمائة جزء وجزء من شياه والضابط ان التالف ان كان من الزائد

على الفريضة لم يسقط شي بسبب التلف كخمسين تلف منها عشرة فالفريضة واجبة في الاربعين ولا عبرة بالتالف

وان كان من اصل الفرض سقط من الفرض بنسبته كمائة وعشرين يتلف منها واحدة

قال رحمه الله الشرط الثاني السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا

اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم طول الحول فلو علفها بعضا

ولو يوما استانف الحول عند استئناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع

السوم والعلف الاغلب والاول اشبه اقول ذهب جماعة من الفقهاء الى الاول وذ

هب الشيخ في الخلاف الى الثاني احتج الاولون بوجهين الاول ان اصالة البراءة تنفي الوجوب

ترك العمل بها في السائمة للاجماع فيبقى الباقي على اصالته الثاني ان السوم شرط في الوجوب اجماعا

وقد انتفى فينتفي المشروط وهو وجوب الزكوة وفي الرواية المشهورة عن الباقر والصادق عليهما

السلم قال ليس على المعلوفة شي انما ذلك على السائمة الراعية واحتج رحمه الله بان الاغلبية

معتبرة في سقي الغلات فتعتبر هنا قياسا عليها والجواب اما اولا فلان القياس ليس بحجة عندنا

واما ثانيا فللفرق والجامع بينهما قال رحمه الله ولو اختل احد شروط الزكوة في اثناء الحول

بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بمثلها او جنسها على الاصح اقول
قال في المبسوط اذا بادل جنسا بجنسه لزمته الزكاة مثل ذهب بذهب او فضة بفضة او غنم بغنم
وما اشبه ذلك والحق ما ذكره المصنف لقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول احتج بعموم الاوامر
والجواب تخصيص الدليل قال رحمه الله ولو اعطاه ذلك فرارا وجبت الزكاة وقيل لا تجب
وهو الاظهر اقول ذهب الشيخ الى انه اذا بادل جنسا بغير جنسه فرارا من الزكاة وجبت
محتجا بما تقدم وجوابه يعلم من الرواية السابقة قال رحمه الله ولو تفاوتت الاسنان
بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى القيمة السوقية على الاظهر
اقول ذهب ابو الصلاح الحلبي الى تضاعف التقدير الشرعي فلو وجب عليه بنت مخاض وليست
عنده الا جذعة دفعها واسترجع اربع شياه او اربعين درهما وبالعكس يدفع ويجبر باربع شياه
او اربعين درهما وكذا لو كان عليه حقة ووجد جذعة دفعها واستعاد ست شياه او ستين درهما
وبعكس الامر بانعكاس التقدير وكذا في جميع اسنان الابل واختار ابن ادريس ما ذكره المصنف
رحمه الله لان التقدير المذكور في الدرجة الواحدة على خلاف الاصل فيقتصر به على مورده ولان العلة
قياس وهو باطل عندنا قال رحمه الله والشاة التي يؤخذ من الزكاة قيل اقلها الجذع من الضان
او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر اقول القول الاول هو المشهور بين الاصحاب
وهو مستند الحديث المروي عن النبي عليه السلام واما الثاني فقد نقله المصنف في هذا الكتاب ولم احصل
الان القائل به فان كان نقله حقا فمستنده اطلاق الاحاديث المشهورة قال رحمه الله ولا
تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة
دنانير ففيها قيراطان ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال
اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكاة في العين حتى يبلغ اربعين ففيه دينار والاول
اشهر اقول القول الاول هو المشهور بين علمائنا عملا بعموم قوله عليه السلام في كل اربعين
عشر مثقالا الكثير ترك العلاوة فيما دون العشرين للاجماع فيبقى الباقي على عمومه وغير ذلك من الاحاد
المروية من طرقنا وطرق الجمهور ايضا والثاني ذكره ابن بابويه عملا بالاصل واسنادا الى ظاهر
الروا

الرواية المروية عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال
وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل
من مائتي درهم شيء والاصل لا حجة مع الدليل والرواية معارضة بروايات كثيرة صحيحة السند
وقال في التهذيب يحمل قوله ليس فيما دون اربعين مثقالا شيء على ان المراد بالشيء الدينار لان
لفظ الشيء يصح ان يكنى به عن كل شيء قال المصنف في المعتبر وهذا التأويل بعيد
والاولى ما ذكره فخص اذ النكرة في سياق النفي للعموم اما اولا فلصحة الاستثناء الذي
يخرج من الكلام ما لولاه لدخل واما ثانيا فلان قولنا لا اكل فيه مناقض لقولنا اكلت
ونقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية قال رحمه الله ولا زكاة في السبائك والنقار والحلي
اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكاة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اقول
للاصحاب في هذه المسألة قولان احدهما الوجوب واختاره الشيخ في اكثر كتبه وابنا بابويه
والمرتضى قدس الله روحه والثاني الاستحباب وهو اختيار المفيد في المقنعة والقول
الاخر للشيخ واختاره ابن ابي عقيل وهو قول ابن ادريس احتج الموجبون بالاحتياط
وبرواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ومثلها رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام واحتج الاخرون
باصالة براءة الذمة وبظاهر الروايات المشهورة وصريحها والاحتياط معارض بالاصالة
والروايتان محمولتان على الاستحباب جمعا بين الادلة قال رحمه الله وزكاة القرض على المقترض
ان تركه بحاله ولو شرطها على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه اقول
ذهب الشيخ في النهاية الى اللزوم واطلق باقي الاصحاب على خلافه وهو الحق لنا اصالة براءة
ذمة المقرض ولان الزكاة متعلقة بالعين ولا عين هنا انما العين في يد المقترض ولقوله في رواية
يعقوب بن شعيب الصحيحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل
السنة والسنتين والثلاث او ما شاء الله على من الزكاة على المقرض او المستقرض فقال على المستقرض لان
له نفعه وعليه زكاته فكان نص عليه على العلة فكان ابلغ في التخصيص وابلغ من هذه الرواية رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام احتج الشيخ رحمه الله بعموم قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وبرواية منصور بن

دينار م

جازم الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا وحال عليه الحول وهو عنده فقال
ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض والعام
يخص للدليل والرواية غير دالة على موضع النزاع بل يدل على سقوط الزكوة عن المقرض مع
بيع القرض بالاداء والنزاع انما وقع في اللزوم قال رحمه الله لا تجب الزكوة
في غير الاجناس الاربعة من الغلات الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عداها
من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والسلت والماش والعلس
وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه اقول هذا
القول ذهب اليه الشيخ رحمه الله وفسر السلت بانه نوع من الشعير والعلس بانه نوع من الحنطة
قال يقال انه اذا ديس بقي حبتين في كمام ثم لا يزال كذلك حتى يدق او يطرح في رحا خفيفة
ولا يبقى بقاء الحنطة وانما بقاؤه في كمامه ويزعم اهلها انها اذا هرست او طرحت في
رحا خفيفة خرجت على النصف وما ذكره الشيخ من التفسير قد ذكره الجوهري والحق
… على ما قاله … السالم عن المعارض ويؤيده رواية … عن الصادق عليه السلام
قال الزكوة على تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وغير ذلك من الروايات واحتجاجه
تصدق اسم الشعير والحنطة عليهما فيدخلان تحت العموم الدال على وجوب الزكوة عليهما
ضعيف لانا نمنع صدق اسم الشعير على السلت حقيقة وكذا صدق اسم العلس … نعم تصدقا
مجازا والمجاز لا يصار اليه بدون القرينة ولا قرينة هنا قال رحمه الله والحد
الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر
ثمر النخل واصفر وانعقد الحصرم والاول اشبه اقول القول الاخير هو المشهور
بين الاصحاب واما الاول فلا اعرف قائلا به من علمائنا وانما هو شيء احدثه رحمه الله في
هذا الكتاب وغيره من مصنفاته عملا بظاهر النقل وتمسكا بمقتضى الاصل وتظهر فائدة الخلاف
فيما لو … قبل صيرورته تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا فعلى ما اختاره رحمه الله لا يضمن وعلى قول

الاصحاب

١٢

الاصحاب يضمن لتحقق الوجوب احتج الشيخ رحمه الله بان البسر يسمى تمرا لغة فان صاحب الصحاح قال
البسر اوله طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر فيجب فيه الزكوة على الروايات المشهورة
الدالة على وجوب الزكوة في التمر والجواب سلمنا انه يسمى تمرا لا حقيقة لكن مجازا لانه اسبق
الى الفهم والمجاز انما يصار اليه لقرينة ولا قرينة في الاحاديث دالة على ارادة البسر من
لفظ التمر فاما … فيما عدا البسر فيحكم بحبس قال رحمه الله ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج
حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر اقول ذهب اكثر الاصحاب الى ان الزكوة
في الزرع بعد اخراج جميع مؤنته كاجرة السقي والعمارة والحافظ والعامل وصرام
وحصاد وما اشبههما وقال في المبسوط والخلاف ان ذلك على رب المال دون الفقراء وهو
الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد لنا ان المؤنة سبب النمو والحفظ فيكون على الجميع اعني على
المستحق والمالك اذ هو مشارك له ولان الاصل براءة ذمة المالك من وجوب الدفع ترك العمل
به في صورة اخراج الزكوة للاجماع فيبقى الباقي على اصله احتج الشيخ بظاهر قوله عليه السلام لا ضرر ولا
اضرار احتجوا بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر او نصف العشر فلو اوجب المؤنة لنقص نصيب الفقراء
عن هذا الغرض والعام يخص للدليل وقد بيناه واجاب عنه في المعتبر بانه غير متناول
لصورة النزاع لان العشر ما يكون له نماء وفائدة فلا يتناول المؤنة وانت تعرف ضعف
هذا الجواب قال رحمه الله اذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل لا يضم
الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه اقول القول الاول
ذكره الشيخ في المبسوط محتجا بما ذكره المصنف ويحتمل انها تضم لانهم قالوا اختلف في الادراك
او الاطلاع او فيهما وحجته منقوضة ببعض ما ذكرناه من الدليل قال رحمه الله ولو صارت
الثمرة تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة وان كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت
التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل تقدم الزكوة لتعلقها
بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى اقول القول الاول اختاره الشيخ في المبسوط
محتجا بانهما حقان على غير واحد … والاولوية توجب التقسيط والثاني قول بعض علمائنا والعلة

الاقرب لوجهين آ الزكوة واجبة في العين مطلقًا والدين ثابت في الذمة وانما تعلق بالعين
لعدم وفائه ولا نجوم الا التي فكان اولى عملاً بالمناسبة وهو جواب عن ب قوله عليه السلام
دين الله احق ان يقضى قال رحمه الله اذا ملك نخلا فمات قبل بدو صلاحه فزكاته على الوارث
على الوجه الذي يصح [illegible] بعد [illegible] على الملك والاول ان [illegible] الزكوة
[illegible] أقول هذه المسألة التي ذكرها مبنية على مسألة التعلق فكل من قال تعلق الزكوة
عند بدو الصلاح اوجب الزكوة هنا على المالك ومن لم يقل به لم يوجبها عليه بل على المشتري
ومن كان مذهبه تعلق الزكوة [illegible] لم يوجبها عليه بل على المشتري قال رحمه الله
ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل
والاشبه استئناف الحول أقول هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمه الله فقال اذا اشترى عرضًا
للتجارة بدراهم او دنانير كان حول السلعة حول الاصل والحول الاستئناف وهو اختياره في المعتبر
لنا انه مال لم يحل عليه الحول فلا تجب فيه الزكوة اما الصغرى فظاهر اذا التقدير ذلك واما الكبرى فلقوله
عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وقد بينا في الاصول ان النكرة في سياق النفي للعموم
احتج بان زكوة التجارة متعلقة بالقيمة فكانا كالمال الواحد فلا يعتبر لهما حول بانفرادها
وهو ممنوع [illegible] فان الزكوة ثم متعلقة بالعين مع ان الحول معتبر فيها اجماعا
قال رحمه الله اذا ملك احد النصب الزكاتية سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة
المال ولا تجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة أقول
الاشكال في تخصيص احدهما بالوجوب دون الآخر لا في وجوبهما معا فان ذلك
لم يقل به احد فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف الى وجوب زكوة العين لان وجوبها متفق
عليه فكان اولى لاختصاص وجوبها بالعين بخلاف زكوة التجارة وذهب بعض فقهاء
الجمهور الى وجوب زكوة التجارة لانها احظ للمساكين وضعف الاول بان الاتفاق
على الوجوب ليس بمرجح عند القائل بوجوب زكوة التجارة وكذا اختصاص وجوبها بالعين
والثاني ان مراعاة الحظ للمساكين لا دليل عليه ولو قيل بالتخيير كان وجها فرع ان كان عنده

عنده اربعين للتجارة فقيمتها نصاب وجبت عند الحول زكوة الفطرة والتجارة لاختلاف
التعليقين قال رحمه الله لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط
وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل بل يثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة
لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه
أقول قد تقدم مثل هذه المسألة في اول باب الزكوة فلا حاجة الى التطويل فليطلب من هناك
هناك ولو عكس الشيخ هنا كان احوط لان مال التجارة لا يشترط فيه بقاء عينه طول الحول بناء على [illegible] بتمام
مذهبه من تعلق الزكوة بالقيمة هنا قال رحمه الله اذا ظهر في المضاربة ربح
كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما يضم حصة المالك الى ماله
ويخرج منه الزكوة لان رأس ماله نصاب ولا يستحب في حصة الساعي زكوة الا ان تكون نصابًا
وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لرأس المال وقيل نعم [illegible]
اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه أقول هذه المسألة تردد فيها الشيخ في المبسوط من
تحمل الاخراج [illegible] وجه الاول ان الربح [illegible] فيخرج
عن كونه وقاية ولان الاحتمال النقصان ووجه الثاني ان ربح العامل وقاية لرأس المال
ربه اجماعا فجاز الاخراج حتى يتم والاخرج عن كونه وقاية وهو ممنوع وكذا [illegible]
خلف قال رحمه الله اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر
اموالهم عن مؤنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكاتية ثم من الناس من جعل
اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الاية والاول اشبه أقول ليس في
تحقيق معنى المسكين والفقير فائدة في باب الزكوة وربما كان في غيرها لان الزكوة تدفع اليهما
معا وانما الفائدة في تحقيق الضابط الذي باعتباره يستحق الزكوة فذهب الشيخ في الخلاف الى
ان الضابط ان لا يكون مالكا لاحد النصب الزكاتية او قيمته فمتى كان مالكا لشيء من ذلك
حرم عليه الاخذ وقال في المبسوط وفي اصحابنا من قال من ملك نصابا تجب فيه الزكوة حرم
عليه الصدقة وذكر قول ابي حنيفة والشيخ [illegible] ان الضابط ان لا يكون قادرا على تحصيل

المؤنة له ولعياله وهو الوجه واختاره في المعتبر لما قوله عليه السلام لا تحل الصدقة الا لثلثة
رجل اصابته فاقة حتى يجد شيئا اذا من عيش اقوام من عيش والروايات المسموعة
الصحيحة عنهم عليهم السلام **قال** رحمه الله في صفات العاملين وفي اعتبار الحرية تردد
اقول ذهب الشيخ رحمه الله الى اشتراط الحرية في العامل والوجه عدم الاشتراط وهو
فتوى شيخنا لانه نوع اجارة والعبد اهل لها احتج الشيخ ان العامل انما يستحق النصيب
بعمله والعبد ليس من اهله ومولاه لم يعمل والجواب عمل العبد كعمل المولى **قال** رحمه
الله وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم
يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي في بدايع وعوض وجب عليه كفارة ولم يجد فانه
يعتق عنه وفيه تردد **اقول** هذه المسئلة ذكرها الشيخ رحمه الله في النهاية ورواه في
المبسوط واما سهم الرقاب فانه يدخل فيه المكاتبون اجماعا وزاد بذلك اجماع الخاصة و
العامة وعندنا انه يدخل فيه العبيد اذا كانوا في شدة فيشترون ويعتقون عن اهل الصدقة
ويكون ولاؤه لارباب الصدقات ولم يجوز ذلك احد من الفقهاء وعندنا بذلك فقهاء اهل
محمود وروى اصحابنا ان من وجب عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز ان يعتق
... هذا كله من كلام الشيخ في المبسوط
عنه والاحوط انه يعطى من الزكاة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه ولم يذكر ذلك
احد من علمائنا غيره وما ذكره رحمه الله حسن فيكون حسنه اعطاؤه من سهم الغارمين لان
القصد ابراء ذمته من الكفارة ويحتمل اعطاؤه من سهم الرقاب اذ المقصود اعتاق الرقبة
ووجه التردد تساوي الاحتمالين وعدمه رحمه الله وهو اختياره في المعتبر **قال** رحمه الله
ولو ادعى المكاتب انه كوتب قبل قوله ان لم يعلم الا بالبينة او حلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه
قبل **اقول** اذا ادعى العبد الكتابة ففيه صور ثلاث الاول ان ينضم الى دعواه تصديق
المولى والاقوى القبول لانه اقرار في حقه فيكون ماضيا والمقدمتان ظاهرتان وحكى الشيخ
انه لا يقبل لجواز المواطاة واختاره ابن ... والثاني ان يعرف له عبد والباقي ... له ذكر ب
ان يصادق دعواه انكار المولى فهنا لا يقبل قوله اجماعا الا ان يقيم البينة على ذلك الثالث ان

ان يتجرد الدعوى عنهما جميعا فعند الشيخ رحمه الله يقدم القول الا مع البينة عملا
بالاصل لان الاصل ... الى ظهور المنافي والحق القبول وهو قوي لانه
مسلم ادعى امرا ممكنا ولم يظهر ما ينافيه فيصدق دعواه **قال** رحمه الله و
والغارمون وهم المدينون في غير معصية الله فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم
لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع
وقيل لا وهو الاشبه **اقول** القول الاول ذكره الشيخ في
النهاية عملا بما رواه محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام وقد قلت فهو لا
يعلم فيما ذا انفقه في طاعة ام في معصية قال يسعى في ماله فيرده عليه وهو صاغر
ولان الانفاق في غير المعصية شرط في جواز الدفع وهو لا يتحقق مع الجهل
والرواية ضعيفة السند والطاعة والمعصية من الامور الباطنة فيمتنع التكليف بالعلم
بها بل يكفي فيه الظن وهو حاصل هنا والقول الثاني ذكره ابن ادريس وهو الحق لئلا
يصرف المسلم على المحرم **قال** رحمه الله ولو دفع الغارم ما دفع اليه من سهم
الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه **اقول** ذهب الشيخ في المبسوط والخلاف
الى انه لا يرتجع لحصول الملك بالقبض والحق الارتجاع لمخالفة قصد المالك وقوله رحمه
الله الملك حصل بالقبض ممنوع ان اراد مطلق الملك بل ملكه ليصرفه في وجه خاص فلا يسوغ
له غيره **قال** رحمه الله ولو ادعى ان عليه دينا الى آخره **اقول** البحث في
هذه المسئلة كالبحث في مسئلة المكاتب وقد استقصينا الكلام فيها فليطلب من هناك
قال رحمه الله وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء
القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه **اقول** ذهب
الشيخ رحمه الله في النهاية الى ان السبيل المذكور في الاية مختص بالجهاد اذ هو المتبادر الى
الذهن عند الاطلاق ومنع ذلك وهو قول المفيد رحمه الله واختاره سلار واطبق
باقي الاصحاب على انه يحمل على الباقي واما من خصه بالمرابطة والمجاهد فيعلم الاذا

مضافاً بالدليل ومن هنا يقال ان السبيل في اللغة هو الطريق فاذا اضيف الى البارئ تع
كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة اليه تع اذ الاضافة تفيد اختصاص المضاف
بالمضاف اليه لاجرم انه ذكر غير مختص بجهاد خصيصه والمجاز انما يصار اليه للقرينة
وحيث لا قرينة فلا صيرورة اليه قال رحمه الله الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير وا
عتبر اخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق
والاول احوط اقول ذهب الشيخ رحمه الله الى اعتبارها الا في المؤلفة
وهو اختيار السيد المرتضى قدس الله روحه والظاهر من كلام شيخنا المفيد كرم الله
محله واختاره ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وذهب ابنا بابويه
الى ان العدالة غير معتبرة واختاره سلار وهو الاشبه وهو القول لابن ادريس
واعتبر ابن الجنيد مجانبة الكبائر حسب احتج الاول بوجوه الاول الاحتياط اذ مع
اعطائها لمن هذه صفته يحصل البراءة قطعاً بخلاف الدفع الى الفاسق الثاني التمسك
بالظواهر من الايات والسنة المقطوع بها الدالة على النهي عن معونة الفاسق الثالث ما
رواه داود الصيرفي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئاً قال لا وهذه الرواية
هي حجة ابن الجنيد واحتج الاخر بظاهر الاية وترك العدالة بعد المؤمن للاتفاق عليه
فيبقى الباقي على عمومه وبعدم ذكرها من الاحاديث المشهورة من طرقنا وطرق الجمهور ايضاً
والاحتياط معارض باصالة البراءة والايات التي اشاروا اليها لم يذكروها وجميعها
وايراد القران شيئاً يدل على النهي عن ذلك لا قطعاً ولا ظاهراً لو وجد ما يدل
بظاهره على المنع من معاونة الفاسق على فسقه وهو غير صورة النزاع والرواية مقطوعة
السند فلا حجة فيها قال رحمه الله والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من
ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي
لهب اقول المشهور ان الذين يمنعون الزكوة الواجبة من ولد عبد المطلب
من هاشم وهم اليوم اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب لقوله عليه ان

ولد هاشم

الصدقة

في تحريمها على بني عبد المطلب ابن هاشم

الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب وقوله عن بني عبد عليه ان الصدقة لا تحل لولد العباس
ولا لنظرائهم من بني هاشم وعليه تحمل ما يعارضها ولان اجماع الامامية بل اجماع الامة وعلى
تحريمها على بني المطلب قال ابن الجنيد تحرم وهو ظاهر كلام المفيد في الرسالة الغرية لانه سوغ
لهم اخذ الخمس واطبق باقي علمائنا على خلافه وهو الوجه لنا الاصل الجواز وعموم قوله تع
انما الصدقات للفقراء ترك العمل به في بعض الصور فيجب العمل به في الباقي الى ظهور المخصص
احتجا بقوله عليه انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام ونحن وهم شيء واحد
وبرواية زرارة الحسنة عن ابي عبد الله عليه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي
الى الصدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ولا يحل لاحد منهم واذا كانوا مستحقين
للخمس حرمت عليهم الزكوة . اذ لا قائل بالفرق والجواب عن الاول انه غير صورة النزاع اذ
عدم الافتراق لا يدل على المساواة في تحريم الزكوة بل المراد به الاتفاق في الكلمة اذ
هو المتبادر عند الاطلاق واما الخبر المروي من طرقنا فضعيف السند فلا يخص به
عموم القران **فائدة** هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل وابو عمرو اولاد المغيرة
وكنيته عبد مناف فاما هاشم فاعقب جماعة منهم عبد المطلب وكلهم لم يعقبوا الا عبد
المطلب فانه اعقب عشرة من الذكور وستة من الاناث ولم يعقب من اولاد عبد المطلب الذكور
سوى خمسة وهم عبد الله وابو طالب والعباس والحرث وابو لهب وانما سمي عبد المطلب بهذا
الاسم لان عمه كان اذا ادركه اردفه خلفه فسمي عبده قال رحمه الله لو طلب الامام الزكوة
وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه
اقول ذهب الشيخ في المبسوط الى عدم الاجزاء وهو الحق وذهب بعض الاصحاب الى
الاجزاء لنا انه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف اما الاولى فظاهر اذ لا
اختلاف في وجوب دفعها الى الامام عند طلبها واما الكبرى فاجماعية احتج الاخرون
بانه قد دفع المال الى مصرفه فخرج عن العهدة ومنع المقدمة الاولى اذ صرفها مع طلب
الامام قد دفعها لغيره في اماكنه قال رحمه الله المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا

ماتت ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل يرثه الامام والاول اظهر **اقول**
القول الاول هو المشهور بين الاصحاب بل لا اعرف له مخالفا وقد ادعى بذلك في
المعتبر حيث قال وعليه علماؤنا ونقل صاحب كشف الرموز القول الثاني عن ابن ادريس
وهو غلط فان ابن ادريس لم يقل بذلك بل افتى بما قلناه نحن ومستند هذا القول ما رواه
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله فلم يجد لها موضعا
فاشترى به مملوكا فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه اتجر واحترف فاصاب مالا
ثم مات وليس له وارث فمن يرثه قال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم والقول
الثاني محتمل للاجماع على ان الامام وارث من لا وارث له ومنع انه انما اشترى بمالهم لانه
احد مصارفها والرواية صحيحة السند فان في طريقها ابن فضال وهو فطحي وابن بكير و
هو مطعون فيه والاقوى عندي الاول **قال** رحمه الله اذا احتاجت الصدقة
الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكوة والاول اشبه **اقول**
القولان للشيخ رحمه الله والثاني اقرب لنا ان دفع الزكوة على المزكي واجب مطلقا ولا يتم
الا بالكيل والوزن وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولان اخرج الواجب عن كونه واجبا
او لزم تكليف ما لا يطاق والتالي بقسميه باطل فكذا المقدم احتج على الثاني باصالة براءة الذمة
ولان الحاجة وكله مخالف لظاهر الاية فلا يصار اليه الا بدليل قاطع والاصل يخالف الدليل
ومخالفة الظاهر انما يكون باثبات ما ينافيه او بنفي ما يثبته اما اثبات ما لا يدل عليه لفظ الاية
لا اثباتا ولا نفيا بدليل اخر فليس بمخالفة الظاهر فانه يسمى التخصيص بالذكر يدل على نفي
الحكم عما عدا المذكور لا يقول به انا على قاعدة فاسدة قد بينا فسادها في كتب الاصول
قال رحمه الله لا يعطى الفقير مما يجب في النصاب الاول عشر قراريط او خمسة دراهم وما
يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر **اقول** القول الاول مذهب
اكثر الاصحاب ومستنده الاحاديث الصحيحة المروية عن اهل البيت عليهم السلام والقول
الثاني مذهب السيد المرتضى في المسائل المصرية وللاصحاب قول ثالث وهو عدم التقدير

في

بالصحيح المقابل للتصحيح

صوابه الاولى

ما يثبته

في جانب الفقراء ايضا وهو اختيار ابن ادريس عملا بظاهر الايات الدالة على وجوب ايتاء
الزكوات **قال** رحمه الله اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا
وهو الاشهر **اقول** القولان للشيخ رحمه الله لكن الثاني اقوى عملا بالاصل احتج
بقوله تعالى وصل عليهم والمراد بالصلوة هنا الدعاء اجماعا والامر للوجوب والجواب
يحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة **قال** رحمه الله اذا اهل الثاني عشر وجب دفعها
كملا ولا يجوز التأخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تأخيرها الى شهر
او شهرين والاشبه ان التأخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا
لم يجز وتضمن ان تلف **اقول** هذا القول ذهب اليه الشيخ في النهاية والمبسوط استنادا
الى رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت زكاتي تحل علي شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا
مخافة ان يجيئني من يسألني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها
كيف شئت وان انت كتبتها وانفقتها ايستقيم لي ذلك قال نعم ونحو ما ذكره المصنف وهو
اختيار ابن بابويه وشيخنا المفيد قدس الله روحه وابن ادريس لنا انها عبادة موقتة بوقت
فلا يجوز تأخيرها عن وقتها الا لعذر اما الصغرى فظاهرة اذ لا خلاف فيها واما الكبرى فلانه
لولا ذلك لكان التوقيت عبثا والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة والرواية معارضة
بالاحاديث الكثيرة الدالة على ما اخترناه ومع هذا فهي قابلة للتأويل **قال** رحمه الله ولو
كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه **اقول**
قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا كان له اربعون شاة فعجل شاة وحال الحول جاز ان يحتسب
له بها من الزكوة اذ المعجل دين ومع التمكن من استعادته يكون كالحاصل عنده فلا يكون
النصاب ناقصا حينئذ ونحو سقوط الزكوة لنا انه مال ناقص عن النصاب فلا تجب فيه الزكوة
والمقدمتان ظاهرتان هذا تلخيص كلام المصنف وفيه نظر فان الشيخ رحمه الله بنى ذلك على
مذهبه من ايجاب زكوة الدين على صاحبه اذا كان التأخير من جهته ولا ريب ان هذا المعنى موجود
هنا فيجب الحكم لكن هذا قد سلف ضعفه فيما سلف **قال** رحمه الله وتعتبر الصفة عند الدفع ولو نوى

بعد الدفع لم يستبعد جوازه **اقول** فيه في هذه المسألة نظر سواء قدمها نيه
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء امر بايقاع العبادة حال الاخلاص
وهو لا يتحقق الا مع مقارنة النية للدفع لا يقال لو لم يجز تأخير النية عن وقت الدفع لما لا نسلم ذلك
جاز نقل الزكاة المخرجة عن المال الغائب الى غيره مع ظهور تلفه والتالي باطل فالمقدم مثله
والشرطية ظاهرة اذ المدفوع مع شرط السلامة انما حال الدفع لم ينو الاخراج الا عن المال الغائب
لا عن غيره لانا نقول يتوجه كما هو مذهب الشيخ في المبسوط سلمنا لكن الفرق بين الصورتين ظاهر فان
الظاهر عند الاطلاق في المطوع فلا يجوز انشاء النية بعد الدفع بخلاف هذه الصورة
اذ الفقير لم يملك المدفوع زكاة بل قرضا اذ المالك انما نواه زكاة بعد سلامة المال ومع
ظهور التلف [illegible] في يد الفقير للمالك يجوز نقله الى غيره من امواله بل وجوده [illegible]
بقوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم **قال** رحمه الله ولو خرج عن ماله الغائب
ان كان سالما بان الاخراج نقلها الى غيره على الاشبه **اقول** قد تقدم
البحث في هذه المسألة في المسألة السابقة متصلا فلا وجه لاعادته **قال** رحمه الله ولو
لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان
اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه **اقول** قال في المبسوط ولو ان الامام ولم نوى
ينو رب المال فان كان اخذها منه كرها اجزاه لانه لم ياخذ الا الواجب وان اخذها طوعا
ولم ينو رب المال لم يجزه فيما بينه وبين الله تعالى غير انه ليس للامام مطالبته دفعة ثانية ووجه
الاجزاء مع الطوع ايضا امران **ا** انه اتى بالمأمور به على وجهه فيخرج عن العهدة اما انه
ولي فلقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولا خلاف ان المراد بها الزكاة
واما الثانية فظاهر **ب** اصالة براءة الذمة من وجوب الدفع ثانيا ترك العمل بها
في بعض الاماكن للدليل فيبقى الباقي على اصله **ج** عبادة فالنية في الدفع اجماعا
فاحتاج [illegible] الامام في النية كاحتياجه في الدفع كما في الحج **فرع** لو اخذ الزكاة كارها
الاجزاء قولان **قال** رحمه الله لا تجب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكاتية

مالـ

وقيل من تحل له الزكاة وضابطه ان لا يملك قوت سنته له ولعياله وهو الاشبه
اقول ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط الى الاول وهو قول السيد المرتضى وا[بن] وابن الصباح
واختاره ابن البراج وقال في الخلاف تجب زكاة الفطرة على من ملك نصابا او ذا كان بالغا
قيمته وقال شيخنا المفيد قدس الله روحه يشترط في وجوبها وجود الطول لها ثم
قال تجب على من عنده قوت السنة وهو يخرج واختاره في المعتبر لنا ان وجود الكفاية
به يمنع من اخذها فتجب عليه اما المقدمة الاولى فقد تقدم بيانها واما الثانية
فلقول الصادق عليه السلام من حلت له لا تحل عليه ومن حلت عليه لا تحل له احتج الاخرون باصالة البراءة
وهو ضعيف لما مر من الادلة **قال** رحمه الله الزوجة والمملوك تجب الزكاة
عنهما وان لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه
تردد **اقول** منشؤه هل الفطرة تابعة للعيلولة او الملك والزوجية فيه احتمال
فان جعلناها تابعة للعيلولة لم يجب الاخراج هنا لاستحالة وجود التابع من حيث انه
تابع بدون المتبوع وان جعلناها تابعة للملك والعقد الدائم مع الدخول وجبت ولعل
الثاني اقرب لان السيد والزوج وان لم يعلهما حقيقة فهو عائل لهما حكما لان ما يبذل العبد
للمولى ونفقة الزوجة لازمة للزوج اجماعا تجب عليه فطرتها **قال** رحمه الله اذا اوصى
لعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت
وقيل تجب على الورثة وفيه تردد **اقول** ذهب الشيخ في المبسوط والخلاف الى انه لا
زكاة على الموصى له اذا قبل بعد الهلال ولا على الوارث اعني وارث الموصي وذهب بعض
علمائنا الى وجوبها على الوارث هنا وهذه المسألة مبنية على ان قبول الموصى له هل كاشف ام ناقل
فان قلنا بالاول وجبت عليه وان قلنا بالثاني وجبت على الوارث وسياتي تحقيقه **فرع**
وكذا البحث لو مات الموصى له ايضا قبل الهلال ثم قبل ورثته الوصية بعد الهلال سواء
كان موته قبل موت الموصي على الاصح او بعده **قال** رحمه الله ولو وهب له ولم يقبض
لم تجب الزكاة على الموهوب ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض

الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد اقول قال الشيخ في المبسوط ولو وهب له عبد قبل
الهلال فقبله ولم يقبضه حتى استهل شوال فالفطرة على الموهوب له لانه ملكه بالايجاب
والقبول وليس القبض شرطا في انعقاده ومن جعله شرطا اوجبها على الواهب لبقاء ملكه قال
وهو الصحيح عندنا فان قبل ومات قبل القبض وقبل الهلال وقبضه الورثة بعد دخول شوال
لزم الورثة فطرته وفيما ذكره في الورثة كلام من وجهين الاول في ايجاب الفطرة على الورثة
والحق بطلان الهبة لان القبض شرط ولم يحصل وقد سلم هو ذلك في المسألة السابقة الثاني سلمنا
ان القبض ليس شرطا كما اختاره في مسائل الخلاف لكن تقييد الايجاب بالقبض ليس بجيد لتحقق
الملك الموجب للفطرة بالقبول فلا معنى لاشتراط القبض حينئذ والظاهر ان مقصوده ايجاب
الزكوة على الورثة من غير تعليق على القبض فسقط الاعتراض الثاني اذاً قال رحمه الله
ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم واخرون باربعة
دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار اقول ظاهر قول
بعض علمائنا ما يؤدى بهذا المقدر وربما كان تعويلاً على رواية شاذة وهو ان الحوالة في
التقدير على القيمة السوقية وهو مذهب اكثر الاصحاب كرواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان يؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء
التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد قال رحمه الله تجب الفطرة
بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر اقول
ذهب الشيخ رحمه الله الى جواز تقديم الفطرة في شهر رمضان من اوله وهو اختيار ابني بابويه
رحمهما الله وذهب شيخنا المصنف الى انه لا يجوز الا على سبيل الاقراض وهو ظاهر كلام
سلار وابن البراج واختاره ابو الصلاح وهو قول ابن ادريس وظاهر كلام الشيخ
في الاقتصاد احتج المجوزون بوجوه آ ان في تقديمها جبراً لحال الفقير فكان مشروعاً اما
الاولى فظاهر واما الثانية فلان الاحكام منوطة بالمصالح عندنا ولا مصلحة اعم
من هذه المصلحة ب الاستناد الى ظاهر الروايات عن الباقر والصادق عليهما السلام

من طرق عديدة ج ان الاصل الجواز ترك العمل به فيما قبل شهر رمضان للاجماع فيبقى معمولاً به
فيما عداه واحتج المانعون بوجوه آ انها عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها كالصلاة والمقدمتان
ظاهرتان ب لو جاز التقديم في شهر رمضان لجاز قبله والتالي باطل اجماعاً فكذا المقدم
بيان الشرطية ان المقتضي للجواز جبر حال الفقير وهذا المعنى موجود هنا فثبت الحكم عملاً
بالمقتضي ج الاستناد الى ظاهر رواية العيص عن الصادق عليه السلام قال رحمه الله
ويجوز اخراجها بعده وتأخيرها الى قبل صلاة العيد افضل فان خرج وقت صلاة العيد وقد
عزلها اخرجها واجباً بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل يأتي بها قضاء وقيل
اداء والاول اشبه اقول البحث في هذه المسألة يقع في مقامين الاول لو اخره
فيما عن اول العيد عمداً اثم اتفاقاً لانه تارك للمأمور به فيكون عاصياً والعاصي
يستحق العقاب اما الاولى فظاهرة واما الثانية فلانه خالف ما امر به فعلها قبل الزوال واما
الثانية فلقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم افعصيت امري واما الثالثة فلقوله تعالى ومن
يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابداً اما لو كان لعذر فانه لا يأثم اجماعاً منا
اذا ثبت هذا فنقول اذا اخر فعلها فاما ان يعزلها اي يفردها عن ماله اولا فان عزلها
اخرجها مع الامكان وهذا لا خلاف فيه ايضاً وان لم يعزلها قال المصنف رحمه الله سقط
وجوبها وقيل قائله في الخلاف وهو ظاهر كلام ابي الصلاح وابن البراج وذهب الشيخ الى وجوب
قضائها وتبعه سلار وذهب ابن ادريس الى وجوب الاتيان بها اداء احتج الاولون
بوجوه آ اصالة براءة الذمة ترك العمل بها في وجوب الاخراج قبل الزوال للاجماع عليه
فيبقى معمولاً به فيما عداه ب الفطرة عبادة موقتة اجماعاً وكل عبادة موقتة تفوت بفوات
وقتها والقضاء انما يجب بامر جديد ولم يوجد اما الصغرى فاجماعية لانه لا خلاف في ذلك والخلاف
في اوله او اخره واما الكبرى فاجماعية ج صحيحة ما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الفطرة ان اعطيت قبل الخروج الى العيد فهي فطرة وان اعطيت بعد ما يخرج فهي صدقة احتج الاخرون
بالاحتياط اذ مع الاخراج يحصل براءة الذمة قطعاً بخلاف الثاني وسلوك الطريق المأمون اولى

من سلوك المخوف عقلًا فتكون كذلك شرعًا لقوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن
ويعارض بمثله اذ اعتماد ما ليس بواجب واجب حفظًا احتج ابن ادريس بان الركوة
المالية في المدينة انما تجب بدخول وقتها فاذا دخل صار المكلف مخاطبًا باداءها الى
ان يفعل وهو ضعيف لان وجوبها موقت اولًا وآخرًا والاثما تضيقت عند العلوم
قال رحمه الله ولو وجد كنزًا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه
سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف
كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه اقول قال الشيخ في المبسوط واما
الكنوز التي توجد في بلاد الاسلام فان وجدت في ملك انسان وجب ان يعرف
اهله فان عرفه كان له وان لم يعرفه او وجدت في ارض لا مالك لها فهي على ضربين فان
كان عليها اثر الاسلام مثل ان تكون عليها سكة الاسلام فهي بمنزلة اللقطة سواء وسيذكر
حكمها في بابها وان لم يكن عليها اثر الاسلام او كان عليها اثر الجاهلية من الصور
المجسمة او غير ذلك فانه يخرج منه الخمس ويكون الباقي لمن وجدها وقال في الخلاف بالقول
الثاني اذا لم يكن عليه اثر ملك واختاره ابن ادريس والحق الاول لنا انه مال ضايع لا يد
لاحد عليه فيكون لقطة اما الصغرى فلانا التقدير واما الكبرى فاجماعية احتج من قال
بالعموم الدال على وجوب اخراج الخمس من الكنوز والجواب العام يخص بالدليل وقد بيناه
قال رحمه الله الذمي اذا اشترى ارضًا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس
كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها اقول
قال المصنف قدس الله روحه الظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعة لا المساكن وفي
في هذا التخصيص نظر وقوله الارض المفتوحة عنوة فيه نظر وسيأتي تحقيقه ايضا
قال رحمه الله الخمس يقسم ستة اقسام وقيل خمسة والاول اشهر اقول القول
الاول مذهب اكثر الاصحاب والثاني منقول عن بعض الاصحاب يعولون على رواية
شاذة ومع هذا فهي عموم الآية المطلوب صريحًا وهي مخالفة للمذهب فانه يقسمه

الاربعة الاخماس الذي بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل على الاول
وعليه دلت ظاهر الآية والرواية قال رحمه الله ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم
الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئًا على الاظهر
اقول للاصحاب في هذه قولان فذهب الشيخ الى اشتراط الانتساب بالاب في استحقاق
الخمس واختاره ابن حمزة وابن ادريس ولم يعتبر السيد المرتضى ذلك بل جوز ان يكون منتسبًا بالام
ايضًا والحق الاول لنا ان اطلاق النسب يقتضي الانتساب بالاب اذ لا يقال تميمي الا لمن ينتسب
9 الى تميم بالاب دون الام ويؤيده قول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن
ابناء الرجال الاباعد وما روي عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال من كانت امه من
بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول
ادعوهم لآبائهم احتج المرتضى قدس الله روحه بقوله عليه السلام عن الحسن والحسين عليهما السلام هذان
ولداي امامان قاما او قعدا والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ضعيف فان الاطلاق
انما يدل على الحقيقة مع عدم المعارض والمعارض هنا موجود قال رحمه الله
مستحق الخمس الآخر اقول هذه المسألة قد تقدم البحث فيها مستوفى قال
رحمه الله هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو احوط اقول المراد
بالخمس هنا ما عدا حصة الامام عليه السلام وقد اختلف الاصحاب في قسمته فظاهر كلام الشيخ رحمه الله
مشعر بوجوب الشركة في نص ابي الصلاح على ذلك حيث قال والشطر الاخر للمساكين و
اليتامى وابناء السبيل لكل صنف ثلثه وقال صاحب كشف الرموز عن ابن ادريس بمسألة
عجيبًا وهو توزيع بسط شطر الخمس على الاصناف الثلاثة بالسوية مع حضورهم ووجود
المستحقين مع عدم حضور الجميع ومنشأ الاختلاف في العطف الآية فانها تحتمل ان
يكون اللام فيها للتخصيص فيكون لبيان المصرف كما في آية الزكوة وتحتمل ان يكون اللام للتمليك فيجب
قسمة الشطر على الاصناف الثلاثة بالسوية ولعل الاول اقرب لوجهين الاول ان التخصيص اعم
من التمليك وهو عكس عليه واذا ثبت ان الاول اعم كان حمل اللام عليه اولى لان الاحتياج

إلى الخاص يستلزم الاحتياج إلى العام ولا ينعكس لأن الاحتياج إلى العام لا يستلزم الاحتياج
إلى الخاص وهو ظاهر وجعل اللفظ لما يكثر الحاجة إلى التعبير عنه أولى من جعله لما ليس كذلك
الرواية المشهورة المأثورة عن أهل البيت عليهم قال رحمه الله ولو تعين النذر في السفر فهل يجوز وقيل
لا والأول أحوط أقول ذهب الشيخ في المبسوط إلى عدم اعتباره واختاره ابن إدريس
نظرا إلى عموم الآية ولأن اعتبار المعرفة يستلزم تداخل الأقسام فيكون النية داخلة تحت المطلق
والوجه اعتباره لأن المحقق خير ومساعدة فيختص به دون الخصمين والمسكنة دون غيرهم أما أ
لصدق الرواية زرارة السابقة عن أبي عبد الله عليه وأما ثانيا فظاهره والأول يحصل
الحاصل وهو محال قال رحمه الله بأن يصرف في المستحق على رؤوس أقول
وجه الجواز النظر إلى عموم الآية ووجه عدم الاعتبار أن العادات إلى صوب الصحابة ولأنه
أحوط للبراءة ولأن عمر المؤمن بخادمه ولو سعوله فله يفعل معه ما يؤذن بالمودة قال
رحمه الله العدالة يعتبر على الأظهر أقول ذهب الشيخ في بعض كتبه إلى اعتبار العدالة
والحق العدم لنا عموم الآية وعلته الكرم واعلم أن الشيخ رحمه الله رجع عما قاله بعد ذلك بلا فصل
قال رحمه الله ما يحتسب في المحض جنس صرفه الدفع وجوده ومع عدمه فهل يكون مباحا
وهل يجب حفظه ليوصي به عند ظهور أمارة الموت وهل يدفن وهل يصرف في النصف الى
مستحقه ويختص ما يختص به بالوصاة أو الدفن وهل يصرف إلى الأصناف الموجودين
أيضا لأن عليه الإتمام وعند عدم الكفاية فكذا هنا ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند
عدمه وعواقبه أقول ليس للأصحاب في هذه المسألة نص صريح وقد طال التشاجر
بينهم بسبب ذلك لكن الحق ما رجحه المصنف لموافقة العقل والدلالة ظاهر النقل عليه الفصل
الرابع في اصطلاح الروايات المذكورة في كتاب الصوم قال رحمه الله تكفي في
رمضان أن ينوي أنه يصوم متقربا إلى الله وهل تكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا بد
أن ينويه أقول البحث في هذه المسألة يقع في مقامين الأول في كيفية نية القربة والتعيين
دون نية التعيين لما كمعه نية القربة فقد صرح الشيخ في المبسوط بما يقتضي نية القربة أن ينوي أنه
صائم فقط متقربا إلى الله تعالى ونية التعيين أن ينوي أنه صائم شهر رمضان ثم قال فإن جمع بينهما في
رمضان كان أفضل وإن اقتصر على نية القربة أجزأه ونحوه قال في الخلاف وقال ابن إدريس في
الوجوب منهما وهو حسن إذا عرفت هذا فنقول القدر الواجب في نية القربة شيئان قصد التقرب
والوجوب ونية التعيين بأن ينوي أشياء التقرب والوجوب أو الندب والقصد إلى الصوم
المخصوص المقام الثاني قد وقع الاتفاق على أن نية القربة كافية في شهر رمضان وقد
وقع أيضا على الاجتزاء بها في غير شهر رمضان والنذر المعين وحصل الخلاف في الاكتفاء
بها في النذر المعين فذهب الشيخ إلى الاجتزاء بها فيه بل لا بد من نية التعيين لأنه زمان لم يتعين
بالشرع في أصل الصوم فافتقر إلى التعيين ولأنه أحوط وذهب المرتضى وابن إدريس وجماعة إلى الاكتفاء
بها وتبعه ابن إدريس لأن الشرع وإن لم يعين زمانه إلا أن الإنسان قد يعين بالنذر وكما
لا يفتقر رمضان إلى نية التعيين لتعين زمانه فكذا هنا ومنع المساواة بين المعينين سلمنا
لكن التعيين ليس أثرا وجوديا فلا يصلح للعلية وإذا كان كذلك لم يكن إلا كون نية القربة في
شهر رمضان معللة بالتعيين بل بعلة غير معلومة لنا سلمنا لكن التعدي قياس وهو باطل وبالجملة فإنا في هذه المسألة من المتوقفين قال رحمه الله ولو ولد الشرع في نية الصوم واجبا
كان الصوم أو ندبا وقيل يجب وفيما إلى الغروب لصوم النافلة والأول أشهر أقول
قد ذهب إلى هذا القول بعض أصحابنا وهو اختيار السيد المرتضى وابن حمزة وتبعه ابن إدريس في
روايات لكن الأول أنسب بالأصل وأظهر في النقل وعليه عمل أكثر الأصحاب وذهب ابن علي
ابن الجنيد منا إلى جواز إيقاع النية بعد الزوال لصوم الفرض أيضا إذا كان أو ناسيا
وهو قول شاذ وفيه روايات أيضا قال رحمه الله وهل يختص رمضان بجواز تقديم
نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الأولى كافية أقول هذه المسألة ذكرها
الشيخ رحمه الله في كتب الفتاوى خاصة ومنعها ابن إدريس وهو الحق عملا بقوله نعم وما أمروا
إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ونفي الاتيان بدلالة لا يجدها بعدم واحتج بجواز
تقديم النية ما دل النقل وإن تقدم الاكتفاء عمرو صحبت بأنا أو إنه ملاية قياس وهو باطل

عندنا وأما ثانياً فلوجود الفارق وهو قوله عليه السلام لمن لم يبيت الصيام من الليل قال
رحمه الله وكذا قيل تكفي نية واحدة لصيام الشهر كله أقول هذه المسألة ذكرها العلامة قدس
الله روحه واحتج واما علم ومنعها شيخنا دام ظله ورجحه المصنف في المعتبر احتج الاول بالاجماع
واحتج السيد المرتضى قدس الله روحه بانه عبادة واحدة فيكفي فيه نية واحدة اما الصغرى
فلان حرمته واحدة وكفارته ولانه يخرج منه بفعل واحد وهو الافطار واما الكبرى فا
جاعية والاجماع ممنوع والصغرى ممنوعة ومنع اتحاد الحرمة سلمنا ولكنه غير دال على
المطلوب وكذا الوجه الثاني وهو ظاهر قال رحمه الله ولا يقع في رمضان صوم
غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه أقول
هذه المسألة لها صورتان أ ان يكون عالما بشهر رمضان ثم ينوي غيره ب ان يكون جاهلا
اما الاول فقد حكم جماعة من الاكابر علمائنا كالشيخ والسيد واتباعهما بوقوعه عن رمضان شهر
ومنع ابن ادريس ذلك وقال لا يجزي عن رمضان ولا عن غيره الذي نواه ولعله اقرب
احتجا بان النية المعتبرة وهي نية القربة حاصلة وانما قلنا انها حاصلة لدخولها تحت النية
التعيين تضمنا فتكون الزائد لغوا واذا كانت النية المعتبرة حاصلة كان الصوم واقعا بشرطه
فيكون مجزيا لان الامر للاجزاء على ما برهن في اماكنه وهو ضعيف جدا فانا لا نسلم الغاء الزيادة اذ
جزئيات الكلي متضادة وارادة احد الضدين تنافي ارادة الضد الآخر احتج ابن ادريس
بقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى حكم عليه بان الاعمال تابعة للمقصود والمقصد
انه لم يوقع النية عن شهر رمضان فلا يصرف اليه وصرف الصوم الى غيره لا يصح اتفاقا فلا
يجزي عن احدهما واما الثاني فقد حكم الشيخ رحمه الله والسيد المرتضى قدس الله روحه باجزائها فيها (اما الثاني)
ما حكما في الصورة الاولى ووافقهما ابن ادريس على ذلك وهو الظاهر من كلام الشيخ علي بن بابويه
محتجين بما تقدم وعندي فيه اشكال منشؤه ما سلف من الجواب وانما خرجنا عن سبيلنا
المألوف في هذا الكتاب لكون هذه المسألة من امهات هذا الكتاب قال
رحمه الله ولو صام آخر يوم من شعبان على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا

قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه أقول القول الاول للشيخ
قدس الله روحه لكن الثاني اقرب وهو اختيار ابن ادريس واختار ابن حمزة الاول
لنا ان الجزم في النية شرط ولم يحصل واحتج على الاول بان نية القربة كافية في رمضان وقد
حصلت والجواب هذه قاعدة قد بينا ضعفها في المسألة السابقة سلمنا لكن نية التعيين
انما تسقط فيما علم انه من شهر رمضان لا فيما لا يعلم قال رحمه الله ولو نوى الافطار
في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده
كان اشبه أقول هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمه الله في المبسوط والاشبه عنده عدم
ايجاب القضاء وذلك انه قال لو عزم على فعل ما ينافي الصوم او نوى الافطار لم يبطل
صومه واما على قاعدتنا فلا وجه للصحة وذلك انا نوجب استمرار النية حكما وكذا الاجزاء
الاجزاء انما يتمشى على قاعدة الشيخ لا على قاعدتنا وان كان لا يفهم من كلامه رحمه الله ذلك
قال رحمه الله الامساك عن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المرأة على الاظهر ويفسد
صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد
صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل أقول الحق ان وجوب الامساك
وفساد الصوم ولزوم القضاء والكفارة احكام تابعة لوجوب الغسل فان قلنا بوجوبه
لانها معلولان لعلة واحدة ثبتت هذه الاحكام والا فلا وقد استقصينا البحث عن هذا
في كتاب المختار واعلم انه لا خلاف في فساد صوم الواطئ في جميع هذه الصور في جميع الاحكام (بلغ)
قال رحمه الله وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وهل يفسد
الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه أقول لا خلاف في وجوب الامساك
عن ذلك مطلقا ولا سيما في شهر رمضان لشرفه وانما الخلاف في فساد الصوم وايجاب
الكفارة فذهب الشيخان رحمهما الله الى انه يفسد ويوجب القضاء والكفارة واختاره
السيد المرتضى في الانتصار واختاره ابو الصلاح وابن البراج وعده ابن بابويه من
المفطرات وقال علم الهدى انه لا يفسد ونقله الشيخ عنه في الخلاف وهو اقرب لنا اصالة

صحة الصوم ورواه محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يضر الصائم ما صنع إذا
اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والارتماس واحتجاجهم بالروايات ضعيف
لضعف سندها والاستدلال بعضها على ما تقول به وهو نقض الوضوء أيضاً ودعوى
الإجماع مكابرة قال رحمه الله وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والأول أشبه
وهل يفسد بفعله الأشبه لا أقول البحث في هذا يقع في مقامين الأول
ذهب الشيخان وأكثر الأصحاب إلى أن الارتماس محرم عملاً بالروايات الدالة عليه و
ذهب السيد المرتضى إلى أنه مكروه في أحد قوليه واختاره ابن أبي عقيل عملاً بالأصل
وبموثقة رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره للصائم أن يرتمس في الماء
والأصل خالف لقيام الدليل وهو الروايات المتضمنة الدالة على المنع والرواية ضعيفة
السند مع أنها قابلة للتأويل فإن المكروه يطلق على المحظور وعلى ترك الأولى وعلى المر
جوح فعله بالاشتراك فيحمل على المحظور جمعاً بين الأدلة وأما المقام الثاني فذهب
الشيخان إلى أنه يوجب القضاء والكفارة أيضاً عملاً بالاحتياط وهو معارض بالأصل وقال
أبو الصلاح بأنه يوجب القضاء فحسب وأطبق باقي الأصحاب القائلين بالتحريم على نفيهما وهو
اختياره في الاستبصار وهو الحق عملاً بأصالة براءة الذمة وأصالة العبادة ويؤيده
رواية إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً أعليه قضاء
ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن قال في المعتبر ويمكن أن يكون الوجه في التحريم الا
حتياط للصوم فإن المرتمس في الأغلب لا ينفك أن يصل الماء إلى جوفه فحرم وإن لم
يجب عليه قضاء ولا كفارة إلا مع اليقين بابتلاعه ما يوجب الإفطار قال رحمه الله
وفي إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق خلاف والأظهر التحريم وفساد الصوم أقول
اضطرب قول الأصحاب في هذه المسألة لاضطراب الأحاديث فذهب الشيخ رحمه
الله إلى أن إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق محرم يوجب القضاء والكفارة وحكى في المبسوط
عن بعض الأصحاب إيجاب القضاء فحسب وهو فتوى الشيخ المفيد قدس الله روحه وعلامة

البراءة وظاهر كلام أبي الصلاح واختاره ابن إدريس مع تعمد الكون من غير ضرورة وفي الحبا
بة ما يدل على جواز الازدراد عند المصنف قول الشيخ لنا أنه أوصل إلى جوفه بفمه ما ينافي
الصوم فكان مفسداً له أما الصغرى فظاهرة إذ إيصال الغبار إلى الحلق مناف للإمساك
ضرورة وأما الكبرى فإجماعية وخلاف المرتضى غير معتبر لرجوعه عنه ويؤيده رواية سليمان
الجعفري قال سمعته يقول إذا شم الصائم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه
غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح وفيه ضعف قرا
لرواية مقطوعة والإجماع إنما انعقد على فساد ما يسمى مأكولاً معتاداً كان أو غيره كالحصى والبرد
أو مشروباً كذلك لا مطلقاً قال رحمه الله وعن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر من
غير ضرورة على الأشهر أقول لا خلاف بين الأصحاب أن البقاء على ذلك محرم وإنما الخلاف
في أنه هل يوجب القضاء فحسب أو القضاء والكفارة فذهب أكثر الأصحاب إلى الثاني وذهب ابن أبي
عقيل إلى الأول عملاً بأصالة براءة الذمة من الكفارة واختاره ابن بابويه في المقنع إلا القضاء
ولا كفارة عملاً بأصالة البراءة ورواه حبيب الخثعمي عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر لنا أن
الإنزال نهاراً موجب للقضاء والكفارة فكذا استصحابه بل هذا آكد لأن الأول قد انعقد
صومه ابتداءً بخلاف الثاني ويؤيده رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في شهر
رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح قال يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم
ستين مسكيناً قال وقال إنه لا أراه يدركه أبداً وفي معناها رواية سليمان الجعفري والأصالة
تخالف الدلالة بالرواية ونحمل رواية حبيب وجوهاً أ أن يكون التأخير معذوراً بعذر ب أن يكون
المراد بالفجر الأول الثاني ج أن يكون المقصود به التأخير إلى قبل الطلوع بقليل بحيث يكون آخر جزء من
الغسل مقارناً لأول جزء منه فرع لو طهرت الحائض أو النفساء فأخرتا الغسل إلى الطلوع
الفجر وجب عليها القضاء والكفارة وأوجب ابن أبي عقيل القضاء فحسب بناءً على قاعدته وقد عرفت
ضعفها قال رحمه الله ولو نظر إلى امرأة فأمنى لم يفسد صومه على الأظهر وكذا لو استمع

أقول هاتان المسألتان ذكرهما الشيخ رحمه الله في المبسوط وأوجب القضاء فيهما بشرط المرأة
محرمة وأن تكون بشهوة وهو خيرة المفيد قدس الله روحه وبعض سلار وقال السيد المرتضى
إذا تعمد استنزال الماء الدافق وجب عليه القضاء والكفارة وإن كان بغير جماع واختاره
ابن البراج وقال في المسائل الناصرية عندنا أنه إذا نظر إلى ما يحل له النظر إليها فأنزل
غير مستدعٍ للإنزال لم يفطر وقال في الخلاف والنهاية لا شيء عليه واختاره ابن إدريس
والأجود ما قيل هنا بتفصيل السيد المرتضى إذ لا إثم لا سيما على حسب قال رحمه الله
الحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد أقول فما حوت
الأول اتفق أكثر الأصحاب على جواز الحقنة بالجامد على كراهية عملاً بالأصل واستناداً إلى
رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن وهو اختيار أبي الصلاح عملاً برواية البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام الثاني الحقنة
بالمائع والأقوال في تحريمها الثاني المبحث الثالث في إفساد الصوم بها أما الحقنة بالجامد
فمن ذهب إلى أنها مكروهة لم يوجب شيئاً ومن قال بتحريمها أوجب القضاء وأما الحقنة بالمائع
فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف وأكثر الأصحاب إلى أنها توجب القضاء وبناء الجواب عملاً بأصالة
صحة الصوم ولأن الصوم محكوم بصحته قبل الاحتقان فكذا بعده عملاً بالاستصحاب والتحريم
ليس مستلزماً للفساد احتج بأن التحريم لا لذاته بل لغيره وهو محال على الله تعالى فتعين أن يكون
لفائدة وليست الفائدة إلا كونه مفسداً للصوم والجواب منع الحصر ثم إنه منقوض بالارتماس
وحرمة نظر فالقائل بوجوبه قائل بوجوبه هنالك قال رحمه الله من أكل ناسياً فظن فساد صومه
فأفطر عامداً فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والأشبه الوجوب
أقول وجه الوجوب التمسك بالعموم الدال على وجوب الكفارة على من أفطر متعمداً
وهو الأقوى عندي واختاره الشيخ في المبسوط والخلاف ووجه السقوط التمسك بالأصل ولأنه لم
يقصد هتك الحرمة فأشبه الناسي ونقله الشيخ ط عن بعض الأصحاب وهو ضعيف لأن الأ
صل مخالف للدليل وقصد الهتك حصل بتعمد الإفطار وبه خالف الناسي ويحتمل السقوط عذراً
بل يرجحه لا لإرادة العموم قال رحمه الله ولو خوّف فأفطر وجب القضاء على تردد ولا

كفارة أقول منشأه النظر إلى قوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه ورفع الحقيقة غير ممكن فلا بد من إضمار شيء وإضمار الحكم أولى من إضمار
الإثم لأنه أعم وبه أفتى الشيخ في الخلاف ووجه الوجوب الالتفات إلى فتوى الشيخ في المبسوط
وهو ضعيف فإن أصح ما أنه دفع عن نفسه الضرر بتناوله فكان عليه القضاء كالمريض وأما
منفي أن مثل أنه لا قضاء على المريض لكن ترك العمل بالمسح في المريض للدليل فيبقى معمولاً
به فيما عداه قال رحمه الله الكفارة في رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين
أو إطعام ستين مسكيناً مخير في ذلك وقيل هي على الترتيب وقيل يجب بالإفطار بالمحرم
ثلاث كفارات وبالمحلل كفارة والأول أكثر أقول القول بالكفارة الأول هذا مذهب أكثر الأصحاب وتمسكه
الأصل والنقل المشهور عن أهل البيت عليهم السلام والقول الثاني ذهب ابن أبي عقيل وتردد
الشيخ في الخلاف ومستنده الاحتياط ودفع الاعتياد وحمل بعض الرواة خلاف الأكثر تو
فيقاً بين الأدلة والقول الثالث ذهب إليه الصدوق محمد بن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه عليه
برواية الحسن بن سعيد رضي الله عنه ما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس
الله روحه وبه قال ابن حمزة والشيخ رحمه الله حيث تأول رواية سماعة قال سألته عن رجل أتى أهله
وجعله أن تكون الواو بمعنى أو كقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع نحو الخصال ذكر
من أن أفطر في وجه لا يحل له ذكره في غير حال الا... على شيء محرم وهذا يدل على
اختياره له قال رحمه الله إذا أفطر ... أقول سيأتي
خمس الفصول فيه إن شاء الله تعالى قال ... جنب ونام ناوياً للغسل
ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ناوياً حتى طلع الفجر ... على قول مشهور وفيه تردد
أقول التمسك بالأصل ولعدم الظفر بدليل يوجب ... ذكر وادّعى الالتفات إلى فتوى
الأصحاب قال في المعتبر لا أعرف مرجعهم كما قال السجان والأولى سقوط الكفارة مع تكرر
النوم والخلاف مع التعهد قال صاحب كشف الرموز ولعل حرمة منهما رحمهما الله نظراً إلى
دلالة الروايات على وجوب القضاء مع معاودة النوم ثانياً وإذا كان هذا الحكم ثابتاً في

والالزم اجتماع العلل على المعلول
الواحد وهو ... حكم زايد هم

الصوم الثانية فلا بد في الثالثة من حكم زائد على القضاء في الصوم الا الكفارة قال وسمعنا
ذلك من مشايخنا ذكره واقول هذا وهم من بعض العكبريين وهو عندي وجوب
القضاء بحسب قال رحمه الله لو تمضمض متداويا او طرح في فمه خرزا او غيره لغرض
صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه
اقول القول الاول ذهب اليه الشيخ في المبسوط والمصنف في المعتبر ويحتمل الثاني
على اصالة البراءة واصالة صحة الصوم احتج بانه فرط بتعريض الصوم للافساد فيلزمه
القضاء كالمبرد وهو ضعيف اما اولا فلانه قياس ونحن لا نقول به واما ثانيا فلوجود
الفارق وهو حصول التلذذ بالتبرد بالماء بخلاف الخرز وغيره قال رحمه الله ما يخرج
من بقايا الغذاء من بين الاسنان يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه الكفارة
والاشبه القضاء والكفارة اقول هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف
واوجب فيها القضاء عمدا وهو ما قاله المصنف وهو اختياره في المعتبر لنا انه ازدرد
المفطر عامدا فكان عليه القضاء والكفارة اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فاجماعية
حجة احتج بعض الاصحاب بعدم ... لا ما يكل على تعد بعد الابتلاع قال رحمه
لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق على الاظهر وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى
الجوف يفسده وهو تردد اقول هذه المسألة ذكرها الشيخ في المبسوط واوجب فيها القضاء
وكذا لو طعن نفسه بالرمح حتى يصل جوفه او طعنه غيره باذنه وكذا لو داوى جرحه فوصل الدواء
الى جوفه والجواب لا قضاء في هذه الصور جميعا عملا بالاصل السالم عن المعارض ونقل في الخلاف
احتج بانه اوصل الى جوفه دواء فكان كالحقنة والجواب بمنع الحكم في الاصل كما هو مذهبه
في هذا الكتاب سلمنا لكنه قياس وهو باطل عندنا قال رحمه الله ما له طعم كالعلك قيل
يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو الاشبه اقول القول الاول اختيار الشيخ في
النهاية وحمله في المبسوط على الاحوط واوجب ابن الجنيد القضاء وروى وجوب الكفارة
والحق الكراهية وهو فتوى ابن ادريس لنا اصالة براءة الذمة ولانه صوم محكوم بصحته قبل المضغ

فكذا

فكذا بعده عملا بالاستصحاب ولورود الحديث المروي عن الصادق عليه السلام احتج بان انتقال
العرض محال فاذا وجد الطعم حكما بتخلل شيء من اجزاء ذي الطعم ودخوله الحلق فكان مفطرا اذا
الجواب الريق منفعل بكيفية ذي الطعم قال رحمه الله تتكرر الكفارة بتكرر الموجب
اذا كان في يومين وان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا تتكرر
وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا اقول اما الحكم الاول فمتفق عليه
بين علمائنا رضوان الله عليهم سواء تغاير السبب او لا واما الثاني فقد اختلف الاصحاب
فيه فذهب السيد المرتضى قدس الله روحه الى تكرر الكفارة بتكرر السبب مطلقا سواء
تغاير السبب كالوطء والاكل او اتحد وسواء كفر عن الاول او لا عملا بالعمومات ودليل الاحتياط
وقد روي عن الرضا عليه السلام تكرر الكفارة بتكرر الوطء واما التفصيل فشيء ذكره ابن
الجنيد رحمه الله احتج على الحكم الاول بالعمومات ولان الجماع الاول مستقل بايجاب الكفارة
اجماعا والثاني مساو له وحكم المثلين التساوي في جميع الاحكام اللازمة واذا ثبت هذا
فمقول الكفارة الواجبة اما ان تكون هي الاولى او غيرها والاول محال لاستحالة تحصيل الحاصل
فتعين الثاني وعلى الثاني بان الحكم معلق على الماهية من حيث هي والاصل براءة الذمة ولان
الكفارة موضوعة لتكفير الذنب والاولى كافية في اسقاطه فلا معنى لايجاب الثانية وفي هذا الا
سند لان الاخير نظر وذهب الشيخ رحمه الله في الخلاف والمبسوط الى عدم التكرر مطلقا
نظرا الى البراءة الاصلية ولان الفعل الثاني لم يصادف صوما صحيحا فلا يتعلق كفارته
ما فيه كلا لا يتعلق به قضاء ثان والتمسك بالعموم ضعيف لتخصيصه بالصائم ومع الجماع الاول
خرج عن كونه صائما وقولهم الجماع سبب في ايجاب الكفارة قلنا متى اذا صادف صوما صحيحا
او مطلقا الاول م والثاني ع ولا شك في ان الجماع الثاني لم يصادف صوما
صحيحا بالاجماع وانما طولنا الكلام في هذه المسألة لكونها مهمة قال رحمه الله من فعل
ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا
وهو الاشبه اقول القول الثاني هو المشهور من الاصحاب وادعى الشيخ في الخلاف

عليه الاجماع والثاني انسب بالصواب وخصوصاً من المسلك في اصول الفقه فرع لو وطئها بالسقوط فانما
يقول اذا حصل المسقط من حيض او مرض قبل المكلف اذا كان مفطراً الآن فرع اخر لو لم يعلم بعرض
المسقط والاقرب بطلان العتق بناء على هذا القول وعلى الثاني استرجاع الصدقة مع الاطلاق
اشكال منشاؤه من العلم بالصدقة وهو قضاء الظاهر عند الاطلاق قال رحمه الله ولو اكره امرأته
تحمل عنها الكفارة وكذا لو كان الاكراه للاجنبية ومنه الاكراه هنا ادعوا الا شبهة اقول جامعا
مما لو جامعها اما المطاوع الاول قاله سهر من الاصحاب وجوب التحمل وقال ابن ابي عقيل لو ان امرأة اكره
فجامعها وجبا فوطئها فعليها القضاء وحده وعلى الزوج القضاء والكفارة وحسن علمائهم المطاوعة
القضاء والكفارة وحكى الاول لنا ان الاجماع لو دفع باحسانهما وجب الكفارة من الجماع وهو فعل
واحد في حقيقة اقتضى هذا الحكم ومع الاكراه يكون مستنداً في الحقيقة اليه فيجب حكمه عليه فوجه من
وجوب الكفارة والقضاء ضعيف جداً ويدل ما افطلناه رواية المفضل عن الصادق عليه السلام واما الثاني
فقد تردد الشيخ في المبسوط هل هو او يجب التحمل لعظم المأثم والاحتياط وتارة نفاه واحتج احمد
على انه باصالة البراءة وحرر ابن ادريس بالثاني وقوله ورد لان الحاصل التحمل قياس وهو باطل ومع هذا
فالفارق موجود اذ الكفارة لتكفير الذنب وقد تغلظ المغتصب فلا تامن الكفارة استغلاظ الاولى
تخفيفه فرع آ قال الشيخ لو وطئها نائمة تحمل عنها الكفارة ايضاً وعندي فيه اشكال منشاؤه من اصالة
البراءة والفرق بين المكره والنائم ظاهر لامكان رضاها لو كانت مستيقظة ب قال ابن الجنيد لو ضربها مكرهة
كان عليها القضاء فحسب ولا كفارة اما وجوب القضاء فلفسخها الصوم عن سببها فاسدت
المرض واما سقوط الكفارة فلقوله عليه السلام لا كفارة على المكرهة وان صومها صحيح وهو ظاهر كلام ابن
ادريس وقد سبق البحث في هذه المسألة مستوفى ج قال ابن ادريس لو اكره امته لم يتحمل عنها
الكفارة لان حملها على الزوجة قياس ونحن لا نقول به واوجب فيها الغزالي ما يجب في الزوجة على
الزوجة والامة وهو ممنوع د لو اكره الصحيح المسافرة لم يتحمل عنها الكفارة ولا شي عليها اما المسافر
فيجب على الكفارة عنها لا عنه لاحتمال السقوط لكونه مسافراً ولا شي عليها على التقديرين قال رحمه الله
لو نذر يوماً معيناً فاتفق ذلك اليوم العيد لم يصح صومه وعليه قضاؤه وقيل لا وهو الاشبه

وكذا

وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى اقول القولان للشيخ قدس الله روحه لكن الثاني اشبه
بالمذهب وهو اختيار ابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس لنا ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء ووجوبه
الاداء هنا منتفٍ فينتفي وجوب القضاء احتج الشيخ برواية مرسلة والمراسيل ليست حجة عندنا
سلمنا لكنها محمولة على الاستحباب جمعاً بين الادلة ومع هذا فهي قابلة للتأويل قال
رحمه الله ولا يصح صوم المغمى عليه وقيل ان سبقت منه النية كان بحكم الصائم والاول اشبه اقول
ذهب الشيخ المفيد قدس الله روحه والسيد المرتضى كرم الله محله الى ان المغمى عليه ان سبقت منه
النية كان صومه صحيحاً لانا بينا ان النية الواحدة كافية في رمضان وان لم تسبق لزمه القضاء
وتبعهما سلار وابن البراج عملاً بعموم قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من
ايام اخر والاغماء مرض والحق ان صومه غير صحيح مع سبق النية على الاغماء وان القضاء
غير واجب عليه مع عدم السبق وهو اختيار الشيخ في بعض كتبه لسقوط شرط التكليف
وهو العقل ومنع تناول اسم المريض للاغماء سلمنا لكن العام يخص بالدليل وقد بيناه ويؤيده
الروايات المشهورة عن اهل البيت عليهم السلام فرع لو اكل غذاء قاله الى الاغماء لم يقض ولو
اغمي عليه بشيء من قبله كالمسكر لزمه القضاء قال رحمه الله ويصح صوم الندب المشترط سفراً
وحضراً على قول مشهور اقول هذا القول ذهب اليه الشيخان رحمهما الله ومن تبعهما محتجين
بما رواه عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل عليه صوم يوم مسمى قال يصوم
ابداً سفراً وحضراً قال الشيخ في التهذيب يحمل هذا على من نذر يوماً معيناً وشرط صومه سفراً
وحضراً احتجاجاً برواية علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم
كل سبت فان انا لم اصمه ما الذي يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك
صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك قال في المعتبر ولمكان ضعف هذه جعلناه قولاً
مشهوراً فرعان آ قال علم الهدى لو نذر يوماً معيناً فاتفق في حال السفر وجب قضاؤه كما
علّلنا برواية ابن مهزيار عن عبد الحميد السابقة والمشهور المنع وبه رواية ابن مهزيار ب لو قلنا بالمنع من
ذلك فهل يجب قضاؤه قولان احوطهما القضاء قال رحمه الله ولا يصوم الضيف ندباً بافل

نكره

٧ وهل يحرم وهل يكره وجهان اشبهه **اقول** انما كان اشبه لقوله عليه السلام ليس من البر
الصيام في السفر والاول يستند الى ظاهر النهي والثاني التمسك بالاصل وبالعموم الدال
على رجحان الصوم مطلقا **قال** رحمه الله الطلوع الخامس **اقول** سيأتي تحقيق ذكر
في موضعه ان شاء الله **قال** رحمه الله وعلامة الهلال الاخير علامة الصوم الا ان يمضي من شعبان
ثلاثون يوما او يرى رؤية شائعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قبلت قيل لا يقبل وقيل يقبل مع
العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاشهر سواء كانا من البلد او خارجه **اقول** اختلف علماؤنا
في هذه فذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى قدس الله ارواحهما وابن الجنيد وابن ادريس
الى قبول شهادة الشاهدين فيه سواء كان في السماء علة او لا وسواء كانا من اهل البلد او خارجه وهو
الاقوى لان استقراء الشرع دل على ان النادر ملحق بالغالب ولا خبر ان اجراء الاحكام الشرعية
بسبب الشاهدين فيكون هذا ملحقا به الحمل على الثاني وفيه روايات مشهورة عن اهل البيت عليهم السلام
مذكورة في مواضعها وقال الشيخ في النهاية ان كان في السماء علة لم يثبت الا بشهادة خمسين من اهل
البلد او عدلين من خارجه وان لم يكن علة لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون من خارج البلد انهم
رأوه ولم يعترض شهادة اهل البلد اصلا ولهذا قال الشيخ المصنف قيل لا يقبل اي قيل لا يقبل
عدلان من داخل البلد ان كانت السماء علة واختاره ابن البراج وعليه تدل روايات منها رواية
حبيب عن الصادق عليه السلام وقال في المبسوط يقبل مع العلة عدلان سواء كانا من داخل او خارج
ومع انتفاء العلة لا يقبل العدلان سواء كانا من داخل او خارج واما في حال الصحو فلا يقبل الا خمسون
ومع تعليلها
نفسا من داخل وقبل اثنان من خارج وتحمل الروايات بعد صحة سندها على الجهل بشرط قبول
قول الشهادة ومن قال ابو الصلاح **قال** رحمه الله ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح
اقول ظاهر انه الا في المشهور شرع في ذكر القول الشاذ واعلم ان سلارا قد ذكر في
رسالته فقال يقبل شهادة الواحد في اوله محتجا بقول النبي عليه السلام بشهادة الاعرابي وحده
ولان فيه احتياطا للعبادة والرواية ليست من طرقنا فلا حجة فيها سلمنا لكنها حكاية حال
فلعله عليه السلام عرف ذلك من غيره والاحتياط معارض باستصحاب حال الشهر قال صاحب كشف
الرم

هذا م
الوجود بل ربما على المذهب جواز الافطار بقول واحد وهو غير مذهب ولا مذهب احد منا وايضا ان
ذلك لان ابتداء الصوم اذا كان بشهادة واحد وحملت السماء اخر الشهر فبعد الثلاثين بلا
بلا اسم
تبين للمنظور ضرورة وهو مبني على شهادة واحد والمنظور مبني عليه والمبني على المبني على الشيء مبني
على ذلك الشيء واقول هذا ليس بلازم ولسلار ان لم يقبل الواحد الا في اوله وانما
يقبله في اوله حسبه حيث اطلق **قال** رحمه الله ويستحب صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الندب
فان انكشف من الشهر اجزأه ولو صامه بنية رمضان لم يجز وقيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه
اقول القول الاول ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف والثاني وقد مر البحث في مثل
هذه المسألة في اول كتاب الصوم فلا وجه لاعادته والمراد بالامارة ما يفيد الظن الضعيف
كالاستناد الى خبر واحد وشبهه **قال** رحمه الله ولو غمت شهور السنة عد كل شهر
منها ثلاثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول
اشبه **اقول** مذهب الشيخ في مسائل الخلاف واحتج عليه بالاجماع والمروي عن النبي والائمة
عليهم السلام وبقوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين ان الاهلة يعرف بها مواقيت
الشهور والحج ومن ذهب الى الحساب والجدول لا يراعي الهلال اصلا وذكر خلاف الاول
من الرواية
في المبسوط ونحوه وعندي ان يعمل على هذه التي وردت بانه يعد من السنة الماضية خمسة ايام
ويصوم يوم الخامس لانه من المعلوم انه لا يكون الشهور تامة وهذا عندي حسن لان العادة قاضية
بذلك واما العمل بالعدد فقد حكاه الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب والمراد با
لعدد ان يعد السنة شهرا تاما وشهرا ناقصا وقيل وان كانت العادة قاضية بذلك لكن ربما
اجراء الاكثر وجدانا يكون ارجح **قال** رحمه الله ولا يجب الصوم على الصبي والمجنون الا
ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر **اقول** ذهب اكثر الا
صحاب الى ان شرط الوجوب البلوغ قبل الفجر وذهب الشيخ في موضع من الخلاف الى وجوب
الصوم عليه مطلقا سواء حصل البلوغ قبل الفجر او بعده لنا ان الصوم عبادة لا تقبل التبعيض
ولا خلاف ان التكليف لم يتناوله اوله فلا يتناول سائره لنا احتج بانه بالغ مكلف قد دخل تحت الامر

بالصوم كسائر البالغين والجواب قد بينا الفرق بينه وبين غيره وكذا البحث في المجنون قال
رحمه الله وكذا المغمى عليه الى آخره اقول قد استقصينا البحث في هذه المسألة قال
رحمه الله وان فاته او حكمنا الاولة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه اقول
معناه ان قدم قبل الزوال ولم يتناول شيئا وجب الصوم والا فلا قال رحمه الله
والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم
امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال ولو ترك
قضى والاول اشبه اقول القولان للشيخ رحمه الله والاستدلال عليهما قريب مما
سبق فلا نطول باعادته قال رحمه الله من فاته شهر رمضان الى آخره اقول
قد مر البحث في هذه المسألة قال رحمه الله ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل
بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه اقول
الاول ذهب اليه الشيخ رحمه الله وابو الصلاح وابن الجنيد عملا بالاحتياط اذ مع اعتماد
ذلك تحصل البراءة قطعا بخلاف ما لو فرق ولانه مسابقة الى الخيرات فيكون ارجح والثاني
مستنده رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ولان الفرق بين القضاء والاداء كذلك
والثالث مستنده هذه الرواية ايضا واعلم انه لا كثير فائدة في هذه المسألة فلهذا اختصر
البحث فيها قال رحمه الله ولو استمر به المرض الى رمضان آخر سقط القضاء على الاظهر
وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام اقول للاصحاب في هذه قولان احدهما
سقوط قضاء الاول والصدقة عن كل يوم منه بمد اختاره الشيخان ومن تبعهما وابو علي بن
الجنيد وابنا بابويه والثاني وجوب القضاء فقط وذهب اليه ابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن
ادريس وللاولين وجوه أ اصالة براءة الذمة فينتفي وجوب القضاء تركنا العمل بها في صورة
عدم الاستمرار للنص والاجماع فيبقى معمولا بها فيما عداها ب انه عذر استوعب
وقت الاداء كالحائض اذا دام رمضان واما استيعابه لوقت القضاء فلان وقته ما بين الماضي
والآتي والتقدير استمراره من الماضي الى الآتي واما سقوط الحيض فظاهر والا لزم تكليف

واما استيعابه فقضاؤها وقت الاداء

ما لا يطاق وهو امتناع العقلي عن وقت واعلم ان هذا الدليل ضعيف لانا لا نسلم انحصار
وقت القضاء فيما بين الرمضانين والا لسقط القضاء مع البرء وقبل مجيء الثاني وحصول
الاعذار المانعة من الصوم غير المرض ج الروايات المشهورة عن اهل البيت عليهم السلام احتج
بعموم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والجواب العام يخص
للدليل وقد بيناه فرع واختلف في تقدير الفدية فقيل مدان ومع العجز مد
وقيل مد من غير تفصيل وهو اولى لانا نخصص الكتاب بخبر الواحد عند جابر لانا
مع ذلك سلمنا لكن متى يكون ذلك اذا استفاضت الاخبار واشتهرت واعتضدت
بعمل الاصحاب اما اذا لم يعتضد فلا ولئن سلم قال رحمه الله ولو كان وليان
او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد اقول منشؤه النظر
الى فتوى الشيخ رحمه الله وعليه دلت رواية حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام والتمسك بالاصل
ولان الولي هو الاكبر لانه دون غيره يستحق مع تساويهم في السن فلا يكون الخطاب متوجها
الى احدهم لعدم صدق هذا الاسم عليه واختاره ابن ادريس الثاني قال رحمه
الله وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد اقول منشؤه وجه وجوب القضاء
النظر الى المشاركة فيما توهم انه علة وهي الاختصاص بالحباء وافتى الشيخ رحمه الله
وابن البراج بوجوبه لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان
او طمثت او سافرت فماتت قبل ان تخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض
فلا واما السفر فنعم وظاهر ... عنه عليه السلام يشعر بما قلناه ووجه السقوط الالتفات
الى اصالة البراءة وهو فتوى ابن ادريس وانكر الاول ولذا اعطيناه الاولى
عندي اقوى قال رحمه الله اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي
الصلاة والصوم وقيل يقضي الصلاة حسب وهو الاشبه اقول القول الاول
ذهب اليه الشيخ في النهاية والمبسوط وابو علي بن الجنيد وابن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه عملا برواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب في شهر رمضان

ونسي ان يغتسل حتى خرج رمضان فقال عليه السلام عليه ان يقضي الصلوة والصيام ولانعقاد
الاجماع على وجوب القضاء على المجنب اذا نام مع القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام
واذا كان التفريط السابق مؤثرا في ايجاب القضاء فقد حصل هنا بتكرار النوم مع
ذكر الجنابة او لان القضاء لازما والقول الثاني ذهب اليه ابن ادريس وهو لا
ذيب عليه بأصالة براءة الذمة من وجوب القضاء ولان الطهارة انما هي شرط مع الذكر
لا مطلقا بدليل انه لو نام ناويا للغسل ولم ينتبه الى الصباح لصح صومه اتفاقا ولو كانت
شرطا على الاطلاق لما صح والرواية محمولة على الاستحباب والقضاء انما وجب في تكرار النوم
لتكرار النوم مع نية الاغتسال فيكون ذاكرا للغسل او مفرطا فيه في كل نومة فيلزمه
القضاء للتفريط ولي في هذه المسألة نظر لا يليق ايراده هنا قال رحمه الله من
وجب عليه صوم شهر متتابع غير معين بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه
وبنى عليه ولو كان قد ذكر اسبابا [illegible] والحق ان من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطاء
او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد أقول منشؤه الالتفات الى فحوى الشيخ رحمه
الله وللمساواة الشهر المنذور ولدلالة مفهوم رواية موسى بن بكر عن الصادق عليه السلام [illegible]
وعن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام اخرى قال قال عليه السلام في رجل جعل على نفسه صوم
شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جاز له ان يقضي ما بقي عليه فان كان اقل من خمسة
عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما قال شيخنا المحقق [illegible] يكون بالعدد وقد يكون
بعدل ما يوجب الصوم كالظهار وقتل الخطاء وفي هذا التأويل تعسف لان المتبادر
الى الذهن انما هو الاول ولا يقع في المجاز انما يصار اليه للقرينة ولا قرينة هنا والنظر
الى اصالة وجوب التتابع ترك العمل به في الشهر المنذور للنص والاجماع فيبقى
معمولا بها فيما عداه وهو قوي ابن ادريس قال رحمه الله ويكره صوم الضيف
نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي أقول لان لفظ الخبر
ورد مشتملا على النهي والنهي في العبادات يدل على الفساد وحمل هذه المسألة لها اصول

النفل قال رحمه الله والمحظور منه صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر
أقول انما قال على الاشهر لان رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام تدل على جواز
صوم هذه الايام بدلا عن الهدي وبعض الاصحاب جوز صومها مطلقا قال
رحمه الله الرابعة المعتبر في قصر الصلوة معتبر في قصر الصوم ويوقف على ذلك تبييت النية
وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل
الغروب والاول انسب أقول المسافر اذا خرج الى السفر فاما ان يكون خروجه قبل
طلوع الفجر او بعده والاول يجب عليه القصر اتفاقا واما الثاني فقد اختلف اصحابنا
فيه فقال الشيخ انما يسوغ له الافطار اذا بيت النية ليلا وكان خروجه قبل الزوال ولو
كان بعده امسك وعليه القضاء وهو اختيار ابن البراج ولم يتعرض في المبسوط للقضاء وقال
المفيد وابو علي بن الجنيد رحمهما الله المعتبر خروجه قبل الزوال سواء بيت النية او لا ولو
خرج بعد الزوال اتم وقال علم الهدى اي وقت خرج وجب عليه الافطار ولو قبل
الغروب بلحظة واختاره ابن ادريس وهو مذهب علي بن بابويه والى الاول اختار الشيخ
رحمه الله بقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل وهو عام في كل صيام بدليل صحة الاستثناء
الذي يخرج من الكلام ما لولاه لدخل وباتفاق اهل اللغة على ترك العمل به مع تبييت
نية السفر للاجماع والنص فيبقى حجة فيما عداه وبعدة الروايات المنقولة عن اهل البيت عليهم
السلام احتج المفيد برواية الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل خرج من بيته وهو يريد
السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج
بعد الزوال فليتم صومه ويحمل على من بيت النية جمعا بين الادلة واحتج المرتضى برواية عبد الله
بن بكير عن عبد الاعلى في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج
قبل ان تغيب الشمس بقليل وهي مقطوعة السند فلا حجة فيها وقوله كل سفر يجب فيه قصر الصلوة
الى آخر الكلام وقد ما قد مر به خصوصيته في كتاب الصلوة قال رحمه الله الشيخ
والشيخة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان

أمكن القضاء وجب والا سقط وقيل انه مخير بين الشيخ والشيخة سقط التكفير كما سقط الصوم وان اطاقا
بمشقة كفرا والاول اظهر **اقول** ايضاح هذه المسألة يتوقف على مباحث **أ** الشيخ والشيخة اذا
عجزا عن الصوم اصلاً افطرا اجماعاً وهل تجب الكفارة قال الشيخ نعم وهو اختيار ابن الجنيد وابي
ابي عقيل وابنا بابويه عملاً بظاهر الاحاديث المروية عن اهل البيت عليهم السلام وقال المفيد وعلم
الهدى لا تجب وتبعهما سلار وابن ادريس عملاً بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين دل بمفهومه على سقوط الفدية عن غير المطيق لانعدام القدرة سقط التكليف ودلالة
المفهوم ضعيفة فلا تعارض المنطوق وعدم القدرة شرط للتكاليف بالصوم وليس
البحث فيه لا يقال الكفارة اما بدل عن واجب او تستتبع الذنب صاحبه وكلاهما
منفيان لانا نقول لا نسلم الحصر **ب** ان يطيقاه بمشقة فهنا يجب الصوم اجماعاً فاما
ج ذو العطاش اما ان يرجى برؤه اولا فهنا قسمان اما الثاني فذهب اكثر الاصحاب
الى وجوب الكفارة عليه وقال سلار لا تجب لنا ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق
كل واحد منهما بمد من طعام ولا قضاء عليهما وان لم يقدرا فلا شيء عليهما والقضاء انما يسقط
عن الذي لا يرجى برؤه ولرواية الحلبي احتج بأصالة البراءة وهي معارضة بالرواية المتضمنة لحال
عيان من الاصحاب واما الاول فذهب الشيخ رحمه الله الى وجوب الكفارة عليه ايضاً و
تبعه سلار وابن البراج عملاً بظاهر الرواية السابقة وقال المفيد والسيد المرتضى لا تجب
وتبعهما ابن ادريس عملاً بأصالة البراءة ولانه مريض فلا تجب عليه القضاء كغيره من المرضى
قال رحمه الله والمجنون والمغمى عليه لا قضاء **اقول** قد مر البحث عنه في المسلم
مستقصى **قال** رحمه الله من يسوغ له الافطار يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا
الجماع وقيل يحرم والاول اشبه **اقول** الاول مذهب ابي علي بن الجنيد وتبعه
ابن ادريس عملاً بقوله تعالى فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر قال المفسرون
معناه فليفطر وعليه عدة من ايام اخر ويؤيده الروايات المشهورة عن اهل البيت عليهم السلام

والثاني ذهب اليه الشيخ رحمه الله وتبعه ابو الصلاح محتجاً بروايات كثيرة وحمل على الكراهة
الشديدة جمعاً بين الاخبار **الفصل** الرابع في ايضاح الترددات المذكورة
في كتاب **الاعتكاف** **قال** رحمه الله واذا مضى للمعتكف يومان وجب
الثالث على الاظهر **اقول** الاعتكاف اما واجب او ندب فالاول يلزم بالشروع
فيه اكمال ثلاثة ايام ان لم يكن معيناً اتفاقاً كما قال المصنف والوجه فيه انه ثبت بيوم من
الواجب يوم واحد وعدمه لا يجوز تفريق الساعات على الايام خلافاً للشافعي واما الثاني
فقد اختلف الاصحاب فيه فقال الشيخ في المبسوط يجب بالشروع اكمال ثلاثة ايام عملاً با
طلاق الاحاديث الموجبة للكفارة على المعتكف وبه قال ابو الصلاح الحلبي كالحج وقال
في النهاية اذا مضى عليه يومان وجب الثالث واليه ذهب ابو علي بن الجنيد وابن حمزة عملاً
برواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ
اعتكافه فان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة
ايام وقال علم الهدى لا يجب بالشروع سواء مضى يومان او لم يمض واختاره ابن ادريس
والمصنف في المعتبر وهو الاقوى عندي لنا اصالة براءة الذمة ولان الوجوب حكم شرعي
فيتوقف على الدليل الشرعي ولانها عبادة مندوبة فلا تجب بالشروع كغيرها والحج انما
اوجبناه بالدليل القطعي وهو قوله تعالى واتموا الحج والمطلق لا عموم له فيكفي في العمل تنزيله
على صورة واحدة والرواية محمولة على تأكد الاستحباب جمعاً بين الادلة **قال**
رحمه الله اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح
ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف **اقول** الفرق بين الشهر
المعين وبين المطلق ان وجوب تتابعه بضرورة الوقت لا لان التتابع
مقصود بالذات فاذا اعتكف بعضه كان صحيحاً مجزياً لوقوعه على الوجه المأمور به
شرعاً ووجب عليه قضاء الباقي فقط واما المطلق فقد صار التتابع مقصوداً فيه
بالذات فاذا اعتكف بعضاً واخل ببعض وجب الاستئناف لاخلاله بالصفة واعلم

ان تحقيق هذا المقام ان نقول الشهر المنذور لا يخلو من امرين اما ان ينذره مسمى كأن يقول
لله علي ان اعتكف شهر رمضان او لا كأن يقول لله علي ان اعتكف شهراً ويطلق
والاول على اقسام أ ان يضيف الى ذكر التعيين فقط كأن يقول شهر رمضان هذه
السنة ب ان يضيف اليه التتابع فقط ج ان يضيف اليه التعيين والتتابع معاً كأن
يقول رمضان هذه السنة متتابعاً د ان ينذره مسمى ويطلق فالقسم الاول يجب
التوالي فيه فان اخل ببعضه او به جميعاً فهل يجب القضاء متتالياً اشكال ينشأ من ان النذر
لم يتناول غير هذا الرمضان المعين والاصل براءة الذمة والقضاء فرض ثان يحتاج
الى دليل ثان ومن ان نذر الشهر المعين قد تضمن شيئين احدهما اعتكاف شهر والثاني
انحصاره في رمضان هذه السنة وارتفاع احد القيدين لا يستلزم ارتفاع
الآخر فان اوجبناه فالوجه عدم وجوب قضاء الجميع بل انما يجب قضاء ما اخل
وهل يجب التوالي في القضاء الوجه لا والبحث في القسم الثالث كالاول لكن الاقوى
هنا وجوب التتابع في القضاء واما القسم الثاني والرابع فلا يتحقق فيهما
القضاء بل اي شهر رمضان اعتكفه جميعاً كان واقعاً عن النذر ولو اعتكف بعضه وجب
عليه استيناف الاعتكاف عند حصول آخر لان النذر مطلق غير معلق برمضان معين
فاي رمضان حصل ذلك فيه كان واقعاً عن النذر من رأس واما القسم الثاني
وهو ان ينذر شهراً مطلقاً فاما ان يشترط فيه التتابع اولا فان شرط وجب التتابع ولو اعتكف
بعض شهر واخل بالبعض الآخر وجب عليه الاستيناف من رأس لاخلاله بالصفة ولا
يكون آتياً بالمنذور فيبقى في عهدة التكليف وان لم يشترط جاز ان يعتكف ثلاثة ثلاثة
يصح ان يأتي بيوم من المنذور وآخرين من غيره وقال في المعتبر لكن على مذهبنا لا يصح
اقل من ثلاثة هذا تحقيق ما عندي في هذا المقام قال رحمه الله والثاني
لا يحل للمعتكف ما لا يحل للمحرم اقول قد سبق البحث فيه مستوفى قال رحمه الله
انما حرم على المعتكف النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً وشم الطيب على الاظهر اقول

الشيخ

الشيخ في الخلاف بتحريم شم الطيب على المعتكف قولان ومستنده ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع
ومستند الجواز اصالة الاباحة والاول اقوى والاصل خالف للدليل قال
رحمه الله وهل يحرم عليه ما يحرم على المحرم لم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا
اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح اقول
القائل بهذا هو الشيخ في بعض كتبه وبعض الاصحاب وابن حمزة وقال في المبسوط وروي
انه يجتنب كل ما يجتنبه المحرم وذلك مخصوص بما قلنا لان لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد
النكاح مثله واختاره المصنف وهو حق عملاً بالاصل احتج بان التقييد تابع للكثرة ولا
يجوز ان الاكثر مما يحرم على المحرم يحرم على المعتكف فيحرم عليه الجميع تغليباً للاكثر وتبع
السعة قال رحمه الله ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي
القيام به وقيل يستأجر من يقوم به والاول اشبه اقول القولان قد حكاهما
الشيخ في المبسوط عن الاصحاب واستدل عليهما بعموم ما روي ان من مات وعليه صوم
واجب وجب على وليه القضاء عنه او يتصدق عنه وقال في المعتبر وما ذكره الشيخ رحمه
الله ان ثبت كان دليلاً على وجوب قضاء الصوم اما الاعتكاف فلا وقلنا اذا سلم ان
على الولي قضاء جميع ما فات الميت من الصيام لزم القول بوجوب قضاء الصوم لانه
صوم لزم الميت على جهة مخصوصة ولا يمكن الاتيان به الا على هذه الهيئة اعني هيئة
الاعتكاف وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولا يلزم تكليف ما لا يطاق او خروج
الواجب عن كونه واجباً فرع هذا الاستدلال انما يمشي اذا لم
يكن عليه صوم حال نذر الاعتكاف اما لو كان عليه صوم سابق يوجب عليه قضاء الصوم فحسب
لان الاعتكاف لم يوجب صوماً جديداً قال رحمه الله كل ما يفسد الصوم يفسد
الاعتكاف الى قوله ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر على غيره من المفطرات
على القضاء وهو الاشبه اقول لا خلاف في وجوب الكفارة بالجماع الحاصل

بان الاعتكاف الواجب ومن يجب حصوله في الاعتكاف المندوب ظاهر فتاوى علمائنا انه
وعندي فيه تردد وانما الخلاف في وجوب الكفارة بفعل ما عداه من المفطرات فقال
المفيد والشيخ وعلم الهدى تجب الكفارة بكل مفطر توجب الكفارة في رمضان وهو ظاهر
كلام الشيخ في المبسوط بناء على ان الاعتكاف المندوب يلزم بالشروع وقال في المعتبر ان
ارادوا الاعتكاف المنذور المقيد بزمان معين كان حسنا وان ارادوا الاطلاق
فلا اعرف المستند فان كان تمسكا باطلاق الاحاديث فهي مختصة بالجماع فحسب وما
قاله حسن لان تشطير النذر المعين موجب الكفارة منفردا عن الاعتكاف فمع انضمامه
اولى ولو حصل ذلك في اليومين بل في اليوم الثالث او بالاعتكاف الواجب كان اشبه
مذهبهما لانهما لا يريان وجوب ما عداه اذ لا معنى لا تجب الكفارة مع جواز الرجوع
وظاهر كلام ابن ادريس سقوط الكفارة مطلقا ونقله الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب
وهو قوي لنا اصالة براءة الذمة احتج القائلون باطلاق الاحاديث وهي مختصة بالجماع فحسب
والتعدي قياس وهو لا نقول به **قال** رحمه الله وتجب كفارة واحدة ان جامع ليلا
وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان وان كان فيه لزمه كفارتان **اقول** اختلف
الاصحاب في هذه المسألة فذهب بعضهم الى وجوب كفارتين بالوطء نهارا سواء كان في
رمضان او غيره وهذا قول علم الهدى وحكى الشيخ له بان الجماع في الاعتكاف سبب
في وجوب الكفارة وكذا في الصوم فعند اجتماعهما تجب الكفارتان اما اولا فلانه يستحيل
اجتماع العلل على المعلول الواحد واما ثانيا فلان التداخل على خلاف الاصل فلا يصار
اليه الا لدليل ومنع ايجاب الصوم للكفارة مطلقا بل انما توجبها اذا كان معينا اما بان
صار لرمضان او بالنذر وذهب بعضهم الى وجوب كفارة واحدة واطلق وهو ظاهر
كلام الشيخ في المقنعة وهو ما ذكره المصنف والاستدلال عليه قريب مما سبق واما
الجماع ليلا فانه يوجب كفارة واحدة اجماعا **فرع** لو جامع المعتكف في النذر
المعين وجب عليه كفارتان كالواطئ في نهار رمضان **قال** رحمه الله الارتداد موجب

الوجه

ليست الصوم مطلقا

للخروج

للخروج من المسجد وبطلان الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه **اقول**
للاصحاب في هذه قولان احدهما بطلان الاعتكاف ذكره في الخلاف لان الارتداد امانع
عن فطر او عن نفسه وان لم يحصل به الفعل يجب اخراجه والثاني لا يخرج من المسجد لان
المسلم به نجس ولا يجوز ادخال النجاسة الى المساجد ووجوب الاخراج مناف
للاعتكاف فيبطل لاستحالة اجتماع المتنافيين والآخر لا يبطل ولو عاد الى الاسلام
بنى على اعتكافه ذكره الشيخ في المبسوط محتجا باصالة صحة العبادة وان المقتضي
للبطلان قد زال فيزول ما يترتب والاصالة تخالف لعدم الدلالة وقد سلمنا وان
اعتكاف الواحد غير قابل للتبعيض اما لو نذر اعتكافا معينا وانما علم البطلان ثم ارتد
بعد اعتكاف ثلاثة فصاعدا صح ما فعل وقضى ما اهمل ان كان ثلاثة فصاعدا ولو
كان انقص من ذلك اضاف اليه ما يتم به الثلاثة ولو كان عوده قبل الخروج اتم ما بقي منه
ان كان ثلاثة وان كان اقل عقيبه بالاتمام او يضيف اليه ما يتم به ثلاثة او اعتكاف
اقل منها وكذا لو كان النذر مطلقا الا ان القضاء غير متحقق **قال** رحمه الله
اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل
يلزمه كفارتان وهو الاشبه **اقول** هذا التفصيل انما يتمشى على قاعدة من لا
يوجب الكفارة الا بالجماع في نهار شهر رمضان فاما من يوجبها بالجماع في النهار مطلقا
سواء كان في رمضان او غيره فانه يلزمه ايجاب اربع كفارات مطلقا وقد التزم به
في المبسوط فقال وان كان ليلا لزمه كفارتان على قول بعض اصحابنا وكذا ذكر علم الهدى
وابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس لكن لما كان هذا القول ضعيفا عنده
عدل عن التفريع عليه وفرع على القول القوي عنده وانما وجبت الاربع على المكره
لان الجماع فعل واحد اوجب الكفارة عليه ومع حصول الاكراه منه يكون الفعل
في حكمه صادرا عنه فتضاعف الكفارات عليه واما **القول الثاني**
فلا اعرف به قائلا من الاصحاب لكن يتأتى على قول ابن ابي عقيل لانه لا يوجب تضاعف

لم يجب عليه

على المكره امرأته في نهار رمضان بل يوجب عليه كفارة واحدة فقط ويوجب عليها القضاء
حسب وقد عرفت ان الاجتهاد في مقابلة النص مردود وكذا لو كان الاكراه منه
عليهما فان الاقوى عدم التحمل عملا باصالة براءة الذمة ولان التعدي قياس وهو
بعوله به ولان المكرهة لم تفطر فلا كفارة عليها فلا يتحقق التحمل حينئذ **قال**
رحمه الله اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت **اقول** سواء كان الاعتكاف
منذورا او واجبا غير معين او نكرة معينا وقد اشترطت فيه الرجوع مع عروض العارض اما لو لم
تكن معينا ولم تشترط فقد ذكر فالاقوى وجوب الخروج لان الاعتداد في المنزل واجب
ولا يتم الا بالخروج ويجب الاكمال بعد الخروج بعد فيكون اولى لانه دين لقوله عليه
السلام دين الله احق ان يقضى **قال** رحمه الله اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل يأثم
ولا يبطل وهو الاشبه **اقول** قال الشيخ في المبسوط لا يفسد الاعتكاف جدال
ولا خصومة ولا سباب ولا بيع ولا شراء وان كان لا يجوز له فعل ذلك اجمع وظاهر
كلام ابن ادريس ان ذلك يبطل الاعتكاف ما لم يضطر اليه والحق انه لا يبطل عملا باصالة
صحة العبادة احتج بان الاعتكاف هو اللبث وهو ينافي الاشتغال بغيرها والجمع
بين المتنافيين محال وانما سوغنا القدر المحتاج اليه للضرورة ومنع اشتراط دوام
العبادة والا بطل حالة النوم الذي لا يضطر اليه والسكوت والتالي باطل اجماعا
فكذا المقدم وبيان الشرطية لا يبطل هناك خلو بعض اجزاء الزمان عن العبادة و
هذا المعنى موجود حالة النوم والسكوت **فرع** هل يصح البيع قال الشيخ لا لانه
منهي عنه والنهي يدل على الفساد وقد بينا ضعفه في الحج فيما سبق والوجه الصحة
لانه عقد صدر من اهله في محله فيكون ماضيا **قال** رحمه الله اذا اعتكف ثلاثة ايام
متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا مع الاشتراط وقيل لا وهو الاصح **اقول**
قال في الخلاف اذا نذر اعتكاف ثلاثة ايام متتابعات لزمه بينهما ليلتان وان لم يشرط
التتابع جاز ان يعتكف نهار الثلاثة ايام دون لياليها ويفرقها قال في المبسوط والوجه

[illegible]

وحمله الثاني وقد ذكره في هذا الكتاب ايضا اعني المختلف فقال لا يجوز الاعتكاف اقل من
ثلاثة ايام بلياليها لنا النصوص الدالة على ان اقل الاعتكاف ثلاثة ايام واليوم اذا اطلق دخلت
فيه الليلة وبالعكس **الفصل** الخامس في ايضاح الترددات المذكورة في كتاب
الحج **قال** رحمه الله ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ثم كمل كل واحد منهما وادرك
المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد **اقول** منشأ النظر الى فتوى الاصحاب ولانه
زمان يصح انشاء الحج فيه فكان مجزيا بان يجدد نية الوجوب وبه قال الشافعي والالتفات
الى انه لم يوقع الاحرام والتلبية على الوجه المأمور به شرعا ولان الاصل ان الافعال المندوبة
لا تجزي عن الافعال الواجبة والاول اقوى اما اولا فلموافقته فتوى الاصحاب واما
ثانيا فلدلالة ظواهر الايات والاخبار عليه **فرع** ولو دخلا متمتعين بالحج الى العمرة
وكانا ممن يجب عليه عليهما التمتع ثم بلغا قبل الاحلال فيها فهل الاجزاء عن العمرة المتمتع بها والحج
هنا ايضا مشكل لكن الاقوى العدم لفوات اكثر الافعال الواجبة فان قلنا به وجب عليه
الاتيان بباقي الافعال لا غير وان لم نقل به احتمل وجوب الاكمال باتيان افعال الحج ثم الاتيان
بالعمرة بعدها ان كانت اشهر الحج باقية وسقط الترتيب للضرورة والا ففي العام المستقبل
وفي وجوب الحج حينئذ بعد اكمالها نظر ينشأ من اصالة البراءة ومن قوله عليه السلام دخلت
العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه صلى الله عليه وآله **قال** رحمه الله
الزاد والراحلة هما شرطان فيمن يفتقر الى قطع المسافة **اقول** ليس المراد وجود عين
الزاد والراحلة بل يكفي التمكن منهما اما عينا او استئجارا للراحلة وشراء الزاد **قال**
رحمه الله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول
اصح **اقول** هذا القول ذكره الشيخ في المبسوط وليس بجيد لنا انه مستطيع فيجب عليه
الحج والمقدمتان ظاهرتان احتج بان فيه اضرارا فيكون منفيا لقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار
ولا ضرر مع القدرة على الثمن سلمنا لكن العام يخص بالدليل وقد بيناه **قال** رحمه الله
ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب المال لم يجب قبوله

احدهم

اقول الفرق بين البذل والهبة ان البذل لا يفتقر الى القبول بخلاف الهبة فانها تفتقر اليه
وهو غير واجب لانه تحصيل لشرط الوجوب وقد عرفت ان شرط الواجب المقيد غير واجب
اذ لا يتحقق الوجوب بدونه فقبله لا يكون واجبا بخلاف المطلق لورود الامر هنا
مطلقا بخلاف الاول وشرط ابن ادريس تمليك البذل وهو اي مطالب بدليل
مدعاه فان الروايات مطلقة وكذا فتاوى الاصحاب قال رحمه الله ولا يجب على
الولد بذل ماله لوالده في الحج اقول ظاهر كلام الشيخ في النهاية على الوجوب وتبعه
ابن البراج محتجا برواية سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام وقال في المبسوط بخلاف
رويه اصحابنا انه اذا كان له ولد وجب ان ياخذ من ماله ما يحج به ويجب اعطاؤه
ومنع ابن ادريس وهو الحق لان ملك الزاد والراحلة شرط اتفاقا وليس ما يملكه الولد
ملكا لوالده والرواية محمولة على جواز الاقتراض من مال ولده مع امكان القضاء قال
رحمه الله ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع
اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو
المروي وقيل لا اقول الوجوب مذهب الشيخ قدس الله روحه وتبعه ابو الصلاح
وابن البراج واختاره ابن الجنيد وابن ابي عقيل الى رواية معاوية بن عمار الصحيحة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان عليا عليه السلام راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج
عنه وفي معناها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وغير ذلك من الروايات واختار
ابن ادريس الثاني وهو اقرب لان الاستطاعة شرط ولم يحصل وقد عرفت ان الواجب
المقيد انما يجب عند حصول شرطه ولاصالة براءة الذمة ولدلالة مفهوم الرواية المروية
عن ابي عبد الله عليه السلام والروايات محمولة على الاستحباب او على من استقر الحج في ذمته وعرض
له ذلك بعد الاستقرار قال رحمه الله ولو كان لا يستمسك خلقة الى اخره اقول
البحث فيه كالبحث في السابق وقد مر مستقصى قال رحمه الله ولو كان في الطريق
عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا اقول

الاول ذهب اليه الشيخ ره والمصنف في المعتبر وهو الاقوى لان تخلية السرب شرط وفاقا ولم
يحصل فقد عرفت ان تحصيل شرط الواجب المقيد غير واجب واما الثاني فضعيف جدا
قال رحمه الله ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجزي
بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان
لم يكن كذلك اقول الحاج على ضربين الاول من حج في عام الوجوب الثاني من حج
بعد استقرار الوجوب والاول يسقط عنه الفرض بموته مطلقا سواء كان قبل الاحرام
او بعده وقبل دخول الحرم او بعده واما الثاني فقد اختلف فيه فقال في النهاية والتهذيب
بالاول واقتصر في الخلاف على الاحرام واختاره ابن ادريس والاول احوط لنا اصالة
بقاء الحج في الذمة ترك العمل بها فيما اذا احرم ودخل الحرم للدليل فيبقى معمولا بها فيما عداها
احتج بان المقصود التلبس بالحج وقد حصل بالاحرام والجواب المنع من المقدمة الاولى
بل المقصود قصد البيت وانما يحصل بما قلناه قال رحمه الله ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد
على الاصح اقول هذه اشارة الى ما قواه الشيخ رحمه الله في المبسوط من وجوب الاعادة
بناء على ان المسلم لا يكفر وهذه القاعدة قد بينا فسادها في علم الكلام قال رحمه الله
ولو احرم مسلما ثم ارتد اقول البحث فيه كالسابق قال رحمه الله والمخالف اذا
استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه اقول المشهور ما ذكره واوجب ابن الجنيد وابن
البراج الاعادة مطلقا وهو ضعيف وحمل الروايات الدالة عليها على الاستحباب جمعا
بين الادلة فائدة هل المراد بالركن ما هو ركن عندنا او عندهم الاقرب الاول لانه
الظاهر عند الاطلاق بالنسبة الينا قال رحمه الله وهل الرجوع الى كفاية من صناعة
او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى
اقول القول الاول مذهب الشيخ في المبسوط والنهاية والخلاف وتبعه ابو الصلاح وابن
البراج وابن حمزة واحتج عليه بالاجماع وباصالة البراءة وبرواية ابي الربيع الشامي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما

يقول الناس حجه قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبدالله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام
عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني
عن الناس ينطلق فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في
المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله أليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها
الا على من يملك مائتي درهم والاصل فيه الخلاف للدليل وكيف يستدل به بالاجماع مع وقوع
هذا النزاع والرواية قاصرة عن افادة المطلوب بل انما تدل على اشتراط وجود ما يمونه
ويمون عياله الى حين ايابه وهن سوايه والقائل بمذهب السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن
الجنيد واختاره ابن ادريس حتى انه ادعى الاجماع عليه ولعله اقرب لعموم قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهذا يصدق عليه انه مستطيع ويؤيده قول
الصادق عليه السلام من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج ونحو
معناها رواية الحلبي عنه عليه السلام ورواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال رحمه الله ويقضى الحج
من اقرب الاماكن وقيل يستأجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن
والاول اشبه اقول اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف
الى الاول وان كان الافضل الاستئجار من بلده والمراد باقرب الاماكن هنا الميقات عملا
باصالة البراءة لان الواجب انما الحج وليس قطع المسافة جزءا منه بدليل انه لو اتفق حضوره
الميقات ببعض المواقيت لا بقصد الحج اجزأه الحج من الميقات اجماعا ولو كان قطع المسافة
جزءا منه لما صح هذا واذا لم يكن القطع جزءا لم يجب الاستيجار من البلد والقول الثاني ذهب
اليه ابن ادريس وظاهر كلام الشيخ في النهاية وهو قوي لما رواه عملا بالاحتياط ولان الحج
عنه كان يجب عليه الحج من بلده ونفقة الطريق لا يسقط بالموت فيكون دينا في ماله ويجب
وجوب الحج من بلده ويؤيده الغرض الذي قلناه والتفصيل الثالث منقول عن الشيخ رحمه الله
جوابا في مسائل سئل عنها ويمكن ان يحتج له بما احتج ابن ادريس والجواب هو الجواب
قال رحمه الله ولو نذر الحج او افسد وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن

اقول انما كان حسنا لشهادة الظاهر بان قصده ذلك مع العلم بان الافساد موجب
للقضاء وان النذر موجب للوفاء بمعنى الالزام بالاخراج ذلك من ماله وهذا القول ذكره
الشيخ في المبسوط قال فان برئ فيما بعد تولاها بنفسه قال رحمه الله اذا نذر الحج
فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج بنية
النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي
احدهما عن الاخرى وهو الاشبه اقول القول الاول ذهب اليه الشيخ رحمه الله في
النهاية والتهذيب اذا حج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام ولم يتعرض للقسم الاخر مصيرا
الى ما رواه رفاعة بن موسى النخاسي عن الصادق عليه السلام قال سألته عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
الحرام فمشى هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت أرأيت لو حج عن غيره ولم يكن له مال
وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عن مشيه قال نعم والقول الثاني ذهب اليه ابن ادريس وهو
هو القول الاخر للشيخ وهو الحق لنا ان النذر لابد له من متعلق وذلك المتعلق غير حجة
الاسلام اذ لو كان حجة الاسلام لزم تحصيل الحاصل والتالي باطل بالضرورة فالمقدم مثله
وبيان الشرطية ظاهر اذ وجوب حجة الاسلام سابق على النذر واذا ثبت التغاير لم يجز احد
هما عن الاخرى لان التداخل على خلاف الاصل لا يقال لو وجب ان يكون متعلق النذر مغايرا
لحجة الاسلام لما صح نذرها والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله لانا نلتزم ذلك واي
اجماع دل عليه بل انما دل على اجزاء حجة الاسلام مع نذرها وذلك لا يدل على صحة النذر
سلمنا لكن النذر له فائدتان احديهما العقاب ما لم يكن واخرهما ايجاب الكفارة مع ترك
الملتزم وانما صح نذر حجة الاسلام للفائدة الثانية لا يقال فلم لا يحمل عند الاطلاق على
حجة الاسلام بعين ما ذكرتم عملا باصالة البراءة لانا نقول حمله على ما تحصل له الفائدتان اولى
من حمله على ما تحصل له احديهما فقط ولما امكن ذلك عند الاطلاق صرنا اليه خلافا في التعيين
ويحتمل هذا الاعتراض قوي والجواب ضعيف والرواية سالمة عن المعارض فيقدر العمل بها
فرع لو طلب بعد الداخل بعدم صحة النذر على حجة الاسلام وان نوى انه لا يجزي عن

احدهما اما عن حجة الاسلام فلعدم النية واما عن المنذور فلعدم صلاحية الزمان لان
وقته بعد حجة الاسلام اجماعًا وكذا البحث لو نوى عن حجة الاسلام وقدم المنذور
ولا يجزي على مذهب الشيخ قدس الله روحه انها تجزي عن حجة الاسلام وقد قواه في
المبسوط ولا اعرف وجهه وهو مذهب الشافعي **قال** رحمه الله اذا نذر ان يحج
ماشيا وجب ويقوم في موضع العبور **اقول** هل الوقوف في موضع العبور
واجب او مستحب فيه وجهان الوجوب لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
ان عليًا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فعبر بالمعبر قال فليقم في المعبر
حتى يجوز وظاهر الامر المطلق الوجوب كما بيناه في كتاب الاصول ولان الماشي جامع في
مشيه بين القيام والحركة ضرورة كون المشي ماهية مركبة منهما وتعذر المركب يستلزم تعذر
جميع اجزائه واذا امكن القيام والقيام منذور وجب الوفاء به اجماعًا والثاني
الاستحباب لان نذر المشي انما ينصرف الى ما يصح المشي فيه فيكون موضع العبور مستثنى عادة
ويعضده اصالة البراءة **قال** رحمه الله فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضًا قيل يقضي
ويمشي مواضع ركوبه وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشروطة وهو اشبه **اقول**
لاخلاف في وجوب القضاء مع ركوب جميع الطريق اختيارًا سواء كان الوقت معينًا ام
لا ووجوب الكفارة في المعين لمخالفة النذر اما لو اكره على الركوب فان كان الوقت معينًا لم يجب عليه
القضاء لعدم تناول النذر له وانما اوجب القضاء مع الاختيار للتفريط وان لم يكن
معينًا فالسؤال منشأه من قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه ومن ان قضاء الحج ماشيا ولم يأت به فبقي في العهدة وهو اقوى وكذا لو ركب البعض
مكرهًا اما لو ركبه اختيارًا قال الشيخ رحمه الله في كتبه قضى بان يركب ما مشيه ويمشي ما ركبه
وقال ابن ادريس يجب عليه القضاء ماشيا في العام المقبل ولعله اقرب لنا انه علق الحج على
شرط المشي ولم يوجد وقد عرفت ان عدم الشرط مستلزم لعدم المشروط فيبقى في عهدة
التكليف ولانه احوط ويمكن ان يحتج الشيخ رحمه الله بان مشي الطريق ليس جزءًا من الحج واذا

كان حاجًا عنه لم يكن مضيعًا له اذ المشي مساو للطريق الموصل الى الحج فكانه نذر ان يمشي
تلك الطريق حاجًا واذا مشى في غايته حاجًا فقد حصل الامتثال ولا يخل النذر على ان نذر
ايقاع افعال الحج ماشيا فان فرض ذلك لم يخرج عنه وهذا الوجه ذكره المصنف في نكت
النهاية **قال** رحمه الله ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل
ان كان مطلقًا توقع المكنة من الصفة وان كان معينًا بوقت سقط فرضه لعجزه وهو
وهي الاول والثاني ندب **اقول** القول الاول ذكره الشيخ رحمه الله
مستندًا الى الروايات المشهورة عن اهل البيت عليهم السلام والقول الثاني ذكره في المقنعة
نظرًا الى سقوط النذر مع عجز الحج عنه بالاصل واستنادًا الى رواية صفوان عن ابن
ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الحديث واما التفصيل فقد
ذكره الماخذ وهو حسن في المطلق واما سقوط الحج المعين مع العجز عن المشي فلعدم ان
الحج المنذور ماشيًا قد تضمن شيئين احدهما الحج والثاني الاتيان به ماشيًا
وسقوط احدهما للعجز لا يستلزم سقوط الآخر لوجود المقتضي له وحمل الثاني على
الندب توفيقًا بين الادلة **قال** رحمه الله ولا يصح النيابة عن المسلم المخالف الا ان
يكون ابا النائب **اقول** هذا القول ذكره الشيخان قدس الله ارواحهما قال
المصنف في المعتبر وربما كان التفاتهما الى تكفير من خالف الحق ولا تصح النيابة عمن اتصف
بذلك ونحن نقول ليس كل مخالف للحق لا تصح منه العبادة ونطالبهم بالدليل عليه ونقول
اتفقوا على انه لا يعيد عباداته التي فعلها مع استقامته سوى الزكاة والا فرق ان
قال لا تصح النيابة عن الناصب ونعني به من يظهر العداوة والشنآن لاهل البيت
عليهم السلام وينسبهم الى ما يقدح في العدالة كالخوارج ومن ماثلهم ويدل على ما قلناه
رواية وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ايحج الرجل عن الناصب قال لا
قلت فان كان ابي قال ان كان ابوك فنعم واعلم ان ابن ادريس منع الاستنابة مدعيًا
الاجماع على المنع مطلقًا قال الشيخ فخر الدين ولست ادري الاجماع الذي ادعاه اين

هو والتعويل ليس الا على المنقول عن اهل البيت عليهم السلام وهو خبر واحد قد فيه الا انهما
وهو يتبعض الحكم بما يقول احد بما ورد الاخر ودعوى الاجماع غلط فيه لحكاية رغب
عنها واقول ما ذكره سديد **قال** رحمه الله هل يصح نيابة المميز فيه انه لا يصح وما يوجب
دفع التلم وفيه نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج بنا **اقول** الاشبه بالمذهب
انه لا يصح نيابته لان الحج انما هو قربة والحكم بصحته انما هو بالنسبة الى ما يراد من فرضيته لا
لانه يقع مؤثرا الى استحقاق الثواب اذ شرط التكليف منتف بالنسبة اليه **قال**
رحمه الله ولا يصح نيابة من وجب عليه واستقر الى قوله ولو تطوع قيل تقع عن حجة الاسلام
وهو تحكم **اقول** هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمه الله في المبسوط وهو مذهب الشافعي وان
سيدلال لنا عليها يعرف من الاستدلال على الفرع المذكور في مسألة النذر ويمكن ان يحتج
الشيخ رحمه الله بان سبق التطوع تشتغل ذمته بالحج المطلق ضرورة كون المطلق جزء من المقيد
واذا اشتغلت ذمته بها وجب صرف المطلق الى حجة الاسلام لتبقى ذمته عن الدم والغاية
باده وهو غلط لان المطلق يستحيل وجوده الا في احد جزئياته وجزئياته متضادة واعلم
ان الشيخ رحمه الله في الخلاف جوز التطوع لمن عليه حج واجب وهو وهم وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك **قال** رحمه الله ومن استؤجر فحج في الطريق الى اخره **اقول** البحث في هذه
المسألة كالبحث في مسألة الاصل وقد تقدم **قال** رحمه الله ويجب ان يأتي بما شرط عليه
من تمتع او قران او افراد وروي ان المستأجر اذا شرط بحج مفردا او قارنا بحج متمتعا جاز
لعدوله الى الافضل لانه مع تعلق الغرض بالقران او الافراد **اقول** هذه المسألة
ذكرها الشيخ رحمه الله في كتبه قال لانه عدل الى الافضل **قال** رحمه الله وكذا لو امره
بحج مفردا فقرن جاز ايضا لانه اتى بالافراد وزيادة متمسكا برواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في
رجل اعطى رجلا دراهم ليحج عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف
الى الفضل والخير ولنا ان الاجارة تناولت نوعا معينا فلا يجوز العدول الى غيره لانها
لم يتناوله فلا يأتي به اتيانا شرعيا ويقع على غير الاجارة فلا يكون مبريا للذمة ويحمل الرواية

على

[illegible]

على من استؤجر للتطوع وعلى ان فضيلة الافراد الافضل فيجوز الاتيان به لما ذكرناه
ويخرج عن العهدة وحملها الشيخ رحمه الله في التهذيب على من وجب عليه التمتع فلو امر
بالافراد فعدل عنه جاز له العدول عنه الى التمتع لانه فرض المحجوج عنه وان كان امر بالافراد و
مع هذا ففي معارضة رواية الحسن بن محبوب عن علي عليه السلام **قال** رحمه الله ولو شرط الحج
على طريق معين لم يجز العدول الا ان يتعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا **اقول** القا
يل بالجواز مطلقا هو الشيخ رحمه الله تمسكا بالاصل ولان المقصود بالذات هو الحج وقد فعله
فيكون مجزيا ومن يقول ان تعلق بالطريق المعين غرض صحيح لم يجز العدول عنه وان صح الحج
ورجع عليه بالتفاوت وان جاز اما الاول فلانه شرط سائغ فيجب الوفاء به اما الاول
فرضيته واما الثاني فانتفائه واذا ثبت وجوب الوفاء به حرم العدول عنه واما الر
جوع عليه بالتفاوت فلان عقد الاجارة يقتضي تقسيط الاجرة على المسافة والاجير فعل ما
ذا فعل بعض المسافة سقط من الاجرة بقدر ما نقص منها وقال الشيخ لا يرجع اذ لا دليل
عليه وقد بيناه واما صحة الحج مع العدول عن الطريق المعين فلا تنافيه بالمقصود عليه ذاتا
وعليه دلت رواية حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج من البصرة قال لا بأس **قال** رحمه الله ولو صد قبل الا
حرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته
وقيل يلزم **اقول** القول الاول ذكره الشيخ رحمه الله والثاني اختاره المصنف والتحقيق
ان يقول الاجارة اما ان تكون معينة او مطلقة فان كانت معينة وصد قبل الاحرام ودخول
الحرم انفسخت الاجارة واستعيد من الاجرة ما قابل المتخلف وعلى المستأجر استئجاره او غيره
ان كان عليه حج واجب وان فعل فان قصد الشيخ هذا فصواب وان فعل وان كانت مطلقة في الذمة
لم تنفسخ الاجارة وعليه الاتيان بها مع الامكان لبقاء شغل الذمة **قال** رحمه الله ولو حمل
حاجا فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه **اقول** نحو ان يحمل قيدا
فعال سالم بكر الحامل اجيرا فلا بأس به لان سعيه حينئذ سعي للمستأجر فلا يجوز صرفه في الطواف

عن نفسه والمطلق يعدد للدليل وقد سلف قال رحمه الله ولو افسد حجه حج من قابل وهل
يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين اقول المراد بالقولين ما ذكره الاصحاب فيمن حج عن
نفسه حجة الاسلام فافسدها فان الاصحاب مختلفون فيما قد عقب فقيل ان الاولى
حجة الاسلام والثانية عقوبة والآخرون عكسوا فان قلنا بالاول فقد برئت
ذمة المستأجر مع كمالها وعليه القضاء لانها عقوبة ويستحق الاجرة وان قلنا بالثاني
كان الحج له دما للنائب ولا يجزي عن المنوب ويستعاد منه الاجرة ان كانت الاجارة
معينة وان كانت مطلقة كان على الاجير الحج عن المستأجر بعد حج القضاء لانها تجب
على الفور فان في المعين ولكن ان يقال ان حجة النائب تجزي عن المستأجر لانها قضاء عن حجة
الفاسدة كما تجزي عن الحاج نفسه وهذا القول موجود في احاديث اهل البيت عليهم السلم
لا بانه بالمعقود عليه ولا الاجير غير مستند الى رواية روى الحسين بن عمر عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل
والكفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح ومن طريق صفوان ابن يحيى عن اسحق بن
عمار قلت ان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل اتجزي عن الاول قال
نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم ويمكن ان يكون العمل على هذا وهو الذي قواه
واعلم ان الشيخ في المبسوط قال ان افسد النائب الحج فاما ان يكون السنة معينة او مطلقة فان
كانت معينة انفسخت الاجارة وعليه الاستئجار من ... وان كانت مطلقة وجب عليه ان
يأتي بحجة النيابة بعد اكمال حجة الفاسد وقضائها ويسعى ان ادريس والمعتمد ما ذكرناه
نحن قال رحمه الله ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه اقول البحث في المحصر
كالبحث في المصدود وقد مر مستوفى قال رحمه الله اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الا
جرة انصرف ذلك الى اجرة المثل وتخرج من الاصل ان كانت واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا
ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه اعادة الاجرة
اقول انما كان الوجه عدم استحقاق الاجير لان العقد انما تناول شيئا معينا

وهو صحيح

ثابت ثم

فاذا لم يفعله وفعل غيره يكون قد فعل ما لم يتناوله العقد فلا يستحق اجرة لانه يكون متبرعا بفعل
ذلك النوع ولم اقف لاحد من الاصحاب في هذه المسألة على فتوى فاسلمها قال رحمه الله
اذا عقد الاحرام عن المستأجر ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستأ
جر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما اقول هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمه
الله بلا خلاف واختارها المصنف في المعتبر ويحتمل ان هذا الحج لا يجزي عن حجة النيابة ولا
عن الاجير نفسه سواء كانت الاجارة معينة او مطلقة في الذمة اما عن المنوب فلان استحضار
النية عند كل فعل واستدامتها شرط ولم يحصل واذا بطل الجزء بطل المشروط واما
عن النائب فلان الحج ان كانت معينة فالزمان مستحق للمستأجر فلا يجوز صرفه الى غير ما وقع عليه
عقد الاجارة فاذا صرفه عن نفسه يكون قد فعل فعلا منهيا عنه والنهي في العبادات
يدل على الفساد كما بين في اماكنه واما اذا كانت مطلقة فلانه قد مضى بعض افعال الحج
ولم ينوه لنفسه فلا يكون واقعا عنه اذ الاعمال بالنيات اي واقعة بحسب النيات
واذا لم يكن واقعا عنه لم يصح حجه عن نفسه اذ الحج لا يتبعض لانه عبادة واحدة
ولا عن المستأجر لما ذكرنا من الاخلال بالشرط وهو اما الاستحضار او الاستدامة احتج
الشيخ رحمه الله بان الاحرام انعقد عن المستأجر فلا يجوز العدول به الى نفسه واذا لم
يجز العدول لم يصح النقل ولان افعال الحج استحقت لغيره بالنية الاولى فلا يصح نقلها
واذا لم يصح النقل فقد وقعت الحجة لمن بدأ بالنية له والجواب لا نزاع في ان النقل لا يصح
ولا تأثير له في وقوع الحج عن الاجير ولكن لا يلزم من ذلك صحة الحجة عن المستأجر لانا
اشترطنا في النيات شرطا وهو اما الاستحضار او الاستدامة وانما طولنا الكلام في
هذه المسألة لكونها من المهمات قال رحمه الله من عليه حجة الاسلام اخرجت من الاصل والمنذورة
من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه المنذورة وليه ومنهم
من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو
اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام

من الأصل وما يبدو من الثلث والوجه التسوية بينهما فيه أقول القول الأول ذهب إليه الشيخ
رحمه الله في كتبه مستندا إلى الرواية المروية عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل عليه حجة الإسلام
ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام وقبل أن يفي بنذره فقال
إذا ترك مالا حج عنه حجة الإسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه النذر وإن لم
يترك مالا إلا بقدر الحجة حج عنه حجة الإسلام مما ترك ويحج عنه وليه النذر فإنما
هو دين قال في التهذيب يحمل على الاستحباب لرواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل نذر لله إن عافى الله ابنه ليحجنه فعافى الله الابن ومات الأب قال الحجة على الأب يؤدي
ها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على الابن قال هي واجبة على الأب من ثلثه والقول
الثاني ذهب إليه ابن إدريس محتجا بالعمومات الدالة على وجوب إخراج الدين من الأصل
وهذا دين والأقوى الأول والعام يخص للدليل واعلم أن قوله والقسمة مع قصور التركة
أي إذا كان لا يمكن إخراج الحجتين من المال من أقرب الأماكن قسط عليهما أما لو لم يسع إلا لوا
حدة فقط أخرجت حجة الإسلام اتفاقا قال رحمه الله تع وهذا القسم فرض من
كان بين منزله اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية وأربعون ميلا أقول القول
الأول ذهب إليه الشيخ في المبسوط والجمل والاقتصاد وتبعه أبو الصلاح وابن إدريس والقول
الثاني ذهب إليه الشيخ في النهاية والتهذيب تعويلا على رواية زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال قلت لأبي جعفر عليه السلام في قوله تع ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
قال عليه السلام يعني أهل مكة ليس لهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق
وعسفان وكل بلد حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك (بذكوره)
فعليه المتعة وفي معناها رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام والشيخ رحمه الله كأنه فهم في المبسوط
الثمانية والأربعين على الجوانب الأربعة فيكون لكل جانب اثنا عشر ميلا وباقي الأصحاب
عولوا على الإطلاق فرع لو كان على رأس اثني عشر ميلا فقط من كل جانب أو
ثمانية وأربعين على القول الآخر وجب التمتع قولا واحدا قال رحمه الله ولا بد من

وقوع التمتع في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشر من ذي الحجة وقيل
وتسع من ذي الحجة وقيل إلى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الإنشاء ما يعلم أنه يدرك
ذكر المناسك أقول القول الأول ذهب إليه الشيخ في النهاية واختاره ابن الجنيد لأن
أيام أفعال الحج تقع جميعها في طول ذي الحجة كالطواف والسعي وما أشبههما ولقوله تع
الحج أشهر معلومات أي صيغة الجمع وأقل الجمع ثلاثة كما في علم العربية ويؤيده رواية معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام والقول الثاني مذهب ابن أبي عقيل والسيد المرتضى قدس الله
أرواحهما وتبعهما سلار لأن إدراك الحج مع الوقوف بالمشعر في ذلك اليوم ولو قبل الزوال وسيأتي
تحقيقه والقول الثالث مذهب الشيخ في الجمل والاقتصاد وتبعه ابن البراج نظرا إلى وقوع أ
عظم الأركان فيه وهو الوقوف بعرفة والقول الرابع مذهبه في الخلاف وتبعه ابن حمزة نظرا إلى
أن التمتع إنشاء الإحرام بالحج فيه لمن عرف أنه يدرك المشعر اختيارا وقيل حاصلا شوال
وذو القعدة وثمان من ذي الحجة نظرا إلى ما ورد من الحث على الإحرام فيه واعلم أن هذا
النزاع لفظي فقط والأقرب ضبطا وقت الإنشاء ما يعلم إدراك المناسك فيه من أوقا
تها المحدودة لها وذلك يختلف بحسب اختلاف المكلفين في القوة والضعف والمكنة قال
رحمه الله ويجب على الحاج الإحرام من الميقات مع الاختيار ولو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم
يجزه ولو دخل بإحرامه مكة على الأشبه ووجب استئنافه منها أقول لا أعرف في وجوب
الرجوع إلى مكة مع المكنة واستئناف الإحرام منها خلافا بين الأصحاب فأما العامة فإنهم
جوزوا الإحرام قبل الميقات واختلفوا في الأفضل فقال الشافعي الأفضل الميقات لأن النبي
عليه السلام أحرم منه ولو كان مفضولا لما أحرم منه وقال أبو حنيفة ما بعد الميقات أفضل وهو القول
الآخر للشافعي لما روت أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أحرم بحج أو عمرة من المسجد
الأقصى دخل منها بكله غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعلم أن في كلام الشيخ في المبسوط
احتمالا وأظنه الذي أوجب هذا الاحتراز ولقد سمعت شيخنا أكرمه الله يقول قد تشكى المصنف
نادرة الخلاف في الجمهور ونادرة إلى ما اختاره من عدم أن يكون مذهبا لأحد فبطل أن يجعلا ما

فاعلم ذلك قال رحمه الله ولو تعذر ذلك فهل يجزيه الوحدة سابقه حيث امكن ولو نوى
ان لم يتعذر ذلك وهل يسقط الدم وبحاله فيه تردد اقول قال في المبسوط والمتمتع
اذا احرم بالحج من خارج مكة وجب عليه الرجوع اليها مع الامكان فان تعذر ذلك لم يلزمه
شيء وتم حجه ولا دم عليه سواء احرم من الحل او من الحرم ولعله قال في الخلاف وهذا
ما قاله المصنف وهو اختياره في المعتبر لنا ان الاحرام عبادة شرعية موقتة بوقت شرعي
فلا يجوز فعلها قبله كغيرها من العبادات وانما شرع فعلها الاحرام من ادنى موضع امكن مع
عدم التعذر للضرورة وليس كما قاله الشيخ وجه **فرع** لو نسي مع الرجوع حتى يحج احرم
من حيث يكون واما سقوط الدم فيبنى على مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف محتجا بالاصالة براءة
الذمة وهل المراد بهذا الدم دم الهدي الواجب على المتمتع او دم جبران ظاهر كلام الشيخ
في الخلاف الثاني ويمكن ترجيحا يقول المراد بالدم هنا دم هدي التمتع وذلك ان الفقهاء
اختلفوا فيه فذهب الشافعي الى انه وجب جبرانا لما يصيب الحج من النقص وهو ايقاع الا
حرام في غير الميقات ولهذا لو احرم بالحج من الميقات سقط فرض الدم اذ لا نقص فلا جبران
وذهب ابو حنيفة الى انه نسك واختاره الشيخ في الخلاف واحتج بالاجماع وبقوله تع والبدن
جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر اخبر تع انه من الشعائر اي من جملة العبادات التي
نتعبد بها وقيل معناه من معالم الله وامر بالاكل منها ولو كان جبرانا لما ساغ الاكل واذا
كان اجماعنا منعقدا على ان الهدي نسك ليس جبرانا فلا معنى للتردد حينئذ وان
اراد بالدم دم جبران فلا معنى للتردد فيه ايضا اذ لا وجه لوجوبه اما لو تعمد الاحرام من غير
مكة وجب عليه الرجوع الى مكة مع التمكن وانشاء الاحرام منها كما قدمناه فلو تعذر الرجوع
فلا حج له بناء على ما اعتبرناه وقال في المبسوط في باب المواقيت من اخر الاحرام عن الميقات
عامدا وجب الرجوع اليه فان لم يتمكن فلا حج له وهذا اعم بدم وقبل من حجه فان قلنا بهذا
القول فلابد ان يصح من تعمد الاحرام من غير مكة لكنه قول شاذ مناف للاصل فان العمل

على الاول وبالجملة فلا وجه للتردد في اسقاط الدم على جميع التقادير وانما طولنا الكلام في هذه
المسألة لكونها من المهمات ولوقوع الاشتباه فيها ايضا قال رحمه الله ولا يجوز
للقارن والمفرد من اهل مكة ومن ساواهم دون اي عمرة بلا فاصل تقديم الطواف على السعي الى عرفات اضطرارا
جاز وهل يجوز اختيارا اصله نعم وقيل لا وهو اكثر ولو فعل لجواز لم يلزمه شيء اقول
لا خلاف بين علمائنا في جواز تقديم العدول على السعي اضطرارا وانما الخلاف في العدول اليه
فذهب الشيخ في النهاية الى انه لا يجوز واختاره المتأخر وهو قوي لما يأتيه وابن ابي
عقيل وذهب في المبسوط والخلاف الى الجواز وانه وابن ابي عقيل ومنشأ الخلاف النظر الى اسم
الاشارة في الاية فان كان يختص العود الى الحكم خص العود الى الهدي وان جعلناه راجعا
الى الحكم لم يسغ لهم التمتع وان جعلناه راجعا الى الهدي ساغ لكن لا يجب عليهم الهدي
فرع هذا البحث كله في حجة الاسلام واما الحج المندوب فيجب اتيانه فيه ما نواه حال
التردد ولو لم ينو شيئا حجة الاتيان باي انواعه شاء فان تمتع وجب عليه الهدي
وجعل الجواز اعني جواز العدول الى التمتع في حجة الاسلام وان جعلنا ذلك راجعا
الى جميع ما سبق ولانه انما يدل على المنع في حاضري المسجد الحرام بمفهومه وذلك لم يقو
ضعيف وروى المنع رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى لاجعفر عليه والجواز رواه عبد الرحمن
بن الحجاج وبحمل رجوع اسم الاشارة الى التمتع فقط فيجب الهدي على المكي اذا تمتع واعلم ان الا
ية عليهم السلام احتجوا على المنع بالاية وقوله عليه السلام قال رحمه الله ولو دخل
القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند الطواف لئلا
يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق ويحل ... بالنية لكن لا
ولي تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف اقول البحث هنا يقع في مواضع
أ لا خلاف في جواز دخول القارن والمفرد الى مكة للطواف تطوعا ما لم يخرجوا ات
ب اختلف الاصحاب في بقائهما على الاحرام على المضي الى عرفة في حال
الاحرام فذهب الاكثرون محتجين باصالة عدم وجوب الترتيب ولا تنافي ... فيهما
متلازم

اليه كما في المتمتع او يوم بعده رواية زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة أيقدم
طوافه او يؤخره قال هما سواء عجله أو أخره ومنعه المتأخر ... سبيله المألوف وهو
الإجماع على وجوب ترتيب المناسك وكيف يستدل بالإجماع والخلاف ظاهر من كاشفا
والشيخ رحمه الله استدل في الخلاف على التسويغ بالإجماع ان هذا الشيء عجيب واما
المقام الثالث فقد وقع النزاع فيه أيضا فذهب الشيخ في المبسوط والنهاية الى انه يجدد
التلبية عند كل طواف شرطا في البقاء على الإحرام ولو لم يجدد لها انقلبت حجته عمرة وجعل
المفيد وعلم الهدى قدس الله أرواحهما تجديد التلبية واجبا على القارن فقط وفي
عكسه في التهذيب وجعلها شرطا في البقاء على الإحرام مشيرا الى رواية يونس بن يعقوب
عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد
الا احل الا سائق هديه قال ابن ادريس لكن تجديد التلبية ليس بواجب ولا يبطل الاحرام
حرام بتركها ولا تصير حجه عمرة مستدلا بالروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام
وهو ظاهر كلام الشيخ في الجمل وموضع من المبسوط والخلاف وما ذكره المصنف من انه
لا يحل الا بنية التحلل لا بمجرد الطواف والسعي لنا قوله عليه السلام الأعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى ولانه قبل الطواف محرم فكذا بعده عملا بالاستصحاب وحمل الروايات
على ذلك جمعا بين الأدلة قال في المعتبر وكيف كان فتجديد التلبية اولى تخرجا من الخلاف
قال رحمه الله ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه الى قوله فان
دخل في الثالثة مقيما بمكة انتقل الى القران او الإفراد اقول هذا القول ذكره
الشيخ في كتابي الاخبار وقال في النهاية والمبسوط لا ينتقل فرضه حتى يقيم ثلاثا واجازه
ابن ادريس وهو قوي ان ... والاول اقوى قاله في المعتبر والوجه في ذلك ان الاستيطان
الذي يطلق على صاحبه ... الاسم ... الحل ما يسمى اهلا في اللغة
... فانه يسمى بعد مدة ... وقد روي ... عن اهل البيت عليهم السلام بما قدرناه فيتعين
القول به واحتج الشيخ باصالة عدم انتقال الفرض ... باقامة ثلاث سنين للاجماع
قد

فتسويغه بما قاله ضعيف اذ لا اعتبار للاصل مع حصول النقل المستفيض عن
عن اهل البيت عليهم السلام والنقل انما ورد بما قلناه فقط وبتقديره يحكم بجمع وقد عرفت
ان القول في الذي بمجرد التلبية باطل قال رحمه الله ولو كان له منزلان ... الاحرام اقول
هذه المسألة رواها زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال رحمه الله ولا يجوز القران بين الحج والـ
العمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا بين حجتين ولا عمرتين ولو فعل ذلك قيل
ينعقد واحدة وفيه تردد اقول منشؤه النظر الى قوى الشيخ رحمه الله والالتفات
الى انه فعل فعلا منهيا عنه والنهي في العبادات يدل على الفساد كما مر في اصول الفقه
فحينئذ لا ينعقد احرامه هذا اذا نبني اصله فروع أ قال في الخلاف لا يجوز القران بين
الحج والعمرة باحرام واحد ولا ادخال العمرة فقط في احرام حج محتجا باجماع الفرقة وقال ابن ابي
عقيل والقارن يجمع مع الحج في حال واحد فالقارن كالذي يسوق الهدي في حج وعمرة
ومن يحج بعد عمرة فانه يلزم ان القران الحج مع العمرة ولا يحل من عمرته حتى يحل من حجه اذا طاف
طواف الزيارة ولا يجوز قران الحج مع العمرة الا لمن ساق الهدي ولعل مستنده ما رواه
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما دخل قرن بين الحج والعمرة معا فلا يصلح الا ان يسوق
الهدي قد اشعره وقلده وتأوله الشيخ في التهذيب بالقران في التلبية اي يقول ان لم يكن حجة فعمرة
ويكون العمرة سنة ... المتمتع ان المتمتع وان قال هذا القول فانه يقدم العمرة على الحج ثم يحل
بعد اكمالها ويحرم بالحج والسابق يقدم الحج فان لم يمكن جعله عمرة مفردة وهذا التأويل بعيد
جدا لنا ان الاحرام ركن من الحج ومن العمرة ايضا فلا يتبعض كما لا يجوز ان يكون الحج ولا
العمرتين بل يكون بكماله ركنا للعمرة كما يكون بكماله ركنا للحج ب قال لو احرم بالحج وعمرة لم ينعقد
احرامه الا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان يأتي بافعال العمرة وجعلها
متعة جاز ذلك ولزمه الدم والاقرب بطلان الاحرام لما سبق قال وكذا لو اهل بحجتين
انعقد احرامه بواحدة منهما وكان وجود الاخرى وعدمها سواء ولا يتعلق بها حكم فلا
يجب قضاؤها وكذا ان اهل بعمرتين فقضاهما والاقرب ايضا البطلان لما قلناه

ج فانه لا يجوز ادخال احدهما على الآخر والوجه انما بطلان الاحرام من السابق واللاحق
اما الاول فلعدم اكمال افعاله واما المتأخر فلعدم صلاحية الزمان له اذ بالاحرام
بالنسك الاول استحق افعاله فلا يجوز صرفها الى غيره ولا تشريكهما فيه قال رحمه الله
والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق اقول
ظاهر كلامه رحمه الله يؤذن بانه لا يجوز تأخير الاحرام الى ذات عرق الا لضرورة والمشهور
الاول وتعضده الاصل قال رحمه الله ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت
قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر
اقول قال ابن ادريس ميقات اهل مصر ومن صعد في البحر جدة وقال ابن
حمزة ومن سلك البحر او اخذ طريقا لا يمر فيه على هذه المواقيت كان احرامه من مكة
بقدر اقرب المواقيت اليها منه وقال الشيخ ط ينظر الى ما يغلب على ظنه انه محاذي
احد المواقيت الاربعة ويحرم منه فان كان الموضع الذي ذكره ابن ادريس محاذي احد
المواقيت صح والا فلا اما لو لم يؤد الى المحاذاة احتمل انشاء الاحرام من ادنى الحل واحتمل
انشائه ايضا من موضع يساوي اقرب المواقيت قال رحمه الله من احرم
قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا الناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمريد العمرة
المفردة في رجب وخشي تقضيه اقول لا خلاف بين اصحابنا في عدم الاحرام
قبل هذه المواقيت فانه غير صحيح اذا لم ينذر الاحرام قبلها اما لو نذر الاحرام قبلها قال
الشيخ رحمه الله جاز له ذلك بشرط وقوعه في اشهر الحج ان كان الاحرام للحج او العمرة المتمتع بها
وان كان للمفردة وجب مطلقا عملا بالاصل واستنادا الى رواية علي بن ابي حمزة البطائني
ما رواه عن ابي عبدالله عليه السلام وما رواه يقول كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام اسأله عن رجل جعل
لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة وفي معناها رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام والروايتان ضعيفتا السند فان
علي بن ابي حمزة واقفي وكذا سماعة والاصل عدم الدليل فلهذا منع ابن ادريس وهو حق لنا انه بدعة

في معصية فلا يكون منعقدا اما الصغرى فلوقوع الاجماع على حظر الاحرام قبل المواقيت
واما الكبرى فاجماعية واما المثل الثالث فاتفاقية قال رحمه الله ولو نسي الاحرام
ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي لو كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي اقول
القول الاول ذهب اليه ابن ادريس عملا بقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
وقوله عليه السلام لكل امرئ من عمله ما نواه شرطا في وقوع العمل الاقران وحيث لا نية فلا عمل والقول
الثاني ذهب اليه الشيخ رحمه الله متمسكا بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه وتقريره ان المراد منه نفي المؤاخذة بالعرف وحينئذ يكون ولانه مع استمرار النسيان
يكون مأمورا بايقاع ما في الافعال والامر يقتضي الاجزاء ولما رواه جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وشهد المناسك كلها وطاف وسعى
قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك وقد تم حجه وان لم يهل وهذه وان كانت مرسلة الا ان
الاصحاب عاملون بمراسيل ابن ابي عمير وفي معناها رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
المصنف في المعتبر ولست ادري كيف تخيل ان هذا الاستدلال ولا اعرف له موجبا فان كان يقول
ان الاخلال بالاحرام اخلال بالنية في بقية المناسك فنحن نتكلم على تقدير ايقاع نية كل منسك على
وجهه ظانا انه احرم او جاهلا بالاحرام فالنية حاصلة مع ايقاع كل منسك فلا وجه لما قاله
قال رحمه الله ويستحب امام الاحرام كلها توفير شعر رأسه من اول ذي
القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشهر اقول قال المفيد
قدس الله روحه اذا اراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه فيه كان
عليه دم يهريقه وهو ظاهر الشيخ في النهاية والاستبصار وقال الاصحاب وهو اختيار الشيخ في
الجمل واختاره ابن ادريس استنادا الى الاصل وبرواية سماعة عن الصادق عليه السلام
ورواية ابي الصباح عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات الى ... وحمل على الاستحباب
جمعا بين الادلة قال رحمه الله لو احرم بغير غسل او صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه
واعاد الاحرام اقول هذا التدارك والاعادة على سبيل الاستحباب عملا بالاصل

[illegible]

ولان على الاحرام ليس بواجب على ما سبق البحث فيه فلا معنى لما ذكره ايضا ابا جعفر قدس
الله روحه وقال ان اراد انه نوى الاحرام واحرم ولبى من غير صلوة وعمل فيه بعد
احرام فلا يكون لذكر الاعادة هنا معنى وان اراد انه احرم بالكيفية الظاهرة من دون النية
والتلبية صح ذكره وكان لكلامه وجه والاولى هنا تطويل بغير فائدة فان الشيخ قصد بان
عادة الاتيان بالاحرام بعد الصلاة وجعل استحبابا لحصول الفضيلة لا ان الاول لم يعتبر
ويجرى كاعادة صلوة المكتوبة اذا صلاها منفردا ثم حضر من يصليها جماعة فانه يستحب اعادتها
ويكون مراده بالاعادة هنا المعنى اللغوي وهو الاتيان بالفعل ثانيا سواء وقع الفعل
مجزيا اولا لا المعنى العرفي المختص بالثاني ثم انا لم نقف على هذا اللفظ لورودها في الرواية
التي هي مستند هذا الحكم **فرع** لو فعل شيئا يوجب الكفارة بين الاحرامين وجبت
لانا بينا ان الاول منعقد **قال** رحمه الله ثم يراجع الاول الى الاخر **اقول** الرواية
الاخيرة بالعكس وهو فتوى ابن ادريس وكلاهما جائز **قال** رحمه الله ولو وقع بالعلم
الاحرام بعد الاول **اقول** اي بعد الفعل **قال** رحمه الله ولو احرم بالحج او العمرة
وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج
تعين العمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه **اقول**
قد بينا ان القران بين النسكين غير جائز وبينا ايضا ان الاحرام لا ينعقد بواحد منهما مبتنيا
ولا ينوى عندنا بل ان يقع لهما في اشهر الحج او غيره وانما هذا ذكره الشيخ في المبسوط وقال ايضا
اذا احرم بهما ولم ينوه بحجة ولا عمرة كان مخيرا بين الحج والعمرة ايهما شاء فعل اذا كان في اشهر الحج
وان كان في غيرها فلا ينعقد احرامه الا بالعمرة والحق انه باطل لان الاحرام عبادة
يجب فيها النية والتعيين لا يجزئ احدهما الا بالنية **قال** رحمه الله ولا ينعقد الاحرام
للمتمتع المفرد الا بالتلبية والقارن مخير ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على
الاظهر وبها بدأ ما كان الاخر مستحبا **اقول** لا خلاف ان احرام المتمتع والمفرد
لا ينعقد الا بالتلبية بحسب انما الخلاف في القارن فذهب اكثر الاصحاب كالشيخ رحمه الله

وابن الجنيد وسلار وابي الصلاح ان احرامه ينعقد باحد امرين التلبية او الا
شعار او التقليد عملا باصالة براءة الذمة من وجوب احدهما عينا واعتمادا على **[margin: كما مر]**
رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في القارن لا يكون قرانا الا بسياق الهدي
وهو يدل على تحقق القران عند السياق اذ لا يستشار الى اشعاره لا يقال يمنع كون **[margin: مدلول]**
لا يستشار الى اشعاره كما هو مذهب ابي حنيفة وحينئذ يكون فائدته الا ستشعار في
القران عن الاحرام الذي لم يسق الهدي فيه فقط من غير تعرض للاحرام الذي
سبق فيه الهدي لانا نقول هذا المذهب ضعيف وقد بينا ضعفه في كتاب مناهج
الوصول وروى ابو جرير عنه عليه السلام نص في الباب وفي معناها رواية معوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام ايضا ورواية عمر بن يزيد عنه عليه السلام ايضا وذهب السيد المرتضى الى وجوب
التلبية عينا وهو قول ابن البراج بالقارن بالمفرد وهو غلط وان احرامه لا ينعقد الا بها وبه قال
ابن ادريس احتج المرتضى بالاجماع ولانه احوط اذ مع الاتيان بالتلبية يحصل الانعقاد
قطعا بخلاف غيرها والاجماع ممنوع والاحتياط معارض بالاصل والنقل **قال**
رحمه الله وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك **[margin: لبيك]**
والملك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك والاول اظهر **اقول** القول الاول مذهب السيد المرتضى قدس الله روحه وابنا
بابويه واختاره لرأي عقيل وابن الجنيد وسلار والقول الثاني للمرتضى ايضا والقول الاخير
ذكره الشيخ في المبسوط والنهاية واختاره ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس
قال رحمه الله ويجزئ الاخرس الاشارة مع عقد قلبه بها **اقول** ظاهر كلام ابن
الجنيد يؤذن بجواز النيابة للاخرس في التلبية والمشهور الاول وهو احوط ويؤيده رواية السكوني
قال رحمه الله ولو عقد الاحرام ولم يلب لم يلزمه كفارة ولو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد **اقول**
يعني انه اذا لم يلب لانا بينا ان الاحرام يحصل باحدهما **قال** رحمه الله ويعقد
الاحرام في الحرير للنساء على تقدير جواز لبسه لهن في الصلوة وهل لا وهو احوط **اقول**

[margin: قال السيد المرتضى في الجمل ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وهذه الكيفية موافقة للقول الاخير]

[margin: التلبية الا الاشارة للمقيلين في المقنعة]

القول الأول ذهب إليه الشيخ المفيد قدس الله روحه في كتاب أحكام النساء وابن الجنيد وأجاز
ابن إدريس عمله بالأصل واعتماداً على الرواية المروية عن الصادق عليه السلام والثاني ذهب إليه
الشيخ رحمه الله ومن تبعه لأنه أحوط ولرواية عيص بن القسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة
تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ولا ... وحمل الرواية على الكراهية
جمعاً بين الأدلة قال رحمه الله إذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام وكان معه قباء
جاز لبسه مقلوباً ويجعل ذيله على كتفيه أقول هذا التفسير ذكره ابن إدريس وحكاه
عن المرتضى ليبعده عن لبس المخيط ورواه الشيخ أيضاً عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام وظاهر
كلام الشيخ يؤذن بالمعنى المتعارف من القلب وهو جعل الباطن ظاهراً وهو رواية الحلبي
عن الصادق عليه السلام وروى ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء
ويقلب ظهره إلى باطنه وهذا نص قال رحمه الله ولو أحرم متمتعاً ودخل مكة وأحرم
بالحج قبل التقصير ناسياً لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب أظهر أقول لا
خلاف في صحة العمرة وأن الإحرام لا تجب إعادته لوقوعهما على الوجه المأمور به شرعاً وعلى
تحتم عليه دم قال الشيخ وعلي بن بابويه واختاره ... عملاً بالاحتياط ولرواية
إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه
دم يهريقه وحمل على الاستحباب إذ الكفارة مرتبة على الإثم وحيث لا إثم فلا كفارة وقال
سلار لا واختاره المتأخر عملاً بأصالة براءة الذمة واعتماداً على رواية معاوية بن عمار عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله
ولا شيء عليه وتمت عمرته والنكرة في سياق النفي تعم كما بيّن في أماكنه قال رحمه الله
وإن فعل ذلك عامداً قيل بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل بقي على إحرامه وكان الثاني
باطلاً والأول هو المروي أقول القول الأول ذهب إليه الشيخ رحمه الله عملاً برواية
أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر فليس عليه
أن يقصر وليس عليه متعة قال في الاستبصار وحمل هذا على المتعمد لئلا يتنافى الروايات

والقول الثاني ذهب إليه المتأخر وهو الأنسب بالمذهب لأن الإحرام عبادة فلا يقع بعضها
قبل دخول وقتها أقول ويقوى عندي بطلانها لما تقدم قال رحمه الله ولو نوى
الإفراد ثم دخل مكة جاز أن يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلبّ فإن لبّى
انعقد إحرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وإنما هو بالقصد أقول المراد أن المفرد يجوز له
العدول بعد الطواف إلى التمتع مع دخوله مكة ما لم يلبّ فإن لبّى قال الشيخ في النهاية و
المبسوط بقي على حجته عملاً برواية إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل
يفرد الحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة قال إن كان لبّى
بعدما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له وقال المتأخر لا أرى لذكر التلبية هنا وجهاً وإنما الحكم
للنية لقوله عليه السلام الأعمال بالنيات وهو قوي لكن الحديث خاص قال رحمه الله إذا
اشترط في إحرامه أن يحله حيث حبسه ثم أحصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا
وهو الأشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الإحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط
والأول أظهر أقول لا خلاف في جواز التحلل مع الاشتراط وإنما الخلاف في
سقوط الهدي فذهب الشيخ رحمه الله وابن الجنيد إلى أنه لا يسقط عنه لعموم الآية ويكون فائدة
هذا الاشتراط حينئذ جواز التحلل عند حصول العذر مع أنه يتحلل من غير تربص كما في المصدود
وقال السيد المرتضى وابن إدريس يسقط واحتج المرتضى في الانتصار بأن الحاج بأنه قد
ورد الأمر باستحباب الاشتراط ولا فائدة له إلا سقوط الهدي وحل الإحرام على من لم
يشترط والاحتجاج ممنوع خصوصاً مع جهالة أكثر الأصحاب والفائدة متحققة وهي جواز التحلل
من غير تربص حتى ينحر ما لو لم يشترط يجب التربص إلى أن يبلغ الهدي محله والمحصر يحتاج إلى
دليل وقد ظهر من هذا أن السيد المرتضى يسوغ الإحلال مع حصول العذر من دون التربص
وإن كان شرط سقط الهدي وإلا فلا قال رحمه الله والندب أن يرفع الصوت بالتلبية
للرجال أقول المشهور بين الأصحاب مطلقاً وذهب أبو جعفر بن بابويه إلى استحباب الإسرار بالتلبيات
الأربع وذهب بعض الأصحاب إلى وجوب الجهر بها على الرجال مطلقاً والمحصل ما ذكره المصنف

قال رحمه الله ولو ذبح المحرم صيدا كان ميتة حراما على الحلال والمحرم اقول
في تحريم الصلوة في جلد هذا الصيد اشكال بناء على اصالة الاباحة وبيان تشبيهه بالميتة
مساواته في جميع الاحكام وهو احوط قال رحمه الله وشهادة العقد واقامته ولو
تحملها محلا ولا باس به بعد الاحلال اقول الظاهر ان مراد الاصحاب تحريم اقامة
الشهادة التي وقعت على عقد اما بين محرمين او محل ومحرم اما لو وقعت بين محلين وتحملها حلالا
فالاقرب جواز اقامتها للعموم ولقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا والادى في المبسوط
قال رحمه الله اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في حال الاحرام
وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال لانه يدعي الصحة لكن ان كان المنكر المرأة كان
لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع الوطء ولو قيل لها المهر كله كان حسنا اقول هنا بحثان
اذا ادعت المرأة وقوع العقد حال الاحرام وانكر الزوج فالقول قوله مع يمينه لحمل المسلم على
الصحيح ولانه منكر ولانه اعرف بنفسه وعليها البينة فان اقامت البينة حكم بفساد العقد ثم ان
كان ذلك قبل الدخول فلا مهر لبطلان العقد الذي هو سبب فيه واذا بطل السبب بطل المسبب
لا محالة وان كان بعده كان لها مهر المثل مع جهلها بالحرمة لشبهة الوطء هذا ان توهم لحل هذا العقد
ولو عرفت انه لا يصح فاما ان يكون الزوج عارفا بذلك او لا فان لم يكن عارفا كان لها المهر ايضا
وان كان عارفا فان كانت مطاوعة فلا شيء والا فالمهر وان لم تقم البينة فقد قلنا ان القول قوله
لكن ليس لها المطالبة بالمهر مع عدم الدخول وان لم يكن وطئها لاعترافها بفساد العقد ولو كان قد
وطئها عالمة بالتحريم مطاوعة والا فلها المطالبة فان كان بقدر مهر المثل فلا بحث وان كان
الاكثر لم يكن لها اخذ الزائد وان كان اقل لم يلزمه اكثر من المسمى ولها ان تمنع نفسها باطنا البحث
الثاني لو انعكس الفرض كان القول قول المرأة لعين ما ذكرناه ما لم تقم البينة ثم ان وقع ذلك بعد
الدخول كان عليه المهر كله لثبوت الوطء شرعا مستقرا وان كان قبل الدخول قال الشيخ في المبسوط كان
لها نصف الصداق وفيه وجه بكله لوجود المقتضي وهو العقد المحكوم بصحته شرعا والحكم بانه حرم
عليه نكاحها قبل الدخول باعترافه فحينئذ لها نصف المهر كالطلاق والقياس عندنا باطل

سلمنا

سلمنا لكن الفرق موجود اذ الطلاق يحصل معه البينونة ظاهرا وباطنا وفي صورة النزاع اما في
ادعاء التسمية فالحكم ما سمعتم وطولنا الكلام فيها لكونها من المهمات فرع لو اشكل زمان
وقوع العقد فلم يعلم هل كان في حال الاحلال او حال الاحرام قال الشيخ كان العقد صحيحا
والاحوط تجديده اخر قال في المبسوط ولو كانت المرأة محرمة فالحكم ما تقدم قال
فالا يكره للمحرم ان يخطب امرأة ليعقد عليها وسعه لم يحرمه وحرمه ابو علي وهو الاولى
تمسكا بالاصل واقتصارا على النص قال رحمه الله ويحرم الطيب على العموم ما خلا
خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لبس ما فيه طيب قبض على انفه
وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وقد يقتصر بعض على اربعة
المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر اقول ذهب اكثر الاصحاب الى الاول
وهو اختيار الشيخ في المبسوط الا انه قال واغلظها اجناس خمسة المسك والعنبر والكافور والز
عفران والعود وقد لحق بذلك الورس وقال ابن ابي عقيل اغلظها اربعة المسك والعنبر والز
عفران والورس وهو ظاهر كلام ابي علي عملا بظاهر الروايات وخصص بعضهم الا
جناس بالمذكور كما استدلت عليه بعض الروايات عن معاوية لا تمس المحرم ما عداه لا
بدلالة المفهوم بعد تكون هذه صحيحة فلا يعارض المنطوق والقول الثاني ذكره
في النهاية وهو ظاهر كلامه في الخلاف لانه لم يوجب الكفارة باستعمال ما عدا هذه
وتبعه ابن حمزة واقتصر في الجمل على ما عدا الورس وقال في المهذب الذي يحرم اجناس
المسك والعنبر والكافور والورس وقال وقد روي العود وان الراجح تحريم المسك وا
لزعفران والعنبر والورس عملا بالاصل واقتصارا على النص والاصل خالف في هذه
المشتمل على الزائد لا ينافي المشتمل على الاقل لاثباته واما قوله ولو في الطعام فيمكن ان
يراد به مع بقاء رائحته او مع اسابها (?) على الحرمة قال رحمه الله ولبس المخيط
للرجال وفي النساء خلاف والاظهر جوازه اضطرارا واختيارا واما الغلالة للحائض
فجائزة اجماعا اقول المشهور بين الاصحاب جوازه وحرمه في النهاية وحكم بجواز

بلغ المقابلة والتصحيح

رواية لنا الأصل وانه مشهور بين الأصحاب فيتعين اتباعه وما تقدم في رواية يعقوب الصحيح
بعموم المنع وهو مخصوص بالرجال لو قلنا به الا انه لولا عمل المسلمين على ما قلناه قال
رحمه الله والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمرأة أقول
في تحريم الاكتحال بالسواد دون الجواز قال في المختلف وان قصد به الزينة تمسكا بالأصل
والثاني التحريم ذهب اليه في النهاية والمبسوط عملا برواية زرارة عن الصادق عليه السلام وعليه
الأكثر وجعله ... مخصوصا بالمرأة اذا قصدت به الزينة واطلق ابن الجنيد عملا برواية
معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود
الا من علة وظاهر النهي التحريم كما ثبت في أصول الفقه والمشهور تحريم الاكتحال بما فيه طيب
وجعله ابن الجنيد مكروها لنا التمسك بالرواية قال رحمه الله وكذا النظر في المرآة على
الأشهر أقول التحريم قول ... ذهب اليه في النهاية والمبسوط وتبعه أبو الصلاح
وابن ادريس عملا بالاحتياط وبالرواية المروية عن الصادق عليه السلام والآخر الجواز تمسكا
بالأصل واختاره ابن البراج ولم يرجح قال رحمه الله ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم
فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك أقول القائل بالشق ... ظاهر ... مهما
هو الشيخ في المبسوط وقال في الخلاف يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ... محتجا
بالاحتياط اذ مع الشق يحصل ... والمسح ... خلاف العدم ... قال ابو علي
بن الجنيد واما ... فاختار ما ذكره الشيخ في المبسوط واستحب قطع الساق ولم
يذكر في النهاية الشق بل سوغ لبسه مع الضرورة واطلق وصرح ابن ادريس بالعدم
لنا اصالة براءة الذمة واطلاق الرواية لا يقال ستر القدم حرام على المحرم اجماعا وانما
يتحقق رفعه بالشق وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لانا نقول انما يكون الستر محرما اذا
اضطر الى لبس ... الأول ... والثاني ... والضرورة هنا محققة
فلا تحريم ... وجوب الشق عملا بالرواية عن الباقر عليه السلام وجواز اللبس لا ينافيه المروية
قال رحمه الله والفسوق وهو الكذب أقول قال بعضهم هو السباب ايضا

ولا

ولا بأس به اذ لا ينفك عنه الا نادرا وجعله ابن البراج الكذب على الله ورسوله والأئمة
عليهم السلام وهو غريب قال رحمه الله والجدال وهو قول لا والله وبلى والله أقول
قال ابو علي وما كان من يمين يريد بها طاعة الله وصلة رحمه فمعفو عنه ما لم يداب في ذلك
وهو حسن فرع لو ادعى عليه دعوى كاذبة ففي جواز دفعها بلفظ الجلالة اشكال الجلالة
ينشأ من عموم المنع ومن انه دفعا للضرر فيكون سائغا لقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار
قال رحمه الله وقتل هوام الجسد حتى القمل أقول سوغ ابن حمزة قتل القمل على
البدن والمشهور المنع عملا بالرواية قال رحمه الله واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل
مكروه أقول القول الأول ذهب اليه الشيخ المفيد قدس الله روحه الا مع ا
لضرورة عملا برواية الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف
على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة وقال اذا اذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا
يحلق الشعر وحمل ما عداها مما يدل على الجواز الذي هو مذهب القائلين على الضرورة جمعا بين
الأدلة قال رحمه الله وكذا قيل في حك الجسد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك
والكراهة اظهر أقول البحث فيهما كالبحث في السابقة وقد تقدم واعلم ان
السواك المحرم هو المفضي الى الادماء فقط قال رحمه الله ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل
مكروه وهو اشبه أقول القول الأول هو المشهور بين الأصحاب فيتعين اتباعه دفعا
للضرورة والثاني مستنده الأصل ويعارض بالاحتياط قال رحمه الله وما كان في
السواد أقول قال الشيخ ... الأقرب الكراهة عملا بالأصل والرواية الدالة
على الحرمة محمولة على الكراهة قال رحمه الله والنقاب للمرأة على تردد أقول منشأه
النظر الى اصل الجواز والى النقاب ... الشيخ رحمه الله في المبسوط فانه ... بالتحريم ...
... وهو قوي عندي لنا ان كشف وجهها واجب ولا يتم الا بترك النقاب وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب فيكون ترك النقاب واجبا ولا نعني بكونه محرما الا ذلك لا يقال لو
وجب كشف الوجه جميعا لما ساغ اسدال القناع الى طرف الأنف لانا من جملة الوجه اد

الوجه عار عما حصل به المواجهة والادم باطلا اتفاقا فاما فالمروي في مرسل ابان الملاح
ان المحرم هناك انما هو لكون النقاب ساترا لبعض الوجه وهذا المعنى محقق في اسدال
القناع فيثبت التحريم لا انا نقول ليس لا هو ذلك مطلقا بل يشترط في جواز الاسدال
عدم اصابة القناع للوجه وهذا غير ممكن في النقاب فافترقا على ان الشيخ قال في المبسوط
ويجوز لها ان تسدل على وجهها اسبالا ثوبا وتبعده بيدها عن ان يباشر وجهها
او خشبة فان باشر وجهها الثوب سدلم بعدا كان عليها دم وروى الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري
وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه
فقال تغطي عينيها قال قلت تبلغ فمها قال نعم **قال** رحمه الله ولو افاض قبل الفجر
جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا جبره بدم وان لم يجد صام ثمانية عشر يوما
اقول هذا القدر هو المشهور بين الاصحاب ومستنده النقل عن اهل البيت عليهم السلام
قال رحمه الله اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا اوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر
حتى تطلع الشمس فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن **اقول** هذا القول
ذكره السيد المرتضى قدس الله روحه محتجا بالاجماع وان كل من قال بوجوب الوقوف
بالمشعر اجزأه ولو كان الوقوف قبل الزوال فلو فصل مع ثبوت ان الوقوف بعرفة لعذر من
نسيان او غيره فالفرق بين المسلمين خلاف في اجماع المسلمين وهذا مما ضعيف اما الاول فلان جماعة
من الاكابر عملوا بما قاله الشيخ رحمه الله واما ثانيا فلان الذي ذكره وحكموا بفوات الحج مع عدم ادر
اك احدهما اختيارا محتجين بالاجماع وبالاخبار واذا تعارض الاجماعان تساقطا ولا
لزم الجمع بين النقيضين او الترجيح من غير مرجح وهما محالان واما الثاني فممنوع ايضا بل لو
ادعى الاجماع المركب على خلافه امكن اذ لم يدرك الوقوف الاختياري بن اداء في هنا
فنقول انه يدرك الحج مع الوقوف به ولو قبل الزوال لوجهين **الاول** قوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج وقوله عليه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر **الثاني** قوله عليه بعثت

الاكابر
صح

بالحنيفية السمحة السهلة وغير ذلك من الاخبار التي لا تحصى كثرة الثاني ما رواه جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج
وفي اخرى دخل اسحق بن عمار على ابي الحسن عليه السلام يسأله عمن لم يدرك الناس بالموقفين
فقال له اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج قال
الشيخ **سه** هذا الخبران يحتملان معنيين احدهما ان من ادرك مزدلفة قبل زوال
الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه
فرض الحج ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال
فقد ادرك الحج لانه ادرك احد الموقفين اختيارا محتجا على هذا التأويل برواية فاصح
عن افادة المطلوب ونقلهما في الخلاف شيئا وذلك ليس لهما تأويل واحتج الشيخ بالر
وايات المشهورة عن اهل البيت عليهم السلام وحمل على ما ذكرناه جمعا بين الادلة وتوهم المناقضة هنا
وهما فتوقف ذلك **فرع** لو ادرك احد الموقفين اضطرارا فاته بطل الحج لفوات
اعظم الاركان **احدها** قال الشيخ **ها** من فاته الوقوف بالمشعر لم يجزه الوقوف بعرفة
ويعني به الوقوف الاختياري والاضطراري بعرفة لنا قوله عليه السلام الحج عرفة **قال**
رحمه الله ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه
اقول قال الشيخ **ها** في المواضع التي يجب ان يكون الانسان فيها بنفسه ان تعين له
حرام والوقوف بالموقفين والطواف والسعي فان كان مغمى او معلولا عليه لم يعتد
احرامه الا ان ينوي عنه وليه على ما قدمناه وما عداه يصح منه وصلاة الطواف حكمها حكم
الاربعة وكذا طواف النساء وكذا حكم النوم سواء والاولى ان نقول يصح منه الوقوف بالـ
موقفين وان كان نائما لان الغرض منه الكون فيه لا الذكر قال ابن ادريس هذا غير واضح ولا
بد من نية الوقوف بغير خلاف لما قدمناه من الادلة ويعني به الامام وهو المشهور قال ولان
الاجماع ايضا حاصل عليه ويحتمل ان يقول انه سبقت منه نية الوقوف ثم صح حجه والا فلا
بناء على الاول انه مع تعاد ذكر يكون قد اتى بالمأمور على وجهه فخرج عن عهدة التكليف اما الصغرى

فلان المأمور به ليس إلا الكون في الموضع المخصوص فقط إجماعاً مضافاً إلى ليس الذكر جزءاً منه بل
إنما هو مستحب ومع سبق النية على العدد في الوقف يكون آتياً بالكون المأمور به فيكون
إتيانه أداء الواجب ما يصدق عليه هذا الاسم فقط ومعنى قول الأصحاب وقت الوقوف
موقف ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أي أن هذا الزمان صالح لنية الكون ولأدائه في صحته
أعني الوقوف بالمشعر لا بمعنى أنه يجب شغل جميع أجزاء هذا الزمان بالوقوف بمعنى أنه
أي وقت نوى الوقوف فيه أجزأه كما في أوقات العبادات اليومية بعد حضور أول
الوقت تأدياً به وأما الناسي فظاهر أن الأمر للإجزاء أما إذا لم ينو أصلاً أو نوى
قبل دخول وقت الوقوف ثم حصل العدد ثم لم ينو وقوفه لأنه لم يأت بالمأمور به وهو ظاهر
قال رحمه الله ويجب فيه شروط بلا أن يكون مما يسمى حجراً أقول قال الشيخ في
الخلاف لا يجوز الرمي إلا بالحجر وما كان من جنسه من الجواهر والبرام وأنواع الحجارة ولا
يجوز بغيره كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضة وقال
في المبسوط ولا يجوز الرمي إلا بالحصا وبمعناه ابن إدريس وهو اختيار السيد المرتضى قدس الله
روحه ونقل عن الشافعي أيضاً ولعله أقرب لنا أن الرمي عبادة شرعية فيقتصر فيها على إذن
الشارع واحتج المرتضى بالإجماع وطريقة الاحتياط إذ لا خلاف في إجزاء الرمي بالحجر وإنما
الخلاف فيما عداه وعارض الجمهور بما رووه عن الفضل بن عباس أنه قال لما أفاض رسول الله
صلى الله عليه وآله من عرفة وهبط وادي محسر قال يا أيها الناس عليكم بحصا الخذف والأمر
للوجوب احتج الشيخ بأن المقصود الرمي وهو يحصل بكل واحد من هذه الأمور ومع ذلك والأمر للوجوب
سلمناً لكنه منقوض بالكحل والزرنيخ وما أشبههما فإن مسمى الرمي يحصل بهما مع أنه لا يجزئ
قال رحمه الله ويستحب أن يرميها خذفاً أقول قال السيد المرتضى قدس الله روحه
ومما انفردت به الإمامية القول بوجوب الخذف بحصى الجمار وهو أن يضع الرامي الحصاة على إبهام
يده اليمنى ويدفعها بظفر إصبعه الوسطى ولم أر غيره ذكره وتبعه ابن إدريس وهو ظاهر كلام الشيخ
ط واحتج المرتضى قدس الله روحه بالإجماع وبأن النبي عليه السلام في أكثر الروايات أمر بالخذف

والخذف كيفية في الرمي مخالفة لغيرها وأقول هذا القول ليس ببعيد إلا أن الصواب لكن
الأول معتضد بأصالة البراءة قال رحمه الله ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي
أقول قد مر البحث فيه قال رحمه الله ولا يجزي الواحد في الواجب إلا عن
واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد
والأول أشبه أقول اختلف الأصحاب في هذه المسألة بسبب اختلاف الر
وايات فذهب الشيخ في كتابي الأخبار والنهاية والمبسوط إلى القول الثاني قال
أيضاً وعن بعض علمائنا بالرواية المروية عن أبي جعفر عليه السلام قال ما خف فهو أفضل قلت عن
كم تجزي فقال عن سبعين وذهب في الخلاف إلى الأول واختاره المتأخر ولعله
أقرب لنا عموم قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي وحمل الرواية على
التطوع جمعاً بين الأدلة قال رحمه الله ويستحب أن يقسم الهدي أثلاثاً يأكل ثلثه و
يتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الأكل منه وهو الأظهر أقول قال
الشيخ ط ومن السنة أن يأكل من هديه لمتعته ويأكل ثلثه ويطعم القانع ثلثه والمعترّ
لا يصدق ثلثه وقال ابن إدريس فأما هدي التمتع والقارن فالواجب أن يأكل منه
ولو قليلاً ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلاً لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القا
نع والمعتر والأمر عندنا يقتضي الوجوب والفور دون التراخي وهو الأقوى عندي
وعليه دلت ظاهر الروايات قال رحمه الله ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه
عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه إلى الصوم وهو أشبه أقول القول
الأول ذهب إليه الشيخ في جميع كتبه وقال في المبسوط فإن لم يتمكن شراؤه في ذي الحجة وجب
ذبحه في العام المقبل في ذي الحجة عملاً بالاحتياط لأن الحج إنما يتحقق بعدم الهدي وثمنه
والقول الثاني ذهب إليه المتأخر عملاً بأصالة براءة الذمة من وجوب التخلف ولأنه لا إثم
لم يعلقا على عدم الهدي إلا إلى الصوم ولم يجعل واسطة بينهما فعلمنا أن الآية لما
في العقد والعجز يتحقق بعدم الوجدان فإن وجد الثمن كما يتحقق بعدم الثمن وإن وجد الهدي وإمكان

ذكره مكاتبة محمد لا يقال العرف يطلق على واحد التراب واحد لأنا نقول يصح ذلك مسلماً لكن الوجدان
له معنيان عرفي وشرعي والمراد به المعنى الأخص لا يشكل في اشتراكه مع أنهما أحد الوصفين
ويسأل صاحب كشف الرموز عن المصنف كان يفتي بالأول وهو الأحوط عندي قال
رحمه الله ولو صام يومين وأفطر الثالث لم يجزه واستأنف إلا أن يكون ذلك هو العيد فيأتي
بالثالث بعد التشريق أقول قال في المبسوط والجمل في كتاب الصوم صوم دم المتعة إن
صام يومين ثم أفطر بنى وإن صام يوماً ثم أفطر أعاد قال ابن إدريس هذا الإطلاق ليس
بصحيح إلا في موضع واحد وهي أيام التشريق والذي ذكره المصنف ولعله أقرب لنا
أن الأمر ورد بالتتابع وترك العمل به في صوم العيد بالإجماع فيبقى معمولاً به فيما عداها
واحتج الشيخ بأن تتابع الأكثر يجري مجرى تتابع الجميع كما في الشهرين والقياس لا حجة
عندنا قال رحمه الله وصوم السبعة بعد وصوله إلى أهله ولا يشترط فيها الموالاة على الأ
صح أقول ذهب أكثر الأصحاب إلى عدم اشتراط المتابعة تمسكاً بالأصل واعتماداً على
المشهور النقل وذهب أبو الصلاح إلى وجوب الموالاة عملاً بقوله تعالى وسبعة إذا رجعتم
والأمر للفور وهو يستدعي ذلك قال رحمه الله ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب
على وليه الصوم عنه الثلاثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الأشبه أقول
قال الشيخ إذا مات من وجب عليه الهدي ولم يكن معه ثمنه ولا يكون صام أيضاً صام عنه وليه
الثلاثة أيام ولا يلزمه قضاء السبعة بل يستحب له ذلك هذا إذا كان تمكن من الصوم ولم يصم فأما
إن لم يتمكن من الصوم أصلاً لمرض فلا يجب القضاء عنه وإنما يستحب ذلك على الولي وقال
ابن إدريس بوجوب قضاء السبعة أيضاً مع تمكن الميت من صيامها محتجاً بالعمومات الدالة على أنه
يجب قضاء ما فات الميت من الصيام مع تمكنه منه والأصل خالف الدليل قال رحمه الله
فإذا فرغ من الذبح فهو مخير إن شاء حلق وإن شاء قصر والحلق أفضل ويتأكد في الصرورة ومن
لبد شعره وقيل لا يجزيه إلا الحلق والأول أظهر أقول قال الشيخ في النهاية والمبسوط
الصرورة والملبد الذي جعل في رأسه عسلاً أو صمغاً لئلا يقمل أو يتسخ لا يجزيهما غير الحلق واحتاط

سيما المعتمد عليه رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر إنما
التقصير لمن حج حجة الإسلام وفي معناها رواية بكر بن خالد عنه عليه السلام وفي رواية معاوية بن عمار عنه عليه السلام
قال ينبغي للصرورة أن يحلق وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق قال فإذا لبد شعره أو عقصه
فإن عليه الحلق وليس له التقصير ولم يفرق بين كونه في الجملة صرورة أو غيره لبد شعره أو لم يلبد لكن الحلق أفضل عملاً بالأ
صل واستناداً إلى الآية واختاره المتأخرون وعليه الأكثر قال رحمه الله ويجب تقديم التقصير على
زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو عكس عامداً جبره بشاة ولو كان ناسياً لم يجب عليه شيء وعليه إعادة
الطواف على الأظهر أقول لا أعرف من الأصحاب في هذه خلافاً فافهم قال رحمه الله وأن
يكون مختوناً أقول يعني أن يراد به إذا أمكنه الختان أما لو تعذر عليه ذلك جاز له الطواف وإن
كان الشيخ في المبسوط أطلق قال رحمه الله ويجب البداءة بالحجر ويختم به وإنما يكون هنا مسلماً و
إن لو ابتدأ الطواف من غير الحجر فإنه لا يعتد به من موضع فعله أو بعده فإن ابتدأ من موضع فعله
لم يعتد بذلك الشوط إلا أن يسعى إلى أول الحجر فإذا انتهى إليه جعل ابتداء طوافه منه هذا إن نوى قطع
الشوط الأول وعليه فأما لو ابتدأ طواف الفريضة منه ويحتمل ضعيفاً البطلان ولو ابتدأ به من موضع
بعده لم يعتد به أيضاً وجدد نية الاستئناف عند الوصول إلى أول الحجر مع احتمال ذلك أيضاً في
لو حاذى آخر الحجر بعض بدنه في ابتداء الطواف فالأقوى البطلان وللشافعي وجهان حكاهما
العلامة في التذكرة قال رحمه الله الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظور على الأظهر وفي
النافلة مكروه أقول ذهب أكثر الأصحاب إلى أن تعمد الزيادة في طواف الفريضة محرم
مبطل عملاً بالاحتياط ولأن الطواف مساو للصلاة فيبطل بما يبطلها ولا يشكل أن الزيادة مبطلة
للصلاة فيكون مبطلاً لمساويها أعني الطواف أما الأولى فلقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة وأما
الثانية فلأنه من وجوب تساوي المثلين في جميع الأحكام اللازمة واستناداً إلى الروايات
المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام وقال ابن الجنيد مكروه وشدد الكراهة واختاره الشيخ في الاستبصار
عملاً بأصالة عدم التحريم وتمسكاً برواية زرارة عن الصادق عليه السلام قال إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأ
سبوعين والطوافين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس وفي معناها رواية عمر بن يزيد عنه عليه السلام وحمل

أقول لا خلاف في وجوب البداءة بالحجر والختم به م

للروايات الأخيرة بما ذكره في السادس قال رحمه الله ويجب أن يصلي ركعتي
الطواف أقول المشهور وجوب ركعتي الطواف الواجب ومنهم من استحبهما لنا الآية
والروايات احتجوا بالأصل وهو معارض بما ذكرناه قال رحمه الله من طاف وفي ثوبه نجس
مع العلم لم يصح طوافه أقول هذا هو المشهور بين علمائنا وظاهر كلام ابن الجنيد الكراهة لنا
ما تقدم في مسألة الزيادة ولأن الطواف في الثوب النجس يستلزم إدخال النجاسة إلى المسجد وهو
منهي عنه واستنادا إلى الرواية المروية عن الصادق عليه السلام احتجا بالأصل ويعارض بما ذكرناه
فرع والبحث في نجاسة البدن كالبحث في نجاسة الثوب آخر قال في الخلاف في ستر العورة
شرط وسعة ابن زهرة محتجا بالحديث الذي ذكرناه أولا وفيه نظر قال رحمه الله ويستحب
له استلام الحجر على الأصح أقول المشهور أنه مستحب تمسكا بالأصل وقال سلار إنه واجب
وهو ظاهر كلام شيخنا المفيد كونه محتجا بالاحتياط ويعارض بما ذكرناه قال رحمه الله
وأن يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلاثا و
يمشي أربعا أقول القول الأول ذهب إليه الشيخ في النهاية واختاره أبو الصلاح وابن
إدريس وهو مذهب ابن الجنيد وابن أبي عقيل محتجا بالرواية عن الصادق عليه السلام وقال في المبسوط
يستحب أن يرمل ثلاثا أي يسرع ويمشي أربعا في الطواف هذا في طواف القدوم خاصة اقتداء
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا فعل رواه جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن جابر وليس على النساء
والناسي مثل إعياء الرمل في الثلاثة الأول والمشي في الأربعة الأخيرة لا شيء عليه ومن حمل ادحل في
طوافه وجعل ابن حمزة مستحبا في الطواف كله وخصوصا في طواف الزيارة قال رحمه الله
وقيل يستحب ثلاثمائة وستين طوافا فإن لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف
الأخير وتسقط الكراهة هنا بهذا الاعتبار أقول مستند هذه المسألة رواية
معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال يستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين أسبوعا عدد أيام السنة فإن
لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطا فإن لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف وهذه الرواية عمل بها أكثر
الأصحاب والمتقدمون منهم وليس في طريقها طعن ومع حمل الرواية يبقى كراهة الزيادة على السبعة

لما عرفت أن العام مخصوص بالدليل الخاص لا يقال هاهنا دليلان متعارضان فأما أن لا يعمل بهما أو يعمل
بهما أو يعمل بالعام أو بالخاص والأول والثالث باطل والثاني باطل فتعين الرابع وتمام الاستدلال
ما مر مذكور في أصول الفقه وقول يلحق الأشواط الثلاثة بالطواف الأخير خلاصا من تحريم
من الطوافين فيكون عدد الأشواط عشرا وأما سلار فاستحب زيادة أربعة أشواط خلاصا
من كراهة الزيادة ولا بأس به قال رحمه الله ومن زاد على السبعة سهوا أكملهما أسبوعين
وصلى ركعتي الفريضة أولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي أقول هذا هو المشهور
بين الأصحاب عملا بأصالة براءة الذمة من وجوب الإعادة لأن الإعادة فرض ثان يفتقر
إلى دليل وحيث لا دليل فلا إعادة ويؤيده رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وقال
الصدوق بوجوب الإعادة وجعل فتوى الأصحاب رواية عملا بالاحتياط واستنادا
إلى رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام والاحتياط معارض بالأصل والرواية محمولة على تعمد
الزيادة جمعا بين الأدلة فائدة أطلق الشيخ رحمه الله من أن الأصحاب لم يذكروا أي الطوافين
هو طواف الفريضة وكذا ابن إدريس وابن بابويه فإنه جعل طواف الفريضة هو الثاني وجعل
الأول نافلة وليس المحل أولى وكعتي الأخيرين والطواف الأول بدعة وكذا ابن الجنيد وأبو الصلاح
الشيخ فيه وجهان أن يكون الأول هو الواجب والثاني المستحب إذ الزيادة إنما تكون بعده
لو وقعت عمدا وإنما بني على قاعدة الصدوق رحمه الله من إبطال الطواف بالزيادة مطلقا سهوا
وقعت عمدا أو سهوا قال رحمه الله من نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع قيل عليه بدنة
والرجوع إلى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الأصح وحمل القول الأول على من
واقع بعد الذكر أقول القول الأول ذهب إليه الشيخ في النهاية والمبسوط عملا بالروايات
المروية عن أهل البيت عليهم السلام والقول الثاني ذهب إليه ابن إدريس وهو الأقوى لنا أنه مع النسيان
يكون ما فعله سائغا بالإجماع فلا يترتب عليه كفارة وحمل الروايات على من واقع بعد الذكر لأن
الوطء حينئذ يكون محرما يترتب عليه الكفارة قال رحمه الله إذا نسي طواف النساء جاز أن يستنيب
ولو مات قضاه وليه وجوبا أقول لا شرط هنا في جواز الاستنابة بعد العود على

والأولى

مطلقا



بالوصل السالم عن معارضة النص فـرع لا خلاف في ان الرجل اذا ترك طواف النساء حرم عليه وطيهن
حتى يطوف او يستنيب واما الخلاف في المرأة لو تركته فذهب ابن بابويه الى تحريم الرجال عليها لو تركته
حتى تأتي به او تستنيب فيه كالرجل ولم يحضرني الآن قول اصحابنا البراءة تقتضي ذكره تركنا العمل بها
في الصورة الاولى للاجماع والنص فيبقى معمولا بها فيما عداها او لانا نقول لو تحلها على الرجال
فأي شيء يحرمه بعد ذلك فـرع آخر اوجب هذا القائل طواف الوداع وجعله قائما مقام طواف
النساء في التحليل وليس بصواب فان طواف الوداع مستحب فلا يجزي عن الواجب وبما قاله رواية داود
رواها اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام وابن الجنيد سمى طواف النساء طواف الوداع واوجبه قال
رحمه الله من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع السعة اقول قال في
المبسوط من طاف بالبيت جاز له ان يؤخر السعي الى بعد ساعة ولا يجوز له ان يؤخره الى غد يومه وبذلك
عمل ما قاله الشيخ رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وبه عمل الجماعة واما المصنف فظاهر عبا
رته يدل على جواز التأخير الى الغد ثم لا يجوز التأخير عن الغد الا لضرورة ولا ارى بما قاله المصنف
وجها وان صاحب كشف الرموز سأل المصنف عن هذا فسكت ... فلم يصح الا
... بها الجواز التأخير طول ذي الحجة فالبدر ... واعرض عن الجواب ويحتمل
ان يكون ثم هنا بمعنى الواو فلا ... ويكون ... قاله الشيخ قال رحمه الله ولا يجوز
الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس
اقول القول الاول ذكره الشيخ رحمه الله عملا برواية زياد بن يحيى عن الصادق عليه السلام قال لا
تطوف بالبيت وعليك برطلة وفي معناها رواية يونس بن ابي يعقوب عنه عليه السلام وقال في التهذيب انه
مكروه وقال ابن ادريس انه مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة وهو الصواب اما الكراهية في
طواف الحج فلظاهر الروايتين واما التحريم في طواف العمرة فلان تغطية الرأس فيها حرام اذا فاما
الا من ترك البرطلة فيكون فعلها حراما فـرع ان قدم طواف الحج على الوقوف لضرورة وجب
عليه كشف الرأس في الطواف وحرم لبس البرطلة لما ذكرناه ... لو غطى رأسه عامدا ... صحة
الطواف لان ملابسة البرطلة للرأس ليس جزءا من الطواف فالطائف كذلك اتى بالمأمور به على وجهه

في السعي عن الجواز

وقد سأله ان الاقرار لا جزاء له في الصلوة في الدار المغصوبة قال رحمه الله من نذر ان يطوف
على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة
اقتصارا على مورد النقل اقول القول الاول قاله الشيخ في النهاية والمبسوط قال يطوف
ليديه والآخر لرجليه تمسكا برواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة
نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وفي معناها رواية
ابي الجهم عنه عليه السلام والقول الثاني ذهب اليه ابن ادريس ولعله اقرب لنا انه غير مشروع فلا ينعقد
والروايتان ضعيفتان والقول الثالث اختاره المصنف ولم اجد قائلا به سواه ولا بأس به
اقتصارا على النقل قال رحمه الله ويندب في مناسك السعي كلها فيستحب الطهارة اقول ذهب اكثر
الاصحاب الى ان الطهارة ليست شرطا بل مستحبة عملا بالاصل واستنادا الى ظاهر النقل وقال
ابن عقيل لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة الا بطهارة محتجا برواية الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان الله يقول ان الصفا
والمروة من شعائر الله وفي معناها رواية ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام وتحمل على الاستحباب
جمعا بين الادلة قال رحمه الله ويستحب ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز اقول
هذا هو المشهور بين الاصحاب وان كان ... بالتخيير الا مع الضرورة قال رحمه الله
ولا بأس ان يجلس خلال السعي للراحة اقول قال ابو الصلاح لا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة
ويجوز الوقوف عند الاعياء للاستراحة والجلوس على الصفا والمروة وبه قال ابن زهرة والمشهور بين
الاصحاب الجواز للاصل ولرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الصحيحة ورواية عبد الرحمن عنه عليه السلام قال لا يجلس
بين الصفا والمروة الا من جهد وتحمل على الكراهة جمعا بين الادلة قال رحمه الله ويبطل بالزيادة
عمدا ... انعكاس الفرض اقول معناه ان بدأ بالمروة على الصفا اعاد وان كان على المروة لم يعد
لانه يكون حسب ما بدأ بالصفا قال رحمه الله ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع
النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره
اقول هذه الرواية رواها سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال قلت رجل ... جميع سعي

من الصفا والمروة ستة أشواط ثم رجع إلى أهله وهو يرى أنه قد فرغ منه قال يطاف عنه وإن لم يذكر
أنه سعى ستة أشواط فقال إن كان حفظ أنه سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً
فقلت دم ماذا قال دم بقرة وفي معناها ما رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وزاد وقصر ثم غشيها
ومورد الروايتين ما بين السعي ... وقالوا جمعاً بين ما ... على المحرم اجتنابه
إثم ولا كفارة وهو الوجه عندي وحمل الرواية على الاستحباب إذ الكفارة لتكفير الذنب وحيث لا ذنب
فلا تكفير قال صاحب كشف الرموز والوجه أنه يخص الكفارة بالظان لا بالناسي جمعاً ... هو الحق وقد صرح الماهر
بذلك وهو غلط فإن مع الظن الإتمام يكون ما فعله سائغاً فلا يترتب عليه الكفارة قال رحمه الله يكره
أن يمنع أحد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والأول أصح أقول ظاهر كلام الشيخ في النهاية والمبسوط
يقتضي التحريم وهو ظاهر من كلام ابن إدريس لكن الشيخ رحمه الله احتج بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وأما
ابن إدريس فإنه احتج بالإجماع ... وأما الاستشهاد بالآية ففيه ضعف إذ الظاهر رجوع الضمير إلى ...
المسجد الحرام ولا دلالة له على الدور التي بمكة ... الإجماع أصحابنا ... وأحاديثهم
متواترة فإنه لم يكن متواترة ... لم يدعها أحد منهم قال الإجماع هو الدليل القاطع على ذلك
دون غيره والحق الجواز على كراهية أما الجواز فللأخبار الدالة على أن الناس مسلطون على أموالهم وأما الكراهة
فيه فلما رواه صفوان عن حسين بن أبي العلاء قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية سواء العاكف فيه والباد فقال كانت
مكة ليس على شيء منها باب وكان أول من علق على بابه المصراعين معاوية بن أبي سفيان وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من
الدور ومنازلها ولفظة لا ينبغي يراد بها الكراهة ظاهراً فيحمل عليها واعلم أن هذا الخلاف في ... المسجد الحرام
قيل المراد به المسجد بعينه فعلى هذا لا يحرم المنع وقيل المراد به الحرم كله فعلى هذا فإن المراد بقوله تعالى سواء
أي العاكف أعني المقيم والبادي أي الآتي للحج والعمرة سواء ... قال
رحمه الله يحرم أن يرفع بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الأشبه أقول ظاهر كلام الشيخ ...
التحريم والحق الجواز على كراهية أما الجواز فلأصالة الإباحة السالمة عن المعارض وأما الكراهة فلما رواه ...
... أصحابنا ... أبي
جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة وحمل على الكراهة إذ لفظة لا ينبغي يدل عليها ظاهراً

ولأنه

ولأنه لا يوجب التحريم بل الكراهة قال رحمه الله إذا ترك الناس زيارة النبي عليه السلام أجبروا عليها لما
يتضمن من الجفاء المحرم أقول تردد ابن إدريس في هذه المسألة نظراً إلى أن الإلزام بالمندوب
غير جائز وليس بشيء إذ موجب الإلزام هو ... الجفاء ولا ريب أن جفاء النبي والمعصوم حرام
لما فيه من ترك طاعته الواجبة فيكون ما يؤدي إليه حراماً لقوله تعالى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان
فائدة ... الإجبار إذا لم يكن في الزيارة مشقة ...
واحداً قال رحمه الله ولو كان ساق قيل يفتقر إلى هدي للتحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الأشبه أقول
الأول مذهب القطب الراوندي رحمه الله قال وإذا أراد التحلل من الحج والعمرة وأحصر بعث هدياً مع هديه ولا يخرج حتى يبلغ
الهدي محله قال الماهر والمراد بالقران هنا أن يأتي بهما ... واحداً أعني الحج والعمرة ويقرن
بإحرام أحدهما هدياً ... فيخرج عن ملكه بذلك وإن لم يكن واجباً عليه بالأصالة قال وأما
قوله بعث هدياً مع هديه فالمراد به أن الهدي المسوق لا يكفي عن هدي التحلل وكأنه نظر إلى سبق وجوبه
على الإحصار فوجب بعث هدي آخر للتحلل أما الثاني فلأصالة عدم ... وإلا لكان
اجتماع العلل المستقلة على المعلول الواحد ... إن الإحصار يوجب الهدي عند إرادة
التحلل وأما الآية فلقوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ... بأي شيء
يكتفي بالهدي السابق واعلم أن ... صفوان أنه عليه السلام ... بالأصل الدال على البراءة ...
رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال إذا أحصر الرجل بعث بهديه فإن أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض
إن ظن أن يدرك هديه قبل أن ينحر فإن قدم مكة قبل أن ينحر هديه فليقم على إحرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه
ولا شيء عليه وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمرة قلت فإن مات قبل أن ينتهي إلى مكة قال إن كان
حجة الإسلام يحج عنه ويعتمر فإنما هو شيء عليه ... وقد ساقه ... يوجب
هدياً على الإطلاق بل إنما هو ... إذا لم يكن قد ساق ... وهو الجواب ... واعلم أن المحصر ...
بقول الهدي المسوق أما أن يكون واجباً بالنذر وشبهه أو لا فإن كان واجباً ... هدي التحلل ...
وجب بالإحرام ولا دليل على سقوطه ... وإن كان مندوباً ... إذا نوى عند الذبح ذلك
ولو ... المحصر **وأما المصدود** ... إجماعاً ...

وهو المشهور بين الاصحاب كان حكمه حكم المحصر وانما يوجب عليه بعث ما لم يفوت هديه المتاخر عنه با
صالة براءة الذمة وتمسكا بالمقول بتبع وان احصرتم فما استيسر من الهدي دل بمفهومه على عدم وجوب
الهدي على غير المحصر والمخصص بالمذكور يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور كان ثم ما لم يجب عليه
شيء سوى المسوق ان كان واجبا باحد الاسباب الموجبة له اذا عرف هذا فهنا ابحاث الاول
ظاهر كلام الماتن يشعر بان هدي القران يخرج عن ملكه بسياقه بمجرد التقليد او الاشعار والمشهور
خلافه ذكره وانه لا يخرج عن ملكه الا بسوقه الى المنحر او بعينه بالنذر وشبهه لنا اصالة بقاء الملك على
ما كان وبرك العمل في هذا الصوم للاحتياج فيقتضي بعموره به فيما عداه قيل وذهب جماعة من علماء الشيعة
الى ان المراد بالاحصار المذكور في الاية المنع مطلقا سواء كان من عدو او مرض او حصول خوف
او هلاك نوع من الوجوه فعلى هذا سقط احتجاج الماتن بالكلية وهذا القول يروى عن ابن
عباس قال الشيخ في التبيان وهو المروي في اخبارنا فيكون حينئذ بين الشيعة الحصر عموم مطلق اذ كل
مصدود محصور ولا ينعكس كما ان لصدق المحصور على الممنوع بالمرض من غير صدق المصدود عليه قال
رحمه الله ولا بدل لهدي التحلل فان عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل اقول هذه
المسألة ذكرها الشيخ في المبسوط وغيره فيما استدل بشامل قوله عليه السلام استيعاد كفارة العاجز
وهذا عاجز ولان في البقاء على الاحرام ضررا وحرجا وعسرا فلو سقطنا لا ثبات الدال عليه لا بدال
العام خص للدليل الموصل بوجود هنا وهو قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله لانا
نقول لا دليل فيه الا انه علي ان لا بدل لهدي التحلل انما يدل على وجوب تاخير الحلق الى حين بلوغ الهدي محله
وذكر انما يتحقق حتى من انقذ الهدي فعاد دون غيره فاعرفه قال رحمه الله ولو لم يندفع العدو
الا بالمال الى الاجرة اقول قد مر البحث في هذه المسألة انصافا فلا وجه لاعادته قال
والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته في الشهر الآخر اقول هذا الخلاف مبني على مقدار ما يكون بين العمرتين ساتي
ان شاء الله قال رحمه الله والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل ياتي بما كان
واجبا عليه وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بما خرج منه كان افضل اقول
القول الاول ذهب اليه الشيخ رحمه الله مستدلا بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ورفاعة عن الصادق عليه السلام انهما

قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع من قابل قال
لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه وقال الماتن يخرج بما شاء المستدل عليه باصالة براءة الذمة من
وجوب التعيين والحق ما ذكره المصنف لنا انه مع وجوب احد الانواع مخيرا يكون مكلفا بجميع
الواجب عليه فالمخير به عين وان المخير به غيره وجب عليه الاتيان به قال رحمه الله الصيد هو
الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا اقول معناه حلالا اكله واعلم ان ظاهر كلام الشيخ
في المبسوط يدل على اشتراطه لكن ولم يجد فيه بالعمل والارنب والصيد صيود ولا ينبت ما كوله والمراد با
لممتنع المتوحش بالاصالة قال رحمه الله ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد
فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف اقول هذه المسألة ذكرها الشيخ في النهاية
وبعد الحج وهو اختيار ابن بابويه وجعلها في المبسوط والخلاف رواية وابن حمزة انه لا شيء فيه
وهو اختيار ابن ادريس عملا باصالة براءة الذمة ولان الصيد اعظم من صيد العرب وقد حسنهما
وما جاز قتلها فهو الطريق الاولى احتج الشيخ رحمه الله بما رواه ابو سعيد المكاري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم فقال عليه كبش يذبحه قال رحمه الله ويحتمل حمل
هذه على انه قتله ولم يرده ومتى كان الامر هكذا كان لزوم الكفارة متجها على هذا التأويل بروايات
مروية عن الصادق عليه السلام دالة على قتل السباع مع الارادة واعلم ان هذه الرواية ضعيف فان طريقها
الى ابي سعيد وهو واقفي العقيدة ومع هذا تحمل على الاستحباب قال رحمه الله وكذا لا كفارة
فيما تولد بين الانسي والوحشي او بين الحلال والمحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا اقول القول
الاول ذهب اليه الشيخ في المبسوط عملا باصالة براءة الذمة ونحن ما قاله المصنف وهو مراعاة الاسم فان
صدق عليه اسم شيء من الصيود المنصوص على تحريمه وجب على قاتله جزاؤه عملا بالعموم والا فلا قال
رحمه الله ولا بأس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا
صدقة ولو بكف من طعام اقول منشأ التردد من قول الشيخ رحمه الله في المبسوط وان العلة
المبيحة للقتل وهي وجوب الضرر موجودة فيه فيثبت الحكم عملا بالمقتضي ولان العباد لا دواء معاد من عباد
عن الصادق عليه السلام عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت لا بل عمدا قال يطعم شيئا من الطعام

والمصنف رحمه الله عول على هذه فرع لو قتل عصاه ثم كان عليه كف من طعام قال الذي اعتمده
عليه رواية معوية عن الصادق عليه السلام قال رحمه الله وتحرم القماري والدباسي واخراجها
من مكة على رواية ولا تحرم قتلها ولا اكلها اقول هذه المسألة ذكرها الشيخ في النهاية والمبسوط
وافتى فيها بالجواز على كراهية ومنع ابن ادريس ولعله اقرب لنا العمومات الدالة
على تحريم اخراج الصيد من الحرم وهذا صيد ويؤيده رواية عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء احتج الشيخ رحمه الله بان
الاصل الدال على الجواز والاصل حالة للدليل وقد بيناه قال رحمه الله في قتل النعامة
بدنة ومع العجز تقوم البدنة وتفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد
على ستين وان عجز صام عن كل مسكين يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما اقول هنا مقامات
أ هل هذه الكفارة مرتبة او مخيرة سيأتي تحقيقه ب هل يجب تقويم البدنة وفض ثمنها على
الحنطة ام لا ظاهر كلام الشيخ في المبسوط نعم وتبعه ابن البراج وابن ادريس وقال ابو الصلاح
فان لم يجد البدنة قومها فان لم يجد فض القيمة على البر وصام عن كل نصف صاع يوما وقال ابن بابويه
وابن ابي عقيل والشيخ المفيد والسيد المرتضى وسلار فان لم يجد البدنة فاطعام ستين والشيخ رحمه الله عول
على رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام واحتج الآخرون بروايات مطلقة دالة على وجوب الاطعام
ستين مسكينا عند فقد البدنة ع يحمل على المقيد ج اوجب الشيخ رحمه الله لكل مسكين مدين عملا برواية
ابي عبيدة وتبعه ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس واوجب ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه لكل
مسكين مدا عملا باصالة براءة الذمة من وجوب الزائد واستنادا الى رواية معوية بن عمار عن الصادق
عليه السلام واطلق المفيد والسيد المرتضى الامر باطعام الستين د لو نقصت القيمة عن اطعام الستين
لم يلزمه اكثر من القيمة وتبعه ابن البراج وابن حمزة فلم يذكروا [illegible] الاصحاب والشيخ عول على رواية جميل
بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام ه لو عجز عن قيمة البدنة قال الشيخ صام عن كل نصف صاع يوما وتبعه ابن
البراج وابن حمزة وابن ادريس وهو قوي لكن المفيد وعلم الهدى وسلار وابنا بابويه وابن ابي عقيل وابن
بابويه صوم ثمانية عشر يوما عملا باصالة البراءة ويؤيده رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام والاصالة حالة العام

الدلالة والروايات من طرقنا اكثر فيكون ارجح مع احتمال وقوع السؤال عن العاجز عن صوم الستين
وذلك لان الواجب الزائد عن ذلك الاعتبار [illegible] والشيخ رحمه الله واتباعه جعلوها
مرتبة وابن عقيل وجعل المفيد قدس الله روحه والسيد المرتضى كرم الله وجهه وسلار هذه الكفارة
اعني صوم الشهرين والثمانية عشر متتابعة في الصوم والشيخ رحمه الله نص على ان التتابع حتى
صوم الجزاء فروع ع لو عجز عن صيام الثمانية عشر اصلا استغفر الله ولا شيء عليه ب لو عجز
عن صوم الشهرين وقدر على صوم اكثر من ثمانية عشر احتمل وجوب المقدور لان الواجب بجميع [illegible]
الواجب كل فرد من افراده وانما سقط البعض للعجز عنه وهو مفقود هنا ويحتمل وجوب الثمانية عشر
فحسب عملا باصالة البراءة وتمسكا بظاهر الرواية وكذا لو عجز عن صوم الثمانية عشر وقدر على صوم
بعضها ج لو صام شهرا ثم تجدد العجز احتمل وجوب تسعة لان الثمانية عشر عند العجز عن الشهرين
نصفها نصفهما عليها ويحتمل ان لا شيء د لو قدر على صوم الشهرين مفرقة وجب على قولنا اما
على قول من يوجب التتابع فاشكال ينشأ من صدق العجز على فعله فينتقل الى صوم ثمانية عشر ومن وجوب
الشهرين مع انه لا يلزم من سقوط احدهما وهو التتابع للعجز عنه لا يستلزم سقوط الآخر لو
جود شرطه قال رحمه الله وفي فرخ النعامة روايتان احديهما مثل ما في النعام والاخرى
من صغار الابل اقول ذهب الى القول الاول الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط تمسكا بالا
حتياط والرواية وجعل القول الاخر رواية والقول الثاني اختاره الشيخ المفيد قدس الله روحه
والشيخ في الخلاف واكثر الاصحاب وهو الاقوى لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمماثلة
تقتضي المساواة في الذات والصفات والاحتياط معارض باصالة البراءة والرواية
محمولة على الاستحباب قال رحمه الله وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في
الظبي اقول القول الاول ظاهر كلام ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه والصدوق وعليه دل
رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وفي معناها رواية احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام والقول الثاني
مذهب الشيخين قدس الله روحهما والسيد المرتضى والمتأخر واحتج ابن حمزة بجميع [illegible]
يتعرض للاستدلال ويمكن ان يحتج لهم برواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى او عدل

ذلك ضمانه فان عدل الهدى ما بلغ تصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين
يوما قال رحمه الله والا ان الربع ان قيام البلاد على المحصر وهل على الريث وهو الاطعم
اقول القول الاول ذهب اليه المباحث ونقل عن الشيخ في محمد الخلاف متمسكا بان لا يرفا
نساد الدعلى المحصر والقول الثاني ذهب اليه الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط والسيد المرتضى وابن
ابي عقيل وابن بابويه في المقنع وابي الصلاح وهو خيرة المحقق في المعتبر قدس الله روحه وبه روايات
منها رواه ابي عسل عن الصادق عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه
الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف
صاع فان لم يقدر على الاطعام صام لكل نصف صاع يوما واجاب المرتضى عن الاية بانه خرج العدول
عن ظاهر القران لمكان الدليل كما في قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع والاول اولى والثاني احوط قال
رحمه الله في كسر بيض النعام اذا تحرك فيه الفرخ لكل بيضة بكارة من الابل لكل واحد واحد اقول
المراد هنا بالبكارة جمع بكر وهو الفتي من الابل ويستعمل في عرض بكار وقال الله بيكرة وجمع
ايضا على بكار كفرخ وفراخ وقال ابن عيسى البكر من الابل بمنزلة الفتى من الناس والبكرة بمنزلة الفتاة
والقلوص بمنزلة الجارية والبعير بمنزلة الانسان والجمل بمنزلة الرجل والناقة بمنزلة المرأة ويستعمل في
الذكر على الذكر قال رحمه الله في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل
عن البيضة مخاض من الغنم اقول القول الاول لابن طاهر كلام ابن البراج وابن حمزة وهو المختار والقول الثاني
ذهب اليه الشيخ وابن ادريس والمراد بالمخاض هنا ما من شانه ان يكون ماخضا اي حاملا لما رواه سليمان
بن خالد عن الصادق عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل
ما في بيض النعام بكارة من الابل وقد بان ان البكارة جمع بكر وهي جماعة سوى ولان الصغير من الغنم
مما لا يحامل فكون ان ... والعمل احسانا رواه سليمان بن خالد قال سالته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال
يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من
الغنم قال الشيخ في التهذيب قوله عليه السلام ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم انما يلزم [الاصابة] ... ولم لا ان انما يلزمه
المخاض عند تحرك الفرخ فحينئذ لا يبعد جدا اذ من المستبعد ان تكون في القطاة حمل
وفي

وفي بيض النعام تحرك الفرخ مخاض والاولى اطراح هذا الوراد لوجوه آ ان محمد بن سليمان اذ
لم يستند الى الامام ب ان ذكر ان في البيضة مخاض ادعلق ... بيض القطاة بل بيضة النعام لان
الكلام مطلق وهذا الوجه [ذكره م] ذكره جماعة من الاصحاب في الكتب ولعل هذا من الصواب ج انه معارض
لروايات التي تلوناها قال رحمه الله وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد
البيض فالنتاج هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام اقول في الصبارة اوردها
الشيخ رحمه الله اتباعا للشيخ المفيد قدس الله روحه وقال المباحث رحمه الله معناه ان النعام
اذا كسر بيضه فعجز عن الارسال وجب عليه بكل بيضة شاة وكذا بيض القطا بعد العجز عن الارسال فيهما
وجه المشابهة بينهما فصار حكمه حكمه ولا يبعد ذلك اذا قام عليه دليل وقال ابن حمزة ان عجز عن
الارسال تصدق عن كل بيضة قطاة بدرهم ولا يحصى وجوب قيمة البيض مع العجز عن الارسال للاجماع
الاجماع على ان كسر البيض [القطاة] يوجب الكفارة والعجز لا يمكن فوجب القول بالقيمة واعلم ان الذي ورد
في هذا الباب من الاحاديث قاصر عن افادة المطلوب فلا يصح التمسك بها قال رحمه
الله الحمام اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق اقول قال صاحب [الصحاح] الصحاح
الحمام عند العرب ذوات الاطواق في نحو الفواخت والقماري وساق حر والقطا والو
راشين واشباه ذلك يقع على الذكر والانثى لان الهاء انما دخلته على انه واحد من جنس لا للتانيث
وعند العامة انها الدواجن فقط واما الثاني الاول ذكره الشيخ ط قال والعب شرب الماء
دفعة واحدة من غير ان يقطعه والهدير تواصل الصوت قال رحمه الله وفي قتل الجرادة تمرة
وان كفر كف من طعام اقول القول الاول ذهب اليه الشيخ في النهاية وسلار وابن البراج وابن حمزة
... الاصحاب وجعله المبسوط ... سادس كف من طعام واوجب عليه المفيد كف طعام فقط اما ما
في المقنعة قدس الله روحه وسعيها ... واحسانا ... ابي عقيل واعلم ان الاحاديث وارد بالتخيير
... انما كان الاطعم كف من طعام ... اعود الجراد الا ورب عدد المحصر قال رحمه الله وكل ما
لا يحصى بعدده ففي قتله قيمته وكذا القول في اليربوع والقنفذ والضب والاورد والعصفور شاة وهو حكم اقول
هذا القول ذكره الشيخ ط عليه بالاحتياط وكذا العامة في العنب مع اعتماد ... المراد قطعا قال رحمه الله

ولو طلاه فيه القيمة لانه نص فيه كان جائزًا واذا ذبحها ابو حمزة في السطة والا وزره وجعلها

في الكركي رد الامر واوجب ان يأتوا الشاة في كل طير حلال الحمام عليه يرد الامر ان شاء

عن الصادق عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه وان هو [illegible]

العمل بالروايات وهو قول المصنف وهو حكم ليس بجيد لوجود النص الدال عليه قال

رحمه الله لو قتل صيدا معيبا فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز اقول ظاهر كلامه ان [illegible]

وجوب الافتداء بالصحيح وليس بجيد لما الاولى انه احتج بانه احوط وهو معارض بالاصل والا

صالة قال رحمه الله قيل الصيد يوجب لعدمه فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يعدى

ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه اقول القول الاول ذكره الشيخ في النهاية

لشموله برواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام وفي معناها رواية عن الصادق عليه السلام

القول الثاني ذهب اليه الشيخ في الخلاف ونقله المتأخر عن بعض الاصحاب وهو الوجه

عند المصنف عملا باصالة البراءة وحمل الروايات على الاستحباب جمعا بين الادلة او على [illegible]

المأكول شاة قال رحمه الله ولو جرح صيدا ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة

اقول القول الاول ظاهر كلام الشيخ المفيد قدس الله روحه وهو الاولى وبه قال ابو

الصلاح وهو اختيار ابي علي بن بابويه والثاني ذهب اليه الشيخ رحمه الله وتبعه ابن البراج والمتأخر

واعلم ان الروايات الدالة على ربع القيمة انما وردت في كسر قرن الصيد اذا [illegible]

سويا قال الشيخ رحمه الله سوى بين الكسر والجرح وهو بعيد قال رحمه الله وروي في كسر قرني

الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع القيمة وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته

وكذا في كسر احدى رجليه وفي الرواية ضعف اقول هذه الرواية رواها سماعة عن ابي

بصير عن ابي جعفر عليه السلام وسماعة واقفي فلذلك كانت الرواية ضعيفة والشيخ رحمه الله عمل بها والاولى

وجوب الارش وهو ظاهر كلام المفيد قدس الله روحه وعلي بن بابويه وسلار [illegible]

كذا [illegible] الى المحرم قال رحمه الله من اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض

ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ

حلال في الصيد من حمام كان محرما اوان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة

ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق عملا بظاهر الرواية والاول اشبه اقول القول

الاول هو المشهور بين الاصحاب وهو الحق لان اصالة البراءة تركنا العمل بها في صورة التلف فيبقى

معمولا بها فيما عداه والقول الثاني منقول عن بعض الاصحاب وربما كان مستنده ظاهر

الروايات فانها وردت مشتملة على ايجاب الجزاء مطلقا من غير تعرض لذكر

التلف لاستبعاد ايجاب الجزاء في الاغلاق مع السلامة نعم لو اغلق عليه ولم

يعلم حاله بعد الاغلاق وجب الجزاء كما لو ادمى الصيد واصابه ولم يعلم اثر

[illegible] قال رحمه الله قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد

فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة اقول قال الشيخ رحمه الله في المبسوط

هذا القول ذكره علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله في رسالته ولم اجد حديثا مسندا ولذلك قال المصنف

رحمه الله قيل لكن اكثر الاصحاب افتوا به وقال ابو علي من نفر طيور الحرم كان عليه لكل طير

ربع قيمته قال [illegible] والظاهر ان [illegible] مع الرجوع او مع عدمه يكون

كالتلف فيجب عليه لكل واحد شاة **فرعان** الاول لو عاد بعض حمام الحرم ولم يعد البعض

الآخر وجب عن العائد شاة واحدة وفي غير العائد لكل واحد شاة لان الحمام اسم جنس يصدق

على البعض الذي في الحرم وعلى الجميع الثاني لو لم يكن في الحرم الا حمامة واحدة فنفرها ورجعت

[illegible] ولو لم يعد فاشكال ينشأ من ان الحمام اسم جنس يصدق على بعض

حمام الحرم فيجب الشاة ومن ان المتبادر الى الذهن عند اطلاق هذه اللفظة انما هو ما زاد على

الواحدة مع [illegible] فلا يجب عليه شيء مع عود الواحد

وعدم صدق هذا الاسم عليه وهو اولى قال رحمه الله [illegible]

[illegible] في هذه المسألة ولم [illegible] على المحقق [illegible]

[illegible]

[illegible] الصادق عليهما السلام [illegible]

للدلالة لكن يوجه بأنه نظر إلى الأول وهو مسلم وجوب الجزاء على الدال قال رحمه الله ويحرم من
الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل من قتل وإمساك الى آخر ما كان عليه قدآه أقول
هذه العبارة أوردها الشيخ رحمه الله اتباعا للمصنف وتبعها المصنف والمراد بالجزاء هنا القيمة
إذ المحل في الحرم إنما يجب عليه القيمة فقط وإن كان حكي في عبارات الشيخ رحمه الله من رمى صيدا
في الحرم وهو محل كان عليه دم لا عبرة به على هذه العبارة المتأخرة وأبو الصلاح سوى بين المحرم
في الحل وبين المحل في الحرم وجعل عليهما الفداء قال رحمه الله ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل
واحد فداء وفيه تردد أقول المراد بالفداء هنا القيمة كما سبق وأما التردد فالتردد
فالنظر إلى أصالة البراءة وترك العمل بها في صورة قتل الجماعة المحرمين للصيد فيبقى معمولا بها فيما
عداها فيجب فداء واحد على الجميع والالتفات إلى مساواته لجماعة المحرمين في العلة وهي الإقدام
على قتل الصيد المحرم فيجب على كل واحد القيمة والقولان للشيخ رحمه الله في المبسوط لكن الأول أقوى
وهو الذي قواه الشيخ ولو كان بعضهم محرمين والبعض الآخر محلين وجب على المحرمين الفداء والقيمة
وعلى المحلين في الحرم القيمة إما قيمة واحدة أو على كل واحد قيمة كما سبق قال رحمه الله ويحرم
الصيد وهو يؤم الحرم وقيل يكره وهو الأشبه أقول القول الأول ذهب إليه الشيخ
رحمه الله عملا بالاحتياط واستنادا إلى النقل والقول الثاني ذهب إليه المتأخر اتباعا للأصل
وهو قوي عملا بالأصل واستنادا إلى رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في الرجل يرمي
الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية ويتحامل حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء إنما هو بمنزلة رجل
رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه فليس عليه شيء فإنه
إنما سبب لكن سببا سابقا وإن الاحتياط معارض بأصالة الحل وحمل الروايات على الاستحباب وجمع
هذا حسن قاله المتأول قال رحمه الله ولو أصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد أقول
الملازمة على المثل السابق فكل من حرم صيده أوجب فيه الفداء وكل من سوغه لم يوجب
قال رحمه الله ويكره أن يصطاد بين البريد والحرم فلو أصاب صيدا ففقأ عينه أو كسر قرنه كان
عليه صدقة استحبابا أقول البريد بعد فرسخ والتحريم ذهب إليه الشيخان في بعض أقوالهما [illegible]

ورواه

المجلس ٤

رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال إذا كنت محلا في الحل فصدت صيدا فيما بين البريد إلى الحرم فإن عليك
جزاءه فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة وهي تنبيه على هذه الرواية لأنها مخصصة
لعموم الأحاديث الدالة على إباحة الصيد ولهذا اشترط السبب المانع وهو الإحرام أو الحرم ويمكن
حملها على الاستحباب قال رحمه الله ويكره صيد حمام الحرم وهو في الحل فلو قتله ضمنه
وهو الأحوط أقول القولان للشيخ رحمه الله لكن الأول أدل أما الثاني فلرواية علي بن جعفر
عن أخيه موسى عليه السلام في حمام الحرم يصاد في الحل قال لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من
حمام الحرم وأما الأول فلأن الحرم حرمه لسبب لعموم ما سبب تحريم المنع إليه والأصح عدمه وأما
كونه أحوط فلأنه مع دفع إعادته يحصل براءة الذمة قطعا بخلاف ما لو لم يضمنه الثاني مسألة
التمسك بالأصل وهو اختيار المتأخر قال رحمه الله ولا يدخل ملك المحرم شيء من الصيد على
الأشبه ولو دخل وعليه إرساله إن كان حاضرا معه أقول قال الشيخ رحمه الله في المبسوط
إذا أرسل الصيد إليه بالميراث لا يملكه ويكون باقيا على ملك الميت إلى أن يحل فإذا أحل ملكه قال وقوي
في نفسي أنه إذا كان حاضرا معه فإنه يزول ملكه عنه وإن كان في بلده ثبت ملكه والحق أنه لا
يزول ملكه بل يبقى على ملك الميت إلى أن يحل لما قدمنا ويحرم عليه الصيد إرسالا ثم جزما
وإن سبق له بعد الإحرام [illegible] على [illegible] إن الدليل أن المراد بالصيد هنا الصيد وإن
اصطاد وهو الظاهر من كلام أهل التفسير وقال بعضهم في التبيان الصيد يعبر عن
الاصطياد فيكون مصدرا ويعبر عن الصيد فيكون اسما ولعله يحمل الآية على تحريم جميع الأشياء
التحريم والتحليل المضافان إلى الأعيان لا يصح أن يحمل على الحقيقة بل يحمل على العرف وتحريم الفعل
المطلوب من تلك الذات فيفهم من قوله حرم عليكم صيد البر تحريم جميع أنواع التصرف المتمكن فيه من البيع والهبة
والابتياع والهبة وإن يعارضه وما أشبه ذلك والدليل على ذلك أن المتبادر إلى الفهم من قول القائل هذا
طعام حرام وخمر حرام أكله وشربه ومن قولهم هذه امرأة حرام حرم وطيها ويسبق المعنى إلى الذهن ولهذا صحح
محمد علي عبد الله ان النبي عليه السلام قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا
ثمنها لأنه حرم الشحم إنما حرم جميع أنواع التصرف والاسم يوجب الدلالة على البيع المفهوم من قوله

الأول الذي في الشرح لا
ما يشاء الثاني كرمه
الثاني لا إشارة الثاني
الثاني [illegible] الأول
والثاني [illegible] الشرح
[illegible] أو لا وأولا
[illegible] والثاني الذي
في كلام الكاتب [illegible]
عن كلام الثاني والشارح

بالتعليق

الصحيح

بملك الدار فهو يدل على التصرف فيها بالسكنى وان سكان والبيع من قوله يملك فهو يدل على التصرف
فيها بالوطي والبيع وان سكان وما شاكل ذلك واذا جاز ان يخلصه فالمراد بالملك احداث
المعان الدخان مطلقا في التحليل والتحريم احتج الكركي بان عدم الامكان عن ملكه ثبت له
لو كان معه فهو اولى لنا على حلق الذوات فكيف اذا كان موجودا في الحال
تحصيل الحاصل فاذا ان حمل اجزاء اللفظ على ظاهره فالمراد حرم على المراة فعال المتعلقة
بملك ان عان وذكر الفعل غير مذكور وليس اضافة بعض الى فعال اولى من البعض الاخر
فاما ان يضمر الجميع وهو باطل اذ لا حاجة اليه او لا يضمر شيء وهو المطلوب في الجواب
لا نزاع في عدم امكان اضافة التحريم الى الاعيان ولكن قوله ليس اضمار البعض اولى من البعض
ممنوع فان العرف يقضي اضافة التحريم الى الفعل المطلوب منه وانما طولنا الكلام في هذه
المسئلة لكونها من المهمات التي خفا فيها وهو ان المحل في الحرم هل يملك شيئا من الصيد فنقول
لما ثبت ان المحل يجب عليه ارسال ما يدخل من الصيد الى الحرم فهل يدخل في ملكه وهو في
الحرم شيء من الصيود الوحشية يدخل اذ لا منافاة بين التملك والارسال وجعل ابن ادريس مع
وجوب الارسال لا يظهر للملك فائدة فلا يدخل في ملكه وهو ضعيف اذ عدم الفائدة
ممنع من التملك كما في العوض والمحرم عليه شيئا فانه يدخل في ملكه مع عدم الفائدة
بعينه في بعض الاحوال والوجه ان نقول يدخل في ملكه ان كان الصيد نائيا عنه ولا يدخل ان
كان حاضرا كالمحرم وعلى هذا يظهر للتملك فائدة اذ لا يجب ارسال الصيد النائي عنه وقال
صاحب كشف الرموز وذهب الشيخ في الرابع الى انه يملك وهو ضعيف واطلاق عدم ان
الصيد في قوله يملكه عائد الى المحل فلا يجعل المسئلة راجعة الى المحل وما قاله يحتمل كلام الشيخ رحمه الله
في المبسوط لم يذكر سوى المسئلة السابقة وانا على قوله وهل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا
معه قال رحمه الله وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة
اولا ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل تتكرر والاول اشبه اقول لا خلاف في وجوبها
مع تكرر الصيد خطأ ونسيانا واما الحال في تكرره عامدا مع تكرره عمدا فذهب الشيخ رحمه الله في

في الرابع

لعدم المنافاة والصحيح

المبسوط والخلاف الى تكررها مع تكرره وبه قال الماجر وهو ظاهر كلام السيد المرتضى
وابن حمزة وابي الصلاح وعليه ابن بابويه وقال في النهاية لا تتكرر الكفارة مع تكرره عمدا
وهو ممن ينتقم الله منه واختاره الصدوق في الفقيه والمقنع وشيخنا ابن ابي عقيل واختاره ابن البراج
والاقرب الاول لنا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو كما يتناول
الاول يتناول الثاني والثالث وعليه ايضا ما رواه معوية بن عمار عن الصادق
عليه السلام في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة كلما اصاب وفي معناها ما رواه ابن سعيد
احتجوا بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه جعل جزاء العود الانتقام فيسقط الكفارة
عملا باصل البراءة وبرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه
ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله
منه والنقمة في الاخرة وفي معناها ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
ولانه لا تنافي بين الانتقام ووجوب الجزاء اذ لا استبعاد في جمع بينهما مع العود عمدا
يقتضي الذنب ومع امكان الجمع كيف يحصل التنافي واصالة البراءة خالف الدليل والرواية
سان فانما للتأويل قال رحمه الله ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا
ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه
يملكه اقول منشؤه النظر الى فتوى الشيخ رحمه الله والتمسك بالاصل الدال على جواز
التملك فيحصل والالتفات الى قوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فلا يحل وهو
احوط قال رحمه الله وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد حجه ويجب القضاء قيل نعم
وقيل لا وهو اشبه اقول قال الشيخ في النهاية والمبسوط من عبث بذكره حتى
امنى كان حكمه حكم من جامع على السواء في افساد ذلك قبل الوقوف بالمشعر ان لزمه
الحج من قابل وان كان بعد ذلك لم يلزمه سوى الكفارة وتبعه ابن البراج وابن حمزة عملا برواية
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى
عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وان قال رحمه الله احوط واقتصر ابو الصلاح على

وجوب البدنة واجزائه الحج ونقل عن الشيخ انه استحسن الحلال ... الا ان قرب
امكان توارد الدم سقى وجوب الكفارة واجاب العلامة وكل العلما في صحيح الحاج قال
حاج ونفى الحاب الكفارة في غير الصحيح لرواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان
ماذا عليهما فقال عليهما الكفارة مثل ما على الذي يجامع والرواية محمولة على الاستحباب
قال رحمه الله واذا اخاف المحرم من طواف النساء ثلاثة اشواط او اربع لم يلزمه الكفارة
وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي اقول هذا
القول ذكره الشيخ رحمه الله عملا باصالة البراءة وله مع مجاوزة النصف يكون قد اتى بالاكثر
فيكون حكمه حكم من اتى بالجميع وقال الماتن اما اعتبار مجاوزة النصف في صحة الطواف
والبناء عليه فصحيح واما سقوط الكفارة فمع عدم الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف
النساء وجب عليه الكفارة وهذا جامع قبل طواف النساء والاحتياط يقتضي ايجاب الكفارة
واعلم ان الرواية المروية عن الباقر عليه السلام التي هي ... الحكم تدل على اعتبار الخمسة دون ما عداها
لا رواية ابي بصير تدل على ذلك ... مطلقا ... والمطلق على
المقيد لكن ... الا لم يكن التخصيص ... قال
رحمه الله واذا عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد
محلا على رواية سماعة اقول هذه الرواية رواها سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام
قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال
ان كانا عالمين كان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا
شيء عليها الا ان تكون قد علمت ثم تزوجته فعليها بدنة والاقرب سقوط الكفارة عن العاقد
المحل عملا باصالة البراءة واستضعافا للرواية اذ في طريقها سماعة وهو واقفي نعم يكون
ماثوما لمساعدته المحرم على ما لا يسوغ وكذا البحث على المراة اذا كانت محلا ... عالمة
باحرامه او جاهلة قال رحمه الله ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه

الرواية ٤

للرجل ٤

ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت

بدنة

بدنة وقضاؤها اقول العمرة اما مفردة او متمتع بها الى الحج والمراد هنا الاولى اما المتمتع
بها فان الحكم فيها كذلك اذ حكمها حكم المفردة لتساويهما في اكثر الاحكام وحصل بطلان العمرة والحج
ايضا لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه فحينئذ يجب اكمال العمرة
والاتيان بالحج بعدهما وقضاؤهما في القابل وهو ظاهر كلام ابي الصلاح وينبغي ان
يزاد في المتمتع وجوب الاكمال قال رحمه الله حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد وقيل ستة لكل مسكين مدان اقول الاول هو الاشهر والثاني
احوط ولذلك لم الرواية المروية عن الصادق عليه السلام في الرواية الاخرى المروية
عنه عليه السلام محمولة على ذلك اذ الغالب ان الاول لا يشبع الا نادرا قال رحمه الله
وفي قلع شجرة الحرم وفي الكبيرة بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته
وعند قوم في الجميع تردد اقول منشؤه النظر الى اصالة البراءة فتنفي وجوب الكفارة
نعم يكون اثما لانه فعل فعلا منهيا عنه والالتفات الى فتوى الشيخ رحمه الله في المبسوط
والخلاف والنهاية والمقنعة في قلع الشجرة بقرة واطلق عملا برواية موسى بن القسم قال روى
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم ولم تنزع فان اراد
نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وهي مرسلة فلا يصح التمسك بها
والاولى وجوب القيمة وهو اختيار ابي علي ابن الجنيد وكذا ابي الصلاح في الحلبيين وعليه دل
رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال رحمه الله ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت
قيل يلزمه ضمانها اقول قال الشيخ رحمه الله في المبسوط من قلع شجرة من شجر الحرم وغرسها
في غيره فعليه ان يردها الى مكانها فان اعيدت فان عادت الى ما كانت اولا فلا شيء عليه وان جفت
لزمه ضمانها واعلم ان هذا الفرع مبني على القول الاول فان اوجبنا الكفارة بالقلع وجب هنا
لانها كالمقلوعة مع احتمال ما قاله الشيخ ويحتمل الاول من ضعفا قال رحمه الله ومن استعمل
دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي
الجميع تردد اقول منشؤه النظر الى اصالة براءة الذمة والالتفات الى فتوى الشيخ رحمه الله

في النهاية والخلاف واختيار الماتن وقال في المحيط إنه مكروه وهو أوفق وأما الكفارة في قليل أ
لعرس فشق أعرد به الشيخ في النهاية معللا له وإن لم يعتبر عن عمله من أصحابنا عن رجل
من أهل خراسان أن يصلي وقعد في الموسم لم يكن عنده مؤنة فيما بين محرم فلم يقع من سنة
فكتب يعوض وما في محمول السائل والمسؤول ومسئلة على المكانة أن يصلي أعياد عليها
قال رحمه الله سقط الكفارة بعجز الثاني والحصر إلى في الصدقات الكفارة تلزمه وإن كان
سهوا أقول هذا هو المشهور من الأصحاب وقال ابن أبي عقيل قد قيل في الصدقات
من قبله ما سافر فيه سبق علم قال رحمه الله ويكره أن يأتي بعمرتين فيما أقل من أيام وقيل
يحرم وأن يؤخره أقول للأصحاب في هذه أقوال أربعة آ قال في النهاية لا يصح
أن يأتي من العمرتين إلا بعد مضي شهر على أيامها ب قال في المهذب أقل ما يكون بين العمرتين عشرة
أيام مضى إلى رواية يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال ولكل شهر عمرة قال
فقلت له لم يكون أقل قال يكون لكل عشرة أيام عمرة ذكرها الشيخ في كتابي الأخبار ج قال ابن
أبي عقيل أقل ما يكون بين العمرتين سنة لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا يكون في السنة عمرتان و
حملها الشيخ على العمرة المتمتع بها وهو حسن د عدم التقدير بل يصح أن يأتي كل يوم بعمرة مع
الإمكان وهو اختيار علم الهدى قدس الله روحه والماتن لنا أن العمرة عبادة مرغب
فيها وذكر مطلوب للشارع والتقدير ينافي ذلك والأصل والروايات لا تدل على تحريم السابع
فوجب القول بجوازها بالتوالي ولأن عمومات القرآن دالة على ذلك الفصل
الخامس في إيضاح ترددات كتاب الجهاد قال رحمه الله ولو كان عليه
دين حال وهو معسر قيل لم يسقط وهو بعيد أقول هذا القول ذكره الشيخ رحمه الله
ط وابن حمزة لنا أنه معسر فيسقط سلطنة المدين عنه حتى اليسار عملا بالآية وما ذكره الشيخ
على أن المدين المعسر خوفا لصاحب الدين من الآجرة وسائر الحبس فيما بعد إن شاء الله تعالى
قال رحمه الله لو تجدد العجز بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد إلا مع العجز
عن القيام به أقول منشأ التردد النظر إلى حصول العذر المسقط للجهاد عنه وإلى أنها

الغير قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا وقوله تعالى إذا لقيتم الذين كفروا
زحفا فلا تولوهم الأدبار فحمل عليه وهو اختيار الشيخ في المبسوط أما لو حصل العذر الذي يعجز
معه عن القيام بالجهاد كالمرض والعمى سقط الجهاد عنه إجماعا فرع قال الشيخ رحمه الله ط
لو تجدد العذر بعد الخروج وقبل الالتحام فإن كان ذلك العذر من الغير مثل أن رجع صاحب
الدين عن الإذن بعد أو أسلم أبواه ومنعاه عن الجهاد فعليه الرجوع وإن كان العذر من قبل
نفسه كالعرج والمرض فهو بالخيار إن شاء قعد وإن شاء رجع ولو قيل إنما يسوغ له الجهاد
مع طول السلامة وعدم التعرض له كان حسنا قال رحمه الله ومن عجز عن الجهاد بنفسه وكان
موسرا وجب إقامة غيره وقيل يستحب وهو أشبه أقول القول الأول ذكره الشيخ في النهاية
واستحب الماتن وهو الثاني لنا أصالة براءة الذمة ولأن الجهاد من جملة العبادات البدنية فيسقط
مع عدم القدرة على كسائر العبادات البدنية احتج الأولون بأنه أحوط وبعموم الآيات الدالة
على الأمر بقتال الكفار والاحتياط معارض بأصل البراءة والآيات مخصوصة بالقادر لانتفاء
شرط التكليف في حق العاجز قال رحمه الله والمرابطة ما دام الكفر أقول هذا مذهب
جميع علمائنا رضوان الله عليهم أجمعين قال الشيخ رحمه الله في ط فأما ما روي من قولهم عليهم السلام لا
هجرة بعد الفتح معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبله وقيل لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها
صارت دار الإسلام قال رحمه الله ولو نذر المرابطة وجب مع وجود الإمام وفقده
أقول لا خلاف في وجوب الوفاء بهذا النذر إذ هو من جملة الطاعات وإن كانت المرابطة
في زمان ظهور الإمام أكثر فضلا منها في زمان استتاره لكن إذا أتى بها في وقت استتاره
نوى بها الدفع عن بيضة الإسلام وعن حوزته وعن مالهم دون الجهاد المشرع قال
رحمه الله وكذا لو نذر أن يصرف شيئا في المرابطين على الأصح وقيل يصرفه في وجوه البر إلا
مع خوف الشنعة وإن قلنا به أقول قال الشيخ رحمه الله في المبسوط والنهاية من نذر
أن يصرف شيئا إلى المرابطين وكان حال ظهور الإمام وجب الوفاء به وإن كان في حال انقباض
يده واستتاره صرفه في وجوه البر إلا أن يكون قد نذر ظاهرا وخاف الشنعة من الإخلال به على حصر

البين حسنه ثم وهي وجوب الوفاء من غير تفصيل وهو اختيار المتأخرين لنا أن في يمين [illegible]
موجب الوفاء أما الصغرى فلأن المرابطة مستحبة مطلقا اتفاقا سواء كان مع ظهور الإمام
عليه السلام أو استتاره فلكون العادة عليها مستحبة أدعى من حكم البر فقد قال الله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى وأما الكبرى فلما عنه أخرج الشيخ في مسائله رحمه الله برواية علي بن مهزيار قال كتب
رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إني كنت نذرت نذرا منذ سنتين أن أخرج إلى ساحل
البحر إلى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعون نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر أفترى
بطاقة أني جئتك أن يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني أو أفتدي الخروج إلى ذلك بشيء من أبواب البر لا
صير إليه إن شاء الله تعالى فكتب إليه بخطه وقرأته إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء
به إن كنت تخاف الشنعة وإلا فاصرف ما نويت في وجوه البر والرواية مشتملة على الكتابة مع
إضمارها فيه ابن صول فلا اعتماد عليها قال رحمه الله ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها
ولو كان الإمام عليه السلام مستورا وقيل إن وجد المستأجر أو ورثته ردها وإلا قام بها وإن ولي الو
جوب من غير تفصيل أقول هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة فكل من قال بوجوب الوفاء بالنذر
هناك مطلقا قال بوجوب القيام بها هنا وكل من لم يوجبه مع استتار الإمام عليه السلام على
وجه لم يوجبه هنا إلا عند عدم المستأجر أو وارثه لوجوب إيصال الحق إلى مستحقه وقد سبق
في المسألة السابقة أن القول الأول أقوى فيكون القول بوجوب الوفاء هنا وقال صاحب كشف
الرموز عدم المسألة مبنية على القولين ثم قال لا يلزم المرابطة مع عدم تمكن الإمام قال بوجوب الإ
عادة ومن قال يلزم قال لا يجب الإعادة لأن العقد إما أن يكون إجارة أو جعالة فالجعالة
فإن قصد بالمرابطة [illegible] صرف شيء إلى المرابطة فيه تبرعا سواء كان الإمام
عليه السلام ظاهرا أو مستورا على ما تقدم مستوفى وقد صرح المتأخرون بكونها إجارة أقول الشيخ في
المبسوط جعلها إجارة للمرابطة أو وجه بصحة جعالة المرابطة أن أخذ المال بعقد غير لازم كالجعالة
ووجه أن أخذ بعقد لازم كان إجارة قال رحمه الله ولا يبدأ إلا بعد الدعاء إلى محاسن
الإسلام أقول المراد بمحاسن الإسلام بعد بيان الإقرار بالشهادتين والتوحيد والعدل

والتزام

والتزام جميع شرائع الإسلام قال رحمه الله ويستوي [illegible] أقول اللام في الأمة بالعهد الذهني
وجمعها الإماء ثم جمع [illegible] قال الجوهري على غير قياس فإن جمع أمة [illegible]
الرجال أي ليس للأمة واللام بالنسبة بعد الدرع قال رحمه الله ولو غلب على الظن الهلاك
بعد الوازد [illegible] بقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ولظاهر قوله تعالى إذا لقيتم
فئة فاثبتوا أقول القولان ذكرهما الشيخ رحمه الله في ط واختار الأول ولعل الأولى به
يؤيد أن الآية الدالة على الأمر بالثبات خاصة وآية الحفظ عامة والخاص مقدم على العام فيعمل
به فيخص عمومه بالخاص وبعض بأن العمل تقديمه على العام إنما يجب إذا لم يمكن العمل بالخاص إلا مع
تخصيص العام أما إذا أمكن إجراء العام على عمومه والعمل بالخاص من وجه دون وجه فلا يجب
تقديمه عليه ولا يكون عدم التقديم أولى إذ العمل بأحد الدليلين من كل الوجوه وبالآخر من وجه دون
آخر أولى من العمل بأحدهما من وجه دون آخر لأن العمل بهما من كل وجه [illegible] على كل منهما فيكون
أكثر فائدة ووجه سقوطه إذ ليس إجراء الحفظ على عمومه وتخصيص آية الثبات أولى من العكس ويحتمل
أن يقال تخصيص آية الثبات أولى لقوله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم [illegible]
على ذلك ولو كان الثبات مع العطب [illegible] على ذلك قال رحمه الله ولو كان المسلمون أقل
من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب ولو غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب
وهو أشبه أقول القولان نقلهما الشيخ رحمه الله في المبسوط واختار الثاني وإنما كان أشبه لاقتضا
ئه [illegible] لأن في الانصراف [illegible] دفع ضرر [illegible]
ودفع الضرر المظنون واجب عقلا [illegible] عند أهل السنة [illegible] المسلمين على
وجوب دفع الضرر فرع قال الشيخ في ط لو قصد رجل رجلا [illegible] أهله
فعل الدفع قال رحمه الله ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي
أقول قال الشيخ في المبسوط [illegible] الواحد [illegible] يوجب الواجب
لا [illegible] قال رحمه الله وليس المراد [illegible] الواحد بإزاء العشرة [illegible]
الجملة أن [illegible] المسلمين إذا كان نصف عدد المشركين [illegible] وجب الثبات [illegible]

فما كرنا انما وجب حصول القوة ان حاجة وهي غير موجودة حالة ان يراد والقول الثالث ذكره الشيخ
في النهاية اعتمادا على الرواية وتبعه الساحر والمعتمد عندي الاول قال رحمه الله وتحرم
القاء السم وقيل يكره وهو اشبه فانه لم يحك الشيخ انه جائز اقول القول الاول ذهب
اليه الشيخ في النهاية وهو ظاهر كلام الساحر مصيرا الى دوام السكوت عن الجعفر عليه السلام عن فقه
عند انه علم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين وظاهر النهي التحريم كقوله تع وما نهاكم
عنه فانتهوا والحجة الاستشهاد عن النهي ولا نعني باصالة التحريم الا ذلك وقال في المبسوط كره
اصحابنا القاء السم في بلادهم ويوزن اصالة التحريم والحق انه يقول ان علم او ظن في البلد احد من
المسلمين حرم القاؤه وان جاز اما لو لم يمكن الفتح الا بالقائه جاز قولا واحدا اذ الفتح واجب
ولا يتم الا به وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب على ما بين في كتب الاصول قال رحمه الله
ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة وفي الاخبار دية كفارة اقول لا خلاف في سقوط الدية
مع عدم اعتقاد التحريم وفي الكفارة قولان للشيخ رحمه الله احدهما السقوط [illegible] فان صار اسنادا
الى الفعل والثاني الوجوب [illegible] وهو اختيار الساحر وهو اعلم قال رحمه الله ويكره
المبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم اقول القول الاول [illegible] ظاهر كلامه في المبسوط [illegible]
وانما ذكره لجواز ان يرى الامام عليه السلام [illegible] وانه عليه السلام اعرف بفرسان المسلمين وفرسان المشركين ومن
يصلح للمبارزة ممن لا يصلح والقول الثاني ذهب اليه في النهاية وتبعه الساحر [illegible] بالاحتياط اذ
مع انه لا يومن [illegible] الامام علم بذلك فيكون حراما اما لو منع حرم قولا واحدا قال رحمه الله
المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه اقول قال الشيخ رحمه الله في المبسوط
اذا بارز مشرك مسلما نظرت فان بارز مطلقا جاز لكل احد رميه وقتله لانه حربي لا امان له الا
[illegible] ان يكون العادة قد جرت ان لا يقاتل غير الذي [illegible] المبارز وحده فيستحب حينئذ الكف
ولو قيل بوجوب الكف كان حسنا اذ ما جرت العادة به كالمنطوق لا خلاف في وجوبه مع النطق
فائدة الرق بالكسر كهو في الجماعة والرق بالفتح كهو في السن [illegible] اخر
[illegible] عنها قوت الاطفال والرق بالتحريك الجعبة [illegible] تكون من الجلود فقط

تكون

قال في [illegible] وبيان [illegible] بان يدعوا المشرك الى البراز [illegible] مستحب للمسلم [illegible] الى المشرك ابتداء [illegible] الى البراز [illegible] يخرج احد الى المبارزة الا باذن الامام [illegible] بالفرسان ومن يصلح للمبارزة

قال ابو الصلاح لا يجوز للمسلمين [illegible] الا باذن [illegible]

يكون ممنوعا من الرجوع وانما يسدد ليصل الرجل الى الوثن فلا يستعد ولم يضاعف معنا فلم يطلب
من الكتب المطولة قال رحمه الله ولو شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي
جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته اقول
القول الاول قول ابن الجنيد تمسكا بعموم بالشرط السابع وظاهر كلام الشيخ [illegible] يعطي الثاني ولم يجد فان
احتج بان اصل الدال على الجواز معارض [illegible] مع حصول الشرط السابع اجماعا فيه
نظر فانا لا نسلم ان شرط ان يراد بالمعاملة سابع كما ذهب اليه ابو علي محتجا [illegible]
[illegible] ولا حرم ان طالب المعاملة [illegible] فان فيه الشيخ لا اذ وجب
الوفاء به الشرط [illegible] ان يراد بالمعاملة في زمان حصول [illegible] والاخر في
[illegible] مع ان قرنه المسلم [illegible] ان يراد ما دام في المبارزة
وحين [illegible] الا بعد العود الى فئته [illegible] والمراهق والمجنون لم يستعد لكن جاء الى [illegible] اقول
هذا الحكم انما يصح اذا اعطي الحربي الامان اما لو عقد الامان الصبي غير [illegible] لم يدخل البلد كان
حربا ومراد المصنف [illegible] قال رحمه الله ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين الاحاد من اهل
الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام
الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا يتعدى
اقول القول الاخر ذهب اليه الشيخ رحمه الله وهو حق لنا ان [illegible] الامان حكم شرعي فيقف على
الدليل الشرعي وحيث لا دليل فلا حكم وان ذلك من توابع السلطنة [illegible] المصالح وليس الا للامام عليه
السلام او نائبه واحتجاج المجوزين بفعل علي عليه السلام ضعيف لما ذكره المصنف وهو ظاهر قال رحمه الله
ولو قال لا تخف او لا باس عليك لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان اقول
هذا القول ذكره الشيخ [illegible] وعندي فيه اشكال اذ لا فرق بين قول القائل لا تخف او لا باس عليك
وبين قوله انت امن [illegible] القول بعدم
احتياج [illegible] قال رحمه الله [illegible] العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى [illegible]
[illegible] اقول [illegible] اصل الدال على الجواز [illegible]

الى قوله الشيخ رحمه الله ولانه من المناصب الجليلة فلا يليق بالعبد وهو الاقوى عندى وكذا المراة
لصغر عقلها ودينها قال رحمه الله ويكره قبل الاستبراء اقول المراد بالصغر
نقص احل السن قال رحمه الله ولو اسر الزوج الحربى ولو قيل بتخيير الغانم فى الفسخ
كان حسنا اقول اعلم ان الشيخ رحمه الله حكم فى الصورة الاولى بانفساخ
النكاح لتجدد الملك المسبى لسبب السلطنة وحكم فى الصورة الاخرى بعدم الانفساخ كما ذ
كره المصنف والمصنف رحمه الله مال الى التخيير وهو الوجه عندى لما ان ما كان احدهما ملكا
فكان له التخيير كغيره من الملاك قال رحمه الله ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار
الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق
اتفاقا اقول قال الشيخ رحمه الله ومن اعتق مسلم عبدا مشركا وجب له عليه الولاء فلحق
الى الحرب ثم رجع فى الاسر لم يملك لانه قد ثبت عليه ولاء المسلم فلا يجوز ابطاله قال رحمه الله
ولو قيل انه يصح ويبطل ولاء المسلم كان قويا وان كان الولاء للذمى ثم لحق المعتق بدار الحرب
فسبى استرق لانه يسترق لو لحق بدار الحرب اسيرا والبحث هنا يبتنى على مباحث آخر فى صحة عتق
العبد المشرك وقد اختلف الاصحاب فيه فذهب قوم منهم الى انه يصح مطلقا وقال اخرون لا يصح
مطلقا وقال اخرون انما يصح مع النذر فقط ولا يصح فيما عداه والمصنف رحمه الله فرع على
هذا القول الاخير وهو يدل على الرضا به والشيخ رحمه الله اطلق وهو يدل على اختيار
القول الثانى به فى كتبه هذا القول ولا اشكال على قول الشيخ المصنف قد يرد عليه
حيث حكم بصحة عتق الكافر من غير قيد حيث عليه الولاء للمولى وانما يرد الاشكال على
الشيخ المصنف حيث علق صحة العتق على النذر ثم اثبت الولاء للمعتق وهما حكمان متضادان ويمكن
ان يحمل رحمه الله بان يقال المراد بالولاء هنا ولاء ضمان الجريرة اذ الناس بالموالاة الى المولى لا بالتوالى
ولاء العتق وانما صح ان يتولاه وان كان معتقه لانه وقت العتق ليس له ولاء على ان
المعتق قد يكون معتقا بالنذر واعلم ان هذا الباب لا يبعد جدا اذ هو غير مفهوم من كلام المصنف
لكنه محمول لا يقال مسئلة الذى لانا نقول الذمى لو لحق بدار الحرب اسيرا فكيف من له
عليه

على حريا قال رحمه الله اذا اسلم عبد الحربى فى دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه من طان
خرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه وان كان الاصح اقول لا
خلاف فى حصول الحرية بالاسلام والخروج الى دار الاسلام قبل المولى وانما الخلاف لو
اسلم واقام فى دار الحرب او خرج بعد المولى فذهب الشيخ فى النهاية الى انه باق على الرقية
وهو اختيار ابى على والمتاخرين لان اصالة بقاء الملك على مالكه ولكن العمل بما فى ذلك
لعموم لا جاع فيمن يعرفه بما فعل الا قوله عليه السلام ايما عبد خرج الينا قبل مولاه
فهو حر وايما عبد خرج بعد مولاه فهو عبد وقال فى المبسوط بعد ذكره هذا القول ولو
قلنا يلحق حصول حريته العبد المسلم على نفسه ملكيتها فى الملل الى ان ولى وبعدم حصوله
فى الباقى فصار على اصل الرق لانه لا يصح ان كان قويا والمقصد الاول
قد ثبت قال ط لو دخل الحربى الينا بامان فاشترى عبدا مسلما ثم لحق بدار الحرب فغنمه المسلمون
فانه باق على ملك المسلم لان الشراء فاسد اذ الكافر لا يملك مسلما ويرد على المال الذى اخذ
لمسلم منا فى امان فان تلف العبد كان لسيده قيمته وعليه رد ثمنه فيتزادان الفضل قال
رحمه الله لو وجد شئ فى دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكما
اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو حسن اقول الاخير ذكره الشيخ فى المبسوط عملا
بالظاهر اذ لو كان له صاحب لطلبه ظاهرا وليس بجيد لان فيه تحكما على المعروف فى الاحوال
سوال المعصوم بعد تعيين سبب التملك شرعا وهو ما قاله المصنف وهو اختيار ابى على لجهله لما انه
مال ضايع لا يد لاحد عليه فيكون لقطة قال رحمه الله ويسهم للنساء والعبيد والا
لكفار وان قاتلوا باذن الامام لكن يرضخ لهم اقول قال ابو على يسهم للعبيد
الماذون لهم فى المكاتب وهو حسن لانه نوع اكتساب وليس له اهلية ذكر وكذا العبد الماذون و
الشيخ قال لا يسهم للعبيد سواء خرجوا باذن سيدهم او بغير اذنهم لان الاسهام نوع التملك و
ليس العبد اهلا له على ما سياتى بيانه وهو ضعيف فانا لا نملكه شيئا وانما نحصله لكونه مولاه كغيره
من وجوه الاكتسابات قال رحمه الله ثم يخرج الخمس وقيل لا يخرج الخمس مقدما عليه بالاولى

اسمه اقول قال الشيخ رحمه الله ط واذا رضخ لجوار ان يكون من اصل الغنيمة وهو الاولى وان
اعطاه من ماله خاصة كان له قال رحمه الله وقال قوم انه يكون من اربعة اخماس المقاتلة والاول
اصح لانه من مؤنة الجهاد فهو كالاجرة بخلاف الجعالة فانه ليس معونة لهم ومعونته عائدة على الكل الغنيمة طرا
فيخص بعضهم بخمسه قوم معينين دون قوم وهو يتجه من حيث انه يرجع وهو باطل وظاهر كلام الشيخ في النهاية
يؤذن بالقول الاخر وهو اختيار المباشر علة بقوله ع واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية اراد
حيث ع اخراج الخمس من جميع المغنوم ولا شك ان الرضخ من جملة المغنوم فيجب اخراج خمسه اولا لم
يصح بانا والجواب ان الاية مخصوصة بما عدا الرضخ كما انها مخصوصة بما عدا السلب المشروط للقاتل
وما يحتاج اليه الغنيمة لما قلناه قال رحمه الله ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلاثة
والاول اظهر اقول القول الاول هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في المبسوط والخلاف
القول الثاني وهو اختيار ابن الجنيد والاول اقرب لنا اصالة البراءة ترك العمل بها في
السهمين فيبقى معمولا بها فيما عداها والتمسك بالاحاديث المروية عن اهل البيت عليهم السلام وبالقول الثاني
روايته عن اهل البيت عليهم السلام ايضا وحملها الشيخ على التقية لان ما رواه مسعدة عن
وابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال رحمه الله ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح
والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن اقول القول
الاول ذهب اليه ابو علي ابن الجنيد وتبعه الشيخ رحمه الله ايضا والقول الثاني ذهب اليه الشيخ رحمه الله في
المبسوط واحتج عليه بعموم الاخبار والقحم من الخيل الكبير الهرم الذي لا يمكن القتال عليه
لكبر سنه قال الشيخ رحمه الله في المبسوط والقحم الكبير الهرم وقيل الهزيل والرازح الذي لا حراك به والضرع
الصغير الضعيف قال رحمه الله المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا
بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة وفيه تردد اقول منشأه النظر الى
فتوى الشيخ رحمه الله في المبسوط ولانه بحلول الوقت استحق المطالبة فيكون لورثته بعموم قوله ع
ما ترك الوالدان والاقربون ولان الاصل عدم اشتغال هذا المال الذي ترك
العمل بها في موضع النص مع حلول الحول فيبقى معمولا بها فيما عداها ولان شرط الملك النص وهو منتف هنا

فينتفي

الأرث

البختري

فينتفي مشروطه واذا انتفى الملك لم يستحق وارثه المطالبة بما قلناه قال رحمه الله وليس
للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه
وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب اقول هذا القول ذكره الشيخ رحمه الله
وتابعه فيه ابن الجنيد وقال بعد كلام طويل لا خلاف بين المسلمين في كل من قاتل من المسلمين فان له سهما
للمقاتل وان الغنيمة للمقاتلة فلا يخرج عن هذا الا بما اجمع المسلمون والحق ما قاله الشيخ لنا
ان النبي صلى الله عليه وآله صالحهم عن المهاجرة بترك النصيب فلا يستحقونه فيها قال رحمه الله لا
يستحق احد سلبا ولا نفلا في بدأة ولا رجعة الا ان يشرطه له الامام عليه السلام اقول
السلب في اللغة المسلوب ومثله السليب والسلب ايضا مصدر سلبته الشيء سلبا واما في
الشرع فهو كل ما يد المقتول عليه وهو جنة للقتال او سلاح له مثل القوس والسهم والخوذة
والجوشن والسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه والفرس الذي تحته واما الذي لا
يكون يده عليه كالمضروب والرحل والدواب التي ليس عليها وما ليس كذلك فهو غنيمة وليس بسلب
اما ما يده عليه وليس جنة للقتال كالمنطقة والخاتم والسوار والطوق والنفقة التي معه ففي
كونه غنيمة او سلبا نظر منشأه من كون يده عليه فيكون سلبا مراعاة للوضع اللغوي ومن انه
ليس جنة قال الشيخ ط والاولى ان يقول انه سلب لعموم الخبر وهل يستحق السلب الا
بشرط الامام ام لا ذهب اكثر الاصحاب الى الثاني وقال ابو علي من قتل قتيلا فله سلبه
خاصة سواء قال ذلك العسكر او لم يقل اذا كان داخلا في الغنيمة اما لو لم يكن كذلك فهو الى الشرط
والمعتمد ما قاله الشيخ والنفل في اللغة العطية يقال نفلته بتشديد الفاء وسكونها وجمعه الانفال قال
لبيد ان تقوى ربنا خير نفل وباذن الله ريثي وعجل والمراد هنا ما جعله الامام عليه السلام او لمن
يخص بعض المجاهدين من الغنيمة ويجوز ان يكون بشرط ان يقول من دل على القرية فله كذا او
من دلني على القلعة العلانية فله كذا ومن قتل فلانا من البطارقة فله كذا هذا اللفظ ذكره الشيخ
رحمه الله ط قال الجوهري والبطريق القائد من قواد الروم وهو معرب وجمعه البطارقة وهو
جائز مع الحاجة لا بدونها ولا يتقدر بل يتقدر موكولا الى نظر الامام عليه السلام قال وجعل الجعل

علیه فی البداءة وهی السریة المتقدمة اولا الی دار الحرب الربع وفی الرجعة وهی السریة التابعة
الی بعد بعد رجوع الاولی وقیل هی المتقدمة بعد رجوع الامام علیه السلام الی دار الاسلام
لیس عاما بل لما رای فی ذلک المصلحة **فرع** اذا اجاز الامام علیه السلام لقائل العدو من
احد شیئا فهو لمن له من معصوم فیفعل ما قال الشیخ رحمه الله وروی ان علیا علیه السلام قال یوم
بدر من اخذ شیئا فهو له **قال** رحمه الله الحربی لا یملک مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشرکون
اموال المسلمین او ذراریهم فعادوا له اخذوه لا سبیل علیهم اما الاموال والعبید فلاربابها اهل
القسمة ولو عرف بعد القسمة فلاربابها القیمة من بیت المال وفی روایة تعاد علی اربابها
بالقیمة والوجه اعادتها علی المالک ویرجع الغانم بقیمتها علی الامام علیه السلام مع تفرق الغانمین
اقول اعلم انه لا نزاع فی وجوب رد الاولاد مطلقا من غیر عوض مع قیام البینة
بکونهم اولاد المسلم وانما النزاع فی الاموال فقط اذا عرفت هذا فهنا قولان احدهما الاصحاب
فی حق المسلم وهو مذهب الشیخ فی النهایة الی رد اعیانها علی المالک ویدفع الامام علیه السلام قیمتها الی
اربابها من بیت المال مصیرا الی روایة هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابی عبد الله علیه السلام
فی السبی یاخذ العدو من المسلمین فی القتال من اولاد المسلمین او من ممالیکهم فیحوزونه ثم ان المسلمین
بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من ممالیک المسلمین واولادهم الذی
کانوا اخذوهم من المسلمین فکیف یصنع بما کانوا اخذوه من اولادهم وممالیکهم قال فقال اما
اولاد المسلمین فلا یقاموا فی المسلمین ولکن یرد الی ابیه او الی اخیه او الی ولیه بشهود واما الممالیک
فانهم یقامون فی سهام المسلمین فیعطی موالیهم قیمة اثمانهم من بیت مال المسلمین وهی غیر مستندة الی امام
فلا حجة فیها وقال فی المبسوط والخلاف ان عرف قبل القسمة کانت لاربابها بغیر شیء وان کان ذلک
بعدها رد علیهم ایضا ویعطی الامام علیه السلام من حصل فی سهمه قیمته من بیت المال لئلا تنتقض
القسمة وهو اختیار المتاخرین لقوله علیه السلام لا یحل مال امرئ مسلم الا عن طیب نفس منه والقول
الذی ذکره المصنف ~~ص~~ ای ابن بابویه وهو ظاهر کلام الشیخ فی الاستبصار حملا لقول روایة
ابن سالم عن الصادق علیه السلام واما الروایة التی اشار الیها المصنف فروایة ابی عمیر عن جمیل عن ابی

۴۷ الاصحاب عن ابی عبد الله

عبد الله علیه السلام فی رجل کان له عبد فادخل دار الشرک ثم اخذ سبیا الی دار الاسلام فقال ان
وقع علیه قبل القسمة فهو له وان جرت علیه القسمة فهو احق به بالثمن وفی معناها روایة الحلبی عنه
علیه السلام وهی بالاجارة المصنف وهو اختیار الشیخ فی الاستبصار اخیرا عملا بالروایة
عن الامام علیه السلام **فرع** لو اسلم الحربی بعد استغنام مال المسلم لم یکن حلالا الا ان جسمه
قال رحمه الله ولو قتل الرجال قبل عقد الجزیة فسال النساء اقرارهن ببذل الجزیة
قیل یصح وقیل لا وهو الاصح ولو کان بعد عقد الجزیة کان الاستصحاب حسنا **اقول**
القول بالصحة للشیخ رحمه الله **قال** فقال ان قتل الرجال فسال النساء ان یعقد لهن لیکن ذمیات
فی دار الاسلام ویعقد لهن بشرط ان یجری علیهم احکامنا علیهن ولکن لم یسبیهن وان یاخذ منهن
شیئا فان اخذ شیئا رده وقد قال ابن الجنید علیهن شیء لا یستحق فیسبیهن ولا یعقد لهن الامان
ولا بد لصرفها علی ما قاله الشیخ المصنف رحمه الله وانما کان القول الثانی اصح لان النساء لا یصح
ضرب الجزیة علیهن اجماعا منا فیکون هذا العقد قد تضمن شیئا باطلا فیکون باطلا لان الماهیة
المرکبة تنتفی بانتفاء احد اجزائها واما قوله ولو کان بعد عقد الجزیة کان الا
ستصحاب حسنا معناه اذا قتل الرجال بعد ضرب الجزیة علیهم کان استدامة الامان للنساء
من غیر ضرب جزیة علیهن حسنة لانهن قد ثبت لهن الامان مع الرجال ضمنا فیستصحب الوجه
قال رحمه الله وتجوز وضع الجزیة علی الرؤوس او علی الارض ولا یجمع وقیل بجواز اسداء
وهو الاشبه **اقول** الاول هو المشهور من الاصحاب والقول الثانی مذهب ابی علی
واختاره ابو الصلاح وانما کان اشبه لانه لا یجمع اشبه بالصغار ولانه منه لولا الاصل **قال**
رحمه الله واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزیة علی الاظهر **اقول** لا
خلاف فی سقوط الجزیة بالاسلام قبل حول الحول وانما الخلاف فی الفرض الثانی فذهب الشیخ
رحمه الله واکثر الاصحاب الی السقوط عملا بالاصل لقوله علیه السلام الاسلام یجب ما قبله ولانها جزیة
علی مسلم ولانها انما شرعت بالصغار وهی منتفیة هنا اجماعا وظاهر کلام ابی الصلاح
عدم السقوط لانه حق ثبت فی الذمة بحؤول الحول فیجب اداؤه کغیره من الحقوق ولیس بجید

نقل الشیخ ذ... ... الکلام
بدلیل روایة ابی جعفر علیه السلام
حدیثا من اطراح اخری
الروایتین ... ...
ان ... ... الشیخ ...
الکلام وضع ... ...

ملحق الغانم والصحیح

لا سيما انما وجب لمعنى وقد انتفى فسقط باسلامه قال رحمه الله اذا خرجوا الى دار الا
سلام وكان لا مال ردهم الى مأمنهم وحمل له فعليهم اداء استرقاقهم ومفاداتهم قبل بيعهم وفيه تردد
اقول القول للشيخ رحمه الله واما التردد فمنشؤه النظر الى الاصل الدال على الجواز ولان
الامان انما كان لاجل ابطال الدم وقد زال فيزول مشروطه ولانه لهم الى الحصول الى مأمنهم
وداره سالمة ويجب ردهم لانه الى مأمنهم بتصريح بعد ذكره والاول اقوى عندي
قال رحمه الله واما المساكن فكلما استجد الذي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه
ويجوز مساواته على الاشبه اقول لا خلاف في تحريم العلو وانما الخلاف في المساواة
فذهب الشيخ الى انه لا يجوز واتبعه المتأخرون لانه اشبه بالصغار وهي جواز علامه بعموم قوله
عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والعمل في الصورة الاولى اما الدليل الدال على العلو ولانه اعلى
معنى معمول به فيما عداها قال رحمه الله ولا يجوز ان يستعلي التجار على قول مشهور اقول
هذا القول ذكره الشيخ ابو جعفر وتبعه جماعة من حيث الصغار المأمور به شرعا ولم اقف
لباقي الاصحاب على شيء من ذكر قال رحمه الله وفي الاحسان به وان سار منه يرد وفي
اجارة حده بلا به اثام اقول منشؤه النظر الى الاصل الدال على الجواز والى ان المقصود
الى ان المنع من ذلك لاشتباه بالصغار فيكون مطلوبا للشارع فرع المراد بالحجاز هنا ما
عدا الحرم فلا يجوز دخوله لا للاستيطان ولا لغيره لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا قال
الشيخ رحمه الله فلا يقربوا المسجد الحرام عبارة عن الحرم عند الفقهاء فلا يدخل مشرك الحرم بحال قال
رحمه الله ولا جزيرة العرب قيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها اقول المراد بها
لسهما ما كان قريبا منها قال رحمه الله ولا يجوز الكريم سنه على قول مشهور اقول هذا
القول ذكره الشيخ محتجا عليه بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
فاقتضى ذلك قتلهم بكل حال وخرج قدر الاربعة اشهر بدليل ان ما الاول دون ما عداه على عمومه
والوجه عندي مراعاة الاصلح للمسلمين قال رحمه الله لو قدم رسولها فطالب بالمهر فان شئت
المطالبة دفع اليه المهر فالحق لو مات قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد اقول منشؤه النظر
ل

الى الحق السبب الموجب لدفع المهر وهو ان مساكن تحت الدفع عليه بالمسمى وان لعاب الى
اصالة البراءة وترك العمل بنافي العموم في صور معمول بها فيما عداها واعلم ان هذا
التردد ضعيف جدا لانا نسلم ان سبب الدفع مجرد ان مساكن بل شبيه الامساك
الحاصل بعد الحلول وهي منتفية هنا لانه بحيث الحلول الا مع المنع عقيب المطالبة
مطلقا وهو اختيار الشيخ في المبسوط فرعان آ قال الشيخ رحمه الله كل موضع
يجب فيه رد المهر فانه يكون ذلك من بيت المال المعد للمصالح وقال ابو علي ان كان ما
دفعه الزوج باقيا بعينه وجب دفعه وان عوض عنه من سهم الغارمين و من مصالح الا
ولا يجب لظاهر الآية اما الثاني فلان ب قال رحمه الله هذا الحكم انما يكون اذا قدمت
الى بلد الامام او بلد خليفته ومنع من ردها اما اذا قدمت الى غير بلدهما فمنع غير الا
مام علم او عن خليفته من ردها فلا يلزم الامام علم استخلافه شيئا سواء كان المانع من
ردها العامة او رجال الامام علم لان البذل يقتضي الامام علم من المصالح فلا يتصرف
غير الوالي فيه قال رحمه الله وان عادت الى دينها قبل قتلها وهو الاشبه اقول
القائل الشيخ رحمه الله ط وانما كان الثاني اشبه لدلالة الآية وتحريمه فرع وكذلك
الحكم فيما لو اسلمت الى دين لا يقر اهله عليه ثم عادت قال رحمه الله ولو اسلمن قبل قبل ملكنا
لها ان قبل لا استحقنا بالحاقهم الا قبل اقول اعلم ان الاولاد اما ان يكونوا اطفالا او صغار
والاول يقرون على دينهم ان كان مما يقر اهله عليه واما القسم الثاني فلا يخلو اما ان يكون
اسلم على دين يقر اهله عليه او لا فان كان الاول ادوا عليه سواء اسلم الا ولاد وان لم يكن
لهم اولا كانت على دين لا يقر اهله عليه قال الشيخ رحمه الله ط ادوا الماشي لهم من الدية ولو
قيل لا يقر عليهم بحكمهم وبحال اهله كان حسنا لما اسلم مالك لم يوجب عليه قتلهم قال
رحمه الله اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول اشبه باعظام
الكتاب العزيز وفيه ذكر كتب احاديث النبي عليه السلام وفيه خرج على كراهية وهو الاشبه اقول
هنا مسألتان آ شراء المصاحف والاقوى البطلان لما ذكره ب في ابتياع الكتب التي
المصحف

فيها احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآثار السلف واجاد بلعم وان حرق المصحف على
كراهته حمله قال الشيخ رحمه الله لنا ان الاصل الصحة يوكل العارية في الصواب ولو لا عظام الكتاب العزيز
فيبقى معمولا بها فيما عداه ولا حرمتها لبيت حرمة المصاحف فلا يتعدى الحكم قال
رحمه الله هل يوجد ما حواه العسكر الى احر اقول هذا الخلاف في عدة المسلم وادعى على
علمه يوم الحوافيه روى فيها الوجهان ولا ثمرة مهمة في تحقيقها قال رحمه الله الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا وهو بما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية
وقيل على الاعيان وهو انسب اقول القول الاول ذهب اليه السيد المرتضى قدس الله
روحه واختاره المتأخرون عملا بالاصل ولان الغرض منهما ارتفاع القبيح ووقوع الحسن وهو
يحصل بقيام من فيه كفاية فلم يكن لتكليف الباقين فائدة والقول الثاني ذهب اليه الشيخ رحمه الله
واتباعه عملا بعموم الآيات والروايات وهو اقوى ويمنع خلو تكليف الباقين عن الفائدة
والاصل يعارض بالآيات والروايات وهل يجب الوجوب عقلا او شرعا وفيه خلاف
وتحقيقه في علم الكلام قال رحمه الله ويجب وجوبا مطلقا اقول معناه من
غير شرط خلافا للمرتضى الاخرين قال رحمه الله ولو افتقر الى الجرح والقتل هل يجب قيل
نعم وقيل لا الا باذن الامام عليه السلام وهو الاظهر اقول قال الشيخ رحمه الله في الاقتصاد
الظاهر من مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الجنس من الانكار لا يكون الا للامام عليه السلام
او لمن يأذن له فيه قال رحمه الله والمرتضى خالف فيه وقولهم غير تعلق ذكر بعدم اذنه لان ما
يفعل باذنه يكون مقصودا وهذا خلاف ذلك اذ هو غير مقصود انما القصد وقوع المعروف
وارتفاع المنكر فان دفع ضرر فهو غير مقصود قال رحمه الله وهل يقيم الرجل الحد على
زوجته وولده فيه تردد اقول منشأ التردد ان الحد حكم شرعي فلا يتولى اقامته الا الامام
عليه السلام او من نصبه للنظر في ذلك كغيره من الاحكام وهو اختيار سلار والمتأخرين الا ابن ادريس اتباعا الى
فتوى الشيخ رحمه الله وابن البراج قال رحمه الله ولو ولى وال من قبل الجائر وكان قادرا على
اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو

احوط اقول الحرج هذه كالبحث السابق وان قرب تجويز الفقهاء الفصل
السادس في احكام الرد وما في المذكورة في المعاملات وفيه مباحث
البحث الاول في ذكر الحجات المذكورة في باب وهو الاكساب
قال رحمه الله ويجوز اخذ ما ينثر في الاعراس الا مع العلم باراده الاول انسب اقول
القول الاول ظاهر كلام الشيخ في المبسوط واختاره السيد المرتضى قدس الله روحه وتبعهما
المتأخرون عملا بالاصل واستنادا الى الرواية والقول الثاني ظاهر كلام الشيخ في النهاية وهو
حجة المفيد وسلار والمستند عموم الروايات الواردة بالمنع من التصرف في الاموال
والعام يخصص للدليل وقد بيناه قال رحمه الله ويجوز بيع الممسوخ وان كان كالقرد والدب
وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه اقول منشأ التردد اصل الجواز
ولانه عين طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها كغيرها ويمنع عموم الآية وهو قوي يحال المنسوخ وادعى
حماره المتأخر والشيخ قال رحمه الله ويجوز بيع السباع كلها للانتفاع بالصيد والجوارح وان كان
كالمادي او ما شابه كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او عظمها وهو
اشبه اقول القول الاول ذهب اليه الشيخ رحمه الله والقول الثاني ذهب اليه المتأخر
وهو حق لما ذكرناه في المسألة السابقة قال رحمه الله ولا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب
الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها وكلاب
الا ربعة ديه لو قتلها غير المالك اقول لا خلاف في جواز بيع كلب الصيد سلوقيا كان
وهي المنسوبة الى سلوق قرية باليمن او غير سلوقي وانما الخلاف في كلب الماشية وكلب الحائط وكلب
الزرع وذهب الشيخ في النهاية والخلاف الى التحريم وتبعه ابن البراج محتجا بان الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله
انه نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب الصيد وذهب سلار وابن حمزة الى الجواز وتبعهما المتأخر
عملا بالاصالة الاباحة ولان لها ديات مقدرة فيجوز بيعها اما الصغرى فاجماعية واما الكبرى
فظاهرة اذ ملك الديه بانعكه لكل الغير ولا زاد انها مملوكة صح بيعها لقوله عليه السلام الناس
مسلطون على اموالهم وفيه نظر اذ المنع من البيع لا ينافي الملك كما في ام الولد وهي المنسوخة

ولا لبنا ان الاخير مخصصا للعقد
ولا نسلم ان يكون الاكثر

قال صاحب كشف الرموز يجوز الإجارة مع النهي عن البيع إشكال فيشبه أن يجوز الإجارة لأنه
لتضمنه التمليك المنهي عن البيع وليس بجيد لما ذكرناه اعتراضا على دليل الماتن ولأن النهي إنما ورد في البيع
فقط فيبقى الباقي سليما عن المعارض قال رحمه الله وهل يشترط عدم الإجابة على القول
فيه تردد والأشبه عدم الاشتراط أقول منشؤه النظر إلى أصالة عدم الاشتراط وهو
دليل الراجح والالتفات إلى أصالة بقاء الملك على مالكه وترك العلاقة في موضع اليقين إلى الإجابة على
القول فيبقى معه أيضا ما اعتداه وهو مذهب الشيخ وابن حمزة واختاره الماتن وقال أبو
حسن إن كان القول بلفظ الخبر بلا اشتراط صح والأولى قال رحمه الله ولا يصح بيع
الصبي ولو بلغ عشرا عاقلا على الأظهر أقول سبق البحث فيه فلا وجه لإعادته قال رحمه الله
ولو أمره آمر أن يبيع له لم يصح لأنه من مولاه فهل يجوز للآذن الأشبه أقول إنما كان أشبه
لاعتماده على الأصل ولأنه يصح أن يكون وكيلا بإذن مولاه والشرط حصول الإذن دون [illegible]
ليس بصحيح العقد قال رحمه الله ولو باع ملك غيره وقف على إجازة المالك أو وليه على الأ
ظهر أقول هذا القول هو المشهور بين الأصحاب وقال الشيخ في المبسوط والخلاف بالبطلان
وتبعه الماتن والبحث هنا مبني على أن النهي في المعاملات هل يدل على الفساد أم لا
فإن قلنا بالأول كان البيع باطلا وإلا كان موقوفا وتحقيق ذلك في أصول الفقه قال
رحمه الله والوكيل أن يقول وهو أشبه أقول إنما كان أشبه لعموم الظاهر ولأن المخاطب
لا يدخل في أمر المخاطب إياه في أمر غيره قال رحمه الله وأن يكون المشتري مسلما إن كان وهو
أشبه أقول إنما كان أشبه لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
نفي السبيل للكافر على المؤمن ولا ريب أن الملك سبيل عظيم فيكون منفيا وهو اختيار الشيخ
في [illegible] قال رحمه الله ولو ابتاع الكافر أباه المسلم هل يصح فيه تردد والأشبه الجواز
لانتفاء السبيل بالعتق أقول منشؤه النظر إلى أصالة صحة الشراء والإيمان المصنف
والالتفات إلى ظاهر الآية فلا يصح وهو اختيار الشيخ رحمه الله واستقرب الراجح والمصنف أجاب
عن الآية بأن السبيل هنا منتف لأنه ينعتق عليه بنفس دخوله في ملكه وكذا البحث في جميع المحرمات
على

عليه شيئا ورضا على خلاف فيه قال رحمه الله وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع أقول
منشؤه النظر إلى أصالة الجواز وعموم الآية والالتفات إلى الروايات المروية عن أهل البيت عليهم السلام الدالة
على المنع وهو اختيار الشيخ في الخلاف مدعيا الإجماع ومحتجا بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وقد
[illegible] ولا سيما له فإن عارض فلا وجه له وحمل الروايات على المنع من بيع نفس الأرض لأن
مكة فتحت عنوة دون الآثار وهو اختيار المتأخر قال رحمه الله ولا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه
إلى خرابه لاختلاف بين أربابه ويكون البيع أعود على الأظهر أقول الجواز مذهب الشيخ رحمه الله والمنع
من مذهب الماتن قال رحمه الله وفي اشتراط موت المالك تردد أقول منشؤه النظر إلى أصالة
الجواز وترك العمل بالنص الأول لا اتفاق عليها فيبقى معمولا بها فيما عداها والالتفات إلى عموم النهي
عن بيع أمهات الأولاد قال رحمه الله ولا يبيع جملة العبد من غيره ولا من بعضه على كافة
أو حطا عليه تردد أقول منشؤه النظر إلى أصالة الأصل الدال على الجواز والالتفات إلى العلوق
المحتمل عليه بوضعه العبد فلا يصح بيعه ولا بيعه لما فيه من إبطال حق الناس ويحتمل أن سببه الجواز في
الخطا دون العمد وبعض الأقوال أدرس الخطا بصحة قال رحمه الله ولو باع ما يقدر تسليمه إلا بعد مدة
فيه تردد أقول منشؤه النظر إلى عموم الآية والالتفات إلى أن القدرة على التسليم شرط ولم يحصل قال
رحمه الله ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع إلا أن يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع
فيها فإن اختلف التغير كان الخيار للمشتري وإن اختلفا في التغير فالقول قول المبتاع
مع يمينه على تردد أقول منشؤه النظر إلى أصالة عدم التغير على عقد البيع فيكون القول قول البائع
مع يمينه استنادا إلى هذا الأصل ولأنه منكر لدعوى المشتري والالتفات إلى أن المشتري غارم للثمن
فيكون القول قوله مع يمينه ولأنه لا يجوز انتزاع مال الغير إلا برضاه إجماعا ولا ريب أنه غير راض بأداء
الثمن على تقدير حصول التغير وأصالة عدم التغير معارضة بأصالة عدم الحدوث والله أعلم
قال رحمه الله وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على أن الأصل الصحة فيه تردد والأولى الجواز
أقول منشؤه النظر إلى الأصل وعموم الآية وأصالة السلامة والالتفات إلى حصول الغرر
المنهي عنه فلا يصح البيع وهو اختيار الماتن ومع حصول الغرر والوصف المراد

عند الله علم قاصر عن افادة المطلوب فلا يصح التمسك بها قال رحمه الله ولا يجوز بيع سمك الآجام
ولو كان مملوكا للجهالة وان انضم اليه القصب على الاصح اقول لا خلاف في ان بيع المجهول لا يصح مطلقا
الا ان الشيخ رحمه الله جعل المجهول بمثابة المعلوم في صورة واحدة وهي مع انضمام المعلوم اليه في البيع
متمسكا بروايات ضعيفة جدا لمنافاتها الاصل ولضعف سندها فلهذا لا يجوز بيع سمك الآجام مع بيع
ما فيها من القصب ومع اصطياد شيء منه وبعد فيما الى ما فيها وبعد على ذكر الراجح وابن حمزة وقال
بعضا في المختلف والمحقق بقوله المضاف الى السمك ان كان هو المقصود بالبيع وذكر السمك تابعا له
صح البيع وان فلا قال رحمه الله وكذا دخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر اقول السوم
في اللغة موضوع لمعان شتى وفي الشرع عبارة عن الزيادة في ثمن المبيع بعد انتهاء المزايدة وبعد ركون
كل من المتبايعين على البيع بذكر المراد اعرف هذا فنقول اختلف اصحابنا فذهب الشيخ الى التحريم
واتبعه المتأخر عملا بقوله عليه السلام لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهذا خبر اقيم مقام النهي كما في قوله عليه السلام
٧ سفاني تحريم والنهي يدل على التحريم ظاهرا والمصنف اختار الجواز على كراهة عملا باصالة الاباحة قال
رحمه الله وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه اقول التحريم مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف
نظرا الى ظاهر الخبر والكراهة ذهب اليها الشيخ في النهاية عملا بالاصل واختاره المصنف قال رحمه الله
وتلقي الركبان على القول وحده اربعة فراسخ الا ما نقص وهو اشبه اقول انما كان الثاني اشبه لانه خارج
يمكن فلا يسقط بالتأخير كغيره من الحقوق قال رحمه الله الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه
اقول القول الاول ذهب اليه الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة واتبعهما سلار والمستند
التمسك بالاصل والقول الثاني ذهب اليه ابن بابويه وابن البراج وابو الصلاح وظاهر كلام المتأخر
لتسدد ورود النهي عنه والنهي للتحريم ظاهرا قال رحمه الله ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر
والاول اظهر اقول لا خلاف في انه يجبر على البيع لانه المنع من الضرر المنفي شرعا وانما الخلاف
في التسعير فذهب الشيخ الى انه لا يسعر عليه واتبعه المتأخر وابن البراج عملا بالاصل ولان في التسعير منعا
عن التسلط في المال فكان منفيا لقوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم وذهب ابن بابويه الى ان صاحب
ما يدل على المبيع [illegible] وقال المفيد [illegible] واتبعه سلار [illegible]

ان جرم

٦٨

ان جرى مع الاجحاف ويمنع مع عدمه وهو اختيار الراوندي ولعل الاقرب **البحث الثاني**
في ذكر [illegible] المذكور في فصل الخيار قال رحمه الله ولو [illegible] فسكت فخيار الساكت
باق وكذا الاخر وقيل لم يسقط والاول اشبه اقول انما كان اشبه لقوله عليه السلام البيعان بالخيار
ما لم يفترقا [illegible] انما اسقط خياره على تقدير رضا الاخر ولم يحصل فبقي خياره [illegible]
حصول المشروط بدون الشرط قال رحمه الله وخيار الحيوان ثلاثة ايام للمشتري خاصة على الاظهر اقول
ذهب السيد المرتضى قدس الله روحه الى ان الخيار للمتبايعين معا والحق الاول لنا ان الاصل عدم ثبوت
الخيار وترك العمل به في صورة ثبوته للمشتري لوجود الدليل الدال على ثبوته فيبقى معمولا به فيما عداه قال
رحمه الله من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع الى ثلاثة ايام فلو تلف كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها
على الاشبه اقول لا خلاف في انه ان تلف هذا المبيع بعد الثلاثة من مال البائع وانما الخلاف في تلفه
في اثناء الثلاثة فذهب الشيخ المفيد قدس الله روحه الى انه يكون من مال المشتري والحق انه من مال البائع في
الحالتين لقوله عليه السلام كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه واعلم ان [illegible] الشيخ في النهاية في صورة
حصول التلف بعد القبض [illegible] للزوم البيع بالقبض قال رحمه الله والمبيع يملك بالعقد و
قيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر اقول القول الاخير مذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط
والخلاف والحق الاول [illegible] البيع [illegible] المسلوم للملك [illegible] وجود [illegible] من حيث
انه [illegible] بدون اللازم قال رحمه الله خيار الشرط [illegible] من حين التفرق وقيل من حين العقد
وهو اشبه اقول القول الاول مذهب الشيخ رحمه الله واتبعه المتأخر وانما كان الثاني
اشبه لان اطلاق المدة يقتضي الاتصال بالعقد قال رحمه الله والخيار [illegible] اقول المراد
بالخيار هنا [illegible] قال رحمه الله ولو اشترى [illegible]
[illegible] من المشتري كان من مال البائع على الاظهر اقول ذهب الشيخ رحمه الله [illegible]
الامام [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الشيخ في النهاية [illegible]
مع امكان الوصول الى الحاكم قال رحمه الله وفي دخول [illegible] اقول
[illegible] فلا يدخل في المبيع [illegible] العقد [illegible]

للمشايخ جزء منه والانتفاع إلى أن يسلم المبيع واجب ولا أمر له بالمفاتيح ولقضاء العادة بدخولها
قال رحمه الله والأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن يدخل في الأرض لأنها من أجزائها
وفيه تردد أقول منشأ التردد النظر إلى أصالة بقاء الملك على مالكه فلا يدخل إلا ما وقع عليه
العقد وليس إلا الأرض والى أن المعادن لكون ذلك جزءا منها فيدخل وهو قوي الشيخ رحمه
الله في المبسوط واعلم أن هذا التردد ضعيف جدا إذ لا يصدق اسم الأرض عليه ذكرا
اصلا فلا يدخل قطعا إلا إذا عاده هذا الشيخ رحمه الله التردد لمكان الخلاف وإن لم يكن للقول
الآخر وجه قال رحمه الله فإن امتنعا من التسليم أجبرا وإن امتنع أحدهما أجبر الممتنع
وقيل يجبر البائع أولا والأول أشبه أقول القول الآخر مذهب الشيخ في المبسوط
والخلاف وابن البراج والقول الثاني ظاهر كلام أبي علي وإنما كان أشبه لأنه حال ما
يقبض المبيع إلى المبتاع يقبض الثمن إلى البائع قال رحمه الله والقبض هو التخلية إلى قوله والأول
أشبه أقول إنما كان أشبه لأنه قد استعمل في التخلية إجماعا فلو استعمل في غيرها
دفعا للاشتراك والمجاز الذين هما على خلاف الأصل قال رحمه الله ولو تلف بعضه
المبيع بحدثه فيه بعد ما كان للمشتري رده وفي الأرش تردد أقول منشأ النظر
إلى أصالة البراءة وكل العيب ثابت في صورة حصول تلف المبيع جميعا قبل القبض فكان
جائز فسخ بعوده ثابتا عنده وهو قوي الشيخ في الخلاف وقواه المصنف في النكت والى
التفات إلى أن المبيع جميعا مضمون على البائع فكذا بعضه لأنه يستلزم الكل جزء وعلى هذا
الدليل ذكره العلامة في سؤال بالسالبة الجزئية والمهملة إنما لا يسرها موضع ذكره وأجابوا عنه
بجواب شاف قال رحمه الله وإن لم يكن له فيصار الثمن المأخوذ أقول هذه
المسألة على أنه خيار الأرش فيما يحدث بعد البيع وقبل القبض قال رحمه الله
لو باع شيئا فغصب إلى قوله ولا يلزم البائع أجرة المدة على الأظهر أقول منشأ
الخلاف في هذه المسألة كون المبيع مضمونا على البائع إلى حين تسليمه إلى المشتري فيجب عليه ضمان
المنفعة بما أنه لضمان العين وهو المراد بالأجرة ومن أصالة البراءة ولأن الغاصب [illegible]
[illegible] فيكون الضمان عليه قال رحمه الله من ابتاع شيئا ولم يقبضه كره له بيعه إلى قوله والأول

أشبه

أشبه أقول القول الأول مذهب شيخنا المفيد قدس الله روحه والشيخ عمل بأنه أصل وحمله
للروايات على الكراهة لمعارضتها عموم القرآن ومنافيها الأصل والقول الثاني ذكره في
المبسوط مدعيا الإجماع قال رحمه الله وكذا لو دفع إليه مالا إلى قوله وفيه تردد أقول
منشأ التردد ذكرها الشيخ رحمه الله وتبعه ابن البراج بناء على أن الشخص الواحد لا يجوز أن يكون
موجبا قابلا وهي قضية ممنوعة ومنشأ المنع التمسك بمقتضى الأصل قال رحمه الله لو باعه
أرضا على أنها جربان معينة وكانت أقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وأخذها بحصتها من الثمن
وقيل بكل الثمن والأول أشبه أقول إن كان للبائع بحسب تلك الأرض وجب عليه أن
يوفيه تمام ما باعه منها لقوله على رواية عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها ضعف
لضعف سندها والقول الثاني ذهب إليه الشيخ في المبسوط وتبعه ابن البراج لأن العقد إنما وقع
على هذا الثمن فلا يجوز نقصه لأنه بدونه الأصل والاستصحاب وتقريره أن هذا الثمن كان
بإزاء ذي المشتري قبل ظهور النقص فكذا بعده عملا بالاستصحاب والأول أشبه عند المصنف
لاعتماده على الرواية واعتضادها بالأصل الدال على براءة الذمة وترك العمل به في صورة عدم تعين
النقصان يستلزم تعويله يجتمعان. قال رحمه الله وكل ما شرط المشتري على البائع إلى آخره
أقول قال الجوهري بأثر الأسنان تحزيزها وتحديد أطرافها يقال بأسنانه أشر وأشر
شر أطراف السن وسننه والوجه دون المحاسن وطولها قال الشاعر
إذا ما العاسات حرجن بوطء ودججن الحواجب والعيونا قال الجوهري أي دججن
العيونا كما قال الآخر وعلفتها تبنا وماء باردا قال رحمه الله وتثبت التصرية في
الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد أقول منشأ التردد النظر إلى أصالة لزوم البيع وترك
العمل بالقياس عندنا والالتفات إلى أن العلة المقتضية لثبوت الخيار وهي فوات معظم الفائدة
المطلوبة منها أعني اللبن موجودة هنا فيثبت الحكم عملا بالمقتضي وبه أفتى الشيخ رحمه الله في المبسوط
والخلاف مدعيا الإجماع وأبو علي وتبعهما ابن البراج والمتأخر دون قوله عليه السلام من باع
محفلة فله الخيار ثلاثة أيام والمحفلة تقع على الناقة والبقرة والشاة التي ترك حلبها ليجتمع لبنها في ضرعها [illegible]

في الصحاح

تدليسا

[illegible]

على الناس عسر وحرج قال رحمه الله بحكم الوحدة ووصول التغير بدليل بيّنة اتحادهما في
الأرش وقيل لا يثبت به الخيار والأول أشبه أقول القولان للشيخ رحمه الله وإنما كان
الأول أشبه لأن التخيير والوصف بدليل إجماعاً أثبت معه الخيار كغيره ومستند القول
الثاني التمسك بأصالة لزوم البيع وأصالة عدم كونه موجباً للخيار والأصل خالف للدليل
وقد بان قال رحمه الله إذا أخذت الغنم إلى آخره أقول قد سبق البحث في هذه
المسألة قال رحمه الله من باع غيره متاعاً إلى آخره أقول قد تقدم أيضاً البحث في هذه
قال رحمه الله ويجوز بيع المتجانس وزناً بوزن نقداً ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز إسلاف أ
حدهما في الآخر على الأظهر أقول هذا القول هو المشهور بين علمائنا لقوله عليه السلام إنما الربا في
النسيئة قال الشيخ في الخلاف يجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً نقداً ويكره نسيئة وليس بصريح في الكراهة
إذ قد يطلق على المحرم اسم المكروه كما سبق أول في هذا الكتاب وكثيراً ما يستعمل هو رحمه الله ذلك
في هذا الكتاب قال رحمه الله ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقداً وفي النسيئة تردد
والأحوط المنع أقول منشأ التردد النظر إلى أصالة الجواز وبين قوله عليه السلام إذا اختلف الجنسان فبيعوا
كيف شئتم وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط وابن حمزة والمتأخر وأن المنع لقوله عليه السلام إنما الربا في
بواقي النسيئة وهو أيضاً قول المفيد وجماعة من الأصحاب قال رحمه الله والحنطة والشعير
واحد في الربا على الأظهر لتناولهما اسم الطعام أقول قد ادعى المتأخر في كونهما جنساً
واحداً وشنّع تشنيعاً عظيماً والإجماع إلى الشيخ مع ورود الأخبار الصريحة الصحيحة المشهورة
المودعة في كتب الأصحاب قال رحمه الله والخلول مع ما يعمل إلى قوله ونحو التفاضل فيها نقداً
وفي النسيئة خلاف أقول قد تقدم بحث هذا قال رحمه الله ويجوز بيع المعدود متماثلاً
ومتفاضلاً كالثوب بالثوبين والبيضة بالبيضتين والنص نقداً وفي النسيئة تردد أقول منشأ
التردد النظر إلى أصالة الجواز وبين عموم الآية ولأن المقابلة إلى قوله عليه السلام إنما الربا في النسيئة وهو رأي
جماعة من الأصحاب رضوان الله عليهم قال رحمه الله وثبت الربا في الطين الموزون كالأرمني
ومنع على التنبيه أقول قال الشيخ في الخلاف الطين الذي يأكله الناس حرام لا يحل أكله

بيعه

وقال الشيخ في الخلاف
وكره هذه المسألة
يجوز بيع مسائل بجوز بيع
الطعام بالدقيق وأكثر
منه مثلاً بمثل
ولا يجوز متفاضلاً
وإن كان بعد حب نحوه
متماثلاً ومتماثلاً

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بيعه فعلى هذا لا معنى لثبوت الربا فيه وتبعه القاضي عبد العزيز وقال في المبسوط يثبت الربا في الأرمني
فعلى هذا من الموزون واختاره المصنف وإنما كان أشبه لتناول أدلة تحريم الربا له ولأن مع
اعتياده يحصل الربا قطعاً خلاف ما لم يعتد قال رحمه الله وفي بيع الرطب بالتمر تردد و
الأظهر اختصاصه بالمنع اعتماداً على أظهر الروايتين أقول منشأ التردد النظر إلى
الأصالة وعموم الآية قال الشيخ في موضع من المبسوط واختاره المتأخر مشنّعاً على الشيخ
تشنيعاً لا طائل تحته ومن رواية عن الصادق عليه السلام وأنه لما سئل عن ذلك نهى عنه عليه السلام وعليها
الأكثر ولأن في صحة السند فلا يصح التمسك بها قال رحمه الله إذا كان يحل بعض الواجب
واحدهما كيلاً والآخر موزوناً كالحنطة والدقيق فبيع أحدهما بالآخر وزناً جاز وفي الكيل تردد
والأحوط تعديلهما بالوزن أقول منشأ النظر إلى أصالة الجواز وبين عموم الآية ولأن المقابلة
إلا أن المساواة شرط في جواز هذا البيع ولم يحصل قطعاً ولا ظاهراً وهو فتوى الشيخ وشراح
الزاج والمتأخر قال رحمه الله بيع الغنم بالرشد جائز إلى آخره أقول هذه المسألة مبني على أن الغنم
من الموزون على قول من يجوز أو لا فإن قلنا بالأول جاز وإن قلنا الشيخ رحمه الله في بعض أقواله ويقول على سحبها
المعتد لم يجز البيع وإلا جاز وحسن الإطلاق أمثلة الحد فلعل من ساق قال رحمه الله وثبت الربا في
الذي على الأظهر أقول للأصحاب في هذه المسألة قولان الثبوت اختاره الشيخ رحمه الله وتبعه الزاج
والمتأخر لعموم النهي عن الربا وهذا فرد من جزئياته فيكون داخلاً فيه ولأن أموال الذمة محترمة وعدمه
واختاره سحبها المفيد وعلم الهدى واستاد أنه بقوله الأصل ترك العمل في غير هذه الصورة فيبقى معمولاً بها
فيه ورواه والأصل خالف للدليل والروايات ساده فلا ينهض معارضاً لعموم القرآن والروايات قال
رحمه الله والعادات في المجالس ولا في صحة العرف فلو اقترفا قبل على الأشهر أقول لا أعرف خلافاً في
هذه المسألة إلا أن بأنه قاله لا يشترط التقابض في المجلس فلا يقتضي البطلان على رواية ضعيفة تعارضها
روايات صحيحة كثيرة ومن عمل الأكثر من الأصحاب قال رحمه الله إذا اشترى دراهم مثلها في الذمة إلى قوله
المطالبة بالبدل من الدرر قطعاً وضمانه العرف تردد أقول منشأ النظر إلى أصالة لزوم العقد
ولا يكون المطالبة بأن بدله يرد كل العمل ساقي الصورة الأولى لعدم انعقاد العقد فإنهما معمولاً بها في
الصورة الثانية ولأن العقد لم يتناول البدل فلا يكون المطالبة إذا لم يتناوله العقد بأحدها ولأن المقابلة

وقال في التحرير
والأقرب عندي أن الكيل
لا يباع بعضه ببعض
بالوزن مع احتمال التفاوت
وكذا العكس لما
قد يتحقق بالتفاضل
فيلزم الربا وإذا جهل
الثقل والخفة كان كالجزاف

الان العقد انما وقع على دراهم صحيحة تامة الزنة ولم يحصل فله المطالبة بالصحيحة وهو المراد بقوله تبيع واخوا
بالعقود وكأنه يعني بالوفا بها الا ان الاتيان بمسماها وعدم تحقق مسماها فكون واجبا على البايع فكان المطالبة
بالبدل سائغة لانه وهو اختيار الشيخ وابن حمزة قال رحمه الله روى جواز بيع درهم بدرهم مع اشتراط
صياغة خاتم وهل يعدى الحكم الى غيره لا اقول اعلم ان الروايات في هذه المسألة وهي بيع المتجانسين مع زيادة
في احدهما وهذا المعنى موجود هنا لكن اصحاب اعتذروا في تسويغ ذلك على الرواية المروية عن الصادق عليه السلام
وهي صحيحة السند وصاحب الوسيلة منع من ذلك اعتمادا على عموم الآية اذا عرفت هذا فنقول هل يتعدى الحكم الى
ما يجوز اشتراط صياغة غير الخاتم [illegible] اقتصارا على مورد النص تمسكا بعموم الآية وهو رأي الشيخ رحمه الله
وهو مقتضى التعدي [illegible] وهو عندنا باطل [illegible] لكنه الشيخ يعطي جواز ذلك وضعفه ظاهر
[illegible] قال رحمه الله اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما [illegible] وفي جواز بيعها
كذلك عامين تردد والمروي الجواز اقول منشوه النظر الى الاصل الدال على جواز البيع وترك العمل به
في الصورة الاولى للاجماع على المنع فيبقى معمولا به فيما عداها وتمسكا بعموم الآية والرواية المروية
عن الصادق عليه السلام [illegible] صاحب المبيع وان المعاملة [illegible] الغرر المنهي عنه [illegible] فلا يصح البيع
وعليه الاكثر حتى ان المتأخر ادعى عليه الاجماع [illegible] قال رحمه الله ولو بيعت
عاما مع [illegible] الشرط [illegible] السلامة [illegible] اقول القول الاول
مذهب الشيخ رحمه الله في الكتب ومستنده الروايات والثاني مذهب شيخنا المصنف قدس الله روحه وهو القول
الثاني للشيخ رحمه الله واختيار المتأخر ومستنده التمسك بالاصل وعموم الآيات والاخبار وبه رواية مروية
عن ابي عبد الله عليه السلام وهو قوي [illegible] من الروايات والثالث منقول عن سلار قال رحمه الله
ولو ادرك ثمرة بستان لم يجز بيع ثمرة البستان الآخر ولو ضم اليه وفيه تردد اقول منشوه النظر الى
[illegible] والرواية المروية عن الصادق عليه السلام وان احد شروط الجواز هنا موجود فيصح
البيع اما الاول فلان البستان المدرك يصح كونه ضميمة وهو احد الشروط المقتضية للجواز واما الثانية
فظاهرة وان المعاملة الى ان بعض المبيع مجهول وهو مقصود بالبيع فلا يصح البيع حينئذ وهو قوي
الشيخ في المبسوط والخلاف قال رحمه الله واما الاشجار [illegible] اقول هذه اشارة الى ما
ذكره الشيخ في المبسوط من اشتراط الزيادة [illegible] ذكره وانما كان

٧١

اشبه للاصل واقتصارا على مورد النص قال رحمه الله ولو كان الحلب بعد القبض وهو المحلل رجع
على البايع بشيء على الاشبه اقول لا يسوغ له الرجوع وانما كان اشبه لقوله عليه السلام الخراج بالضمان قال
رحمه الله ويملك المرأة كل احد [illegible] الا الولد [illegible] في الرضاع تردد اقول
منشوه النظر الى اصالة الجواز [illegible] صورة الاولى للاتفاق عليها فيبقى معمولا بها فيما عداها وهو
قول المفيد والمتأخر [illegible] لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و
التحريم المضاف الى الاعيان بعد تحريم الفعل المقصود من تلك الذات وهو اختيار الشيخ والقول الاول
هو للمفيد قال رحمه الله اذا حدث في الحيوان عيب قبل القبض [illegible] اقول قد سبق شرح هذا البحث
قال رحمه الله ولو حدث فيه بعد القبض عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من
الرد باصل الخيار وهل يلزم البايع ارشه فيه تردد والظاهر لا اقول منشوه [illegible] انه مضمون
على البايع [illegible] للمشتري فيكون ضمانه عليه لقوله عليه السلام الخراج
بالضمان قال رحمه الله ولو باع الحامل فالولد للبايع على الاظهر اقول هذا هو المشهور
[illegible] الشيخ في المبسوط الى دخول الحمل في بيع الحامل بناء على انه جزء منها [illegible] ذلك
قال رحمه الله ولو قال [illegible] فيه تردد المروي الجواز اقول منشوه النظر
الى قوله المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط فيجب الوفاء به خصوصا مع وجود الرواية المروية عن ابي الحسن موسى
عليه السلام بتسويغ ذلك وعليها فتوى الشيخ رحمه الله في النهاية وان المعاملة [illegible]
[illegible] فلا يصح [illegible] وهي فتوى المتأخر قال رحمه الله و
[illegible] وطي من ولد من الزنا [illegible] على الاظهر اقول قد نازع المتأخر في جواز وطي من
ولد من الزنا [illegible] على ان ولد الزنا كافر [illegible] دعواه ومطالبته بدليل ما ادعاه قال رحمه
الله [illegible] الجارية الموطوءة على المشتري [illegible] على الاصح اقول اعلم ان الشيخ رحمه الله اوجب
[illegible] لرواية يونس عن ابي عبد الله عليه السلام وهي ضعيفة السند وانما كان الاول اصح
[illegible] فيبقى معمولا به في [illegible]
نعم لو كانت بكرا كان عليه [illegible] مهر امثالها

قال رحمه الله ويجوز اشتراط الخيار والرد ولو شرط أنه يحلفه وكذا لو شرط أن يرد ولو

مات في هذا الخيار كان حينئذ لا يمكن التخلص أقول أي أول ولا مذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط

والثاني خرجه المصنف رحمه الله لإمكان التخلص بدفع الرد إلى أنه اتفقوا على صحة من الأداء من رده بعيب

فقول على المشتري قال شيخنا دام ظله فإن هذا القول ليس بجيد لأن الشيخ رحمه الله لم يبطل من جهة

تعذر التسليم بل هو من جهة أنه لا يرد لا يضبط بالوصف فلهذا المعنى بطل الشيخ

فإذا فقد من رحمه الله ذكر فقال لو شرط الأجود والأردى لم يصح لأنه لا يوقف عليه قال رحمه

الله وفي جواز السلف في الجلود تردد فإذا جوزنا مع المشاهدة وهو خروج عن السلم أقول

منشأ التردد من عموم قوله تعالى وأحل الله البيع وهذا جزئي من جزئياته فيدخل فيه ومن أن الجلود

مما لا يمكن ضبطها بالوصف لاختلاف خلقتها فلا يصح السلم فيها وهو مذهب قول الشيخ وأما المفصل

فمن ذكره الشيخ رحمه الله وهو مروي عن أهل البيت عليهم السلام وهو خارج عن موضع النزاع إذ السلم ابتياع مال

مضمون إلى أجل معلوم كما حده المصنف قال رحمه الله في الإسلاف في الخبز تردد أقول

منشأ التردد إلى ما يقتضي الأصل والأمر وأن الجهالة في الخبز المشتمل على التردد الذي لا يصح بيعه فلما

حياة لأن بجمعه فهو بالنسيئة ... القرض حرمه وأما مباح فللنهي عن بيع النسيئة ولذلك ولأنه وأما

الثانية فظاهر إذ النقد لا ان السلف ويقع على المشتمل على التردد لأن بيان الخبر إن سلف في

ذلك ما جاز أن سلف فيه إلى المشتمل على النوى والثاني باطل إجماعًا فالمقدم مثله بيان الشرطية أن اشتمال

المبيع على ما لا يصح بيعه إن كان مانعًا من انعقاد البيع على المجموع كان مانعًا في الموضعين وإن لم يكن

جاز البيع في الموضعين إلا أن التمر يتبع النواة فالقول منع صحته تبع النوى وأما الدليل على ذلك رسلنا

لكن النوى وإنما يمكن فيه ... فافترقا فبطل القياس قال رحمه الله وإن شرط كون

موضع التسليم على الأشبه وإن كان في حمله مؤنة أقول أوجب الشيخ رحمه الله في الخلاف والمبسوط

ذكر موضع التسليم إن كان لنقل المسلم فيه مؤنة عملًا بالاحتياط إذ مع ذكره يحكم بالصحة قطعًا بخلاف ما لو

لم يذكر وأسقطه ابن حمزة وأكثر المتأخرين والمصنف لاستناده إلى أصالة البراءة قال رحمه الله ولو

دفع جنس شرط ... من ... على المسلم إليه فهو ... وبطل ... الدين ... تردد أقول

والمراد المتأخر ورجحه المصنف

هذا التردد مبني على ... من ... المسلم إليه فإن قلنا بالخيار صح في الجميع وإن صح

في المقبوض وبطل في الثاني قال رحمه الله إذا ... أخر أقول الذي يعنيه

من ... القراءة ... المراد بالوجه الآخر ... عدم ... التقابل ... العوض ... قال

رحمه الله ... المملوك ... وكذا ... المالك ... يملك

... الأمة المشاعة مع سقوط التحليل في حصته أقول إذا أذن المولى لمملوكه ... عليه لا ...

تردد المصنف ومنشأ التردد من عموم قوله تعالى ... ملكه ... على ... فيما

... التحليل ... حتى يملك ... عدم ... على ...

... وظاهر ... ملكه ... الترجيح ... ملكه واحد ...

... التحليل ... بعدم ... المالك ... الجميع وهو المطلوب

... الإشاعة ...

... أسباب ... موجودة ... الملك ... القول ...

الأسباب المقتضية للاستباحة العقد ... التحليل ... الذي ...

... الملك وأما ... وجود الملك ... ولو ...

... التحليل ...

... قال رحمه الله ...

دعوى ... المواطأة على ... أقول ...

... المسلم ... الطعام ... قال رحمه

... أقول ...

... الشركة ...

... الشركة ... قال

رحمه الله ... أقول منشأ ... الشرط ...

... المدبر ...

والأظهر ...

الوجه الآخر المشتمل ... مفقودة ...

هذا الساقط لعله
[illegible]

واعلم ان التدبير وصية يجوز الرجوع فيها اجماعا فما قال فقد رهن فيصح الرهن ويبطل التدبير
وصح الرهن قطعا وان لم يقصد الفسخ فاشكال بناء على ان نفس الرهن رجوع او انه يسلط على البيع
فيصح الرهن ويبطل التدبير وان لم يقصد الرجوع فيبطل الرجوع ويكون التدبير باقيا على صحته للاستصحاب
قال رحمه الله ولو رهن الذمي عند مسلم خمرا لم يصح ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه اقول
ظاهر كلام الشيخ في المبسوط والخلاف يقتضي الجواز مع وضعها على يد الذمي وليس بجيد لان الذمي
هنا وكيل للمسلم وكما لا يصح منه الارتهان مما لا يسوغ فكذا استنابته لانه اولى قال رحمه الله ويصح
رهن العبد الجاني خطأ وفي العمد تردد اقول البحث في هذه ويشبه البحث في مثله سواء وقد تقدم
قال رحمه الله واذا اشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل
معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد اقول منشؤه النظر الى ان الوكالة عقد جائز
من الطرفين قبل الشرط اجماعا فيجوز للراهن فسخها اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان عليه والالتفات
الى قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ولانه شرط حصل في عقد لازم فلا يجوز فسخه كغيره من الشروط او
اقفه في العقود اللازمة وعلى الشيخ واتباعه قال رحمه الله والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره
من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاظهر اقول ذهب بعض علمائنا الى ان المرتهن
مساو لغيره من الغرماء في استيفاء دينه من الرهن اذا كان الراهن ميتا وكانت التركة قاصرة عن
اداء الديون وليس بجيد لان الرهن وثيقة لدين المرتهن فلانه صار احق فيكون اولى قال
رحمه الله ويصح عتق الراهن مع اجازة المرتهن وبدونه الوجه الجواز اقول منشؤه النظر الى
ان العتق نوع تصرف فيكون ممنوعا منه والنهي يدل على الفساد في العبادات ولا يؤثر فيه
اجازة اللاحقة لتاخرها عنه وهو فتوى الشيخ ط والالتفات الى ان المانع من العتق انما هو
تعلق حق المرتهن به فاذا اسقط حقه ارتفع المانع فيبقى العتاق اما لو سبق الاذن
على العتق صح قولا واحدا قال رحمه الله ويصح عتق المرتهن مع اجازة الراهن والوجه
المنع لعدم الملك بالمشروعات اقول منشؤه النظر الى ان من شرط صحة العتق سبق الملك ولم
يحصل فيكون العتق باطلا والالتفات الى ان الاجازة اللاحقة كالاذن السابق فيكون صحيحا

قال

قال رحمه الله ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان حملها رهنا كالاصل
على الاظهر اقول اختلف ارباب اصحابنا هنا والذي اختاره المصنف مذهب الشيخ في
النهاية واختاره في نكت النهاية انه يدخل وهو مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف ولعله الاقرب
قال رحمه الله ولا يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل في رهن الارض ولو قال بحقوقها دخل
وفيه تردد اقول منشؤه النظر الى اصالة عدم الرهن ترك العمل به في رهن الارض لوجود
اللفظ الدال على رهنها فيبقى معمولا به فيما عداها ولان عقد الرهن انما تناول
الارض فقط وليس الزرع والنخل والشجر منها فلا يدخل والالتفات الى ظاهر الرواية قال
رحمه الله ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلبت في يده خلا فهو له على تردد اقول
منشؤه النظر الى ان هذا الخل هو عين ماله وانما امتاز عنه بالوصف العارض له فيكون الراهن
احق لقوله عليه السلام من وجد عين ماله كان له اخذها والالتفات الى ان الخمر لا يدخل في ملك
المسلم بمعنى انه لا يصح له التصرف فيه ببيع او هبة او غير ذلك فاذا رهنه خرج عن ملكه وصار
كالمباح فيملكه المرتهن باحازته له وهو فتوى الشيخ رحمه الله وفي هذا الوجه ضعف ظاهر
فان الرجحان ولى حق المعسر قال رحمه الله ولو اقر المفلس بعين دفعت الى المقر له وفيه
تردد لتعلق حق الغرماء باعيان امواله اقول منشؤه النظر الى قوله عليه السلام اقرار العقلاء
على انفسهم جائز والالتفات الى ان حق الغرماء قد تعلق بعينها باعيان ماله فلا يسمع اقراره
لما فيه من تضييع الحقوق عليهم الناشئة عن سببها قال رحمه الله ومن وجد عين ماله كان له اخذها ولو لم
يكن سواها وان تعذر مع الغرماء وهو سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اقول
ذهب الشيخ في النهاية والاستبصار الى عدم الاختصاص مع قصور امواله عن اداء ديونه
لما فيه من الاضرار بباقي الغرماء والاول مذهب الاكثر لنا قوله عليه السلام من وجد عين ماله كان له
اخذها قال رحمه الله ولو كان النماء متصلا كالسمن والطول فان له اخذه مع [illegible] احد
لان هذا النماء تابع للاصل وفيه تردد اقول القائل بهذا القول هو الشيخ ابو جعفر رحمه الله
في المبسوط لان النماء المتصل تابع للاصل فيتبعها بانتقاله واما منشا التردد فالنظر الى انه

قال الفاضل في مقعد المؤمنين ولو زادت المنفصلة وان كان رجعتا او غيره [illegible] المفلس والمفلس كالسمن [illegible] [illegible] [illegible] العين [illegible]

ان الزيادة حصلت بفكر المشتري احتياجا فيكون كالنماء المتصل وقوله علم الجراح بالعيب بحسب
نحو البائع من احد سهمه يرد على العرجاء العاملة بالسوم على البرء وبالعيب مع العرجاء كما احتاج
ابو علي وان لتعلقه الا ان النماء المتصل تابع في الاكثر وان [illegible] فيكون بالقياس هنا [illegible]
لا لاعلم قال رحمه الله الوصف الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه
تردد اقول مما اختلف في التفسير في الرشد المذكور في الاية فقال بعض المفسرين فسر
باصلاح المال والعدالة وهو ابي الشيخ في المبسوط وبعضهم فسره باصلاح المال فقط وعن ابن
عباس انه الوقار والحلم والعقل قال رحمه الله ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرف
ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات اقول المكايسة بالياء المنقطة من تحتها نقطتين
المغالبة قال الجوهري كايسته فكسته اي غلبته وهو يكايسه في البيع قال رحمه الله
ويثبت الحجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه يثبت
اقول منشؤ التردد انه يكون حجره شرعيا فيقف على اذن الحاكم كغيره من الاحكام وهو
ابي الشيخ في المبسوط وان التعليق المعنى السبب الموجب للحجر وهو السفه قال رحمه
الله ولو اودعه انسان وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه يضمن اقول منشؤ
التردد اصالة البراءة لان المودع ائتمن المال بما يدعه السفه فلا يستحق عليه شيئا كما لو
اودعه الصبي والمجنون وان التعليق انه يكون مباشرا للاتلاف فيجب عليه الضمان كغيره قال
رحمه الله اذا حلف السفيه انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد اقول
لا خلاف في انعقاد يمينه مع الاولوية او يساوي الطرفين وانما الخلاف في انه
هل يقتصر على الصوم مع تحقق الذي يجب به الكفارة اذا عرفت هذا فنقول منشأ التردد
التطرق الى كونه ممنوعا من التصرف في امواله فلا يجوز له التكفير بغير الصوم وان التعليق الى ان
كل واحد من خصال الكفارة مأذون في فعله شرعا فيجوز له التكفير به ومنع عموم المنع من
التصرف في المال بل انما منع من اتلاف المال في غير الاغراض الشديدة قال
رحمه الله ولا عبرة برضى المضمون عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح

اقول

[illegible]

اقول قال الشيخ في النهاية يجوز ان يتبرع الضامن بالضمان ويصل المضمون له كرضي الضامن دون
رضى المضمون عنه الا ان يكون كره ذلك وابى فيبطل ضمان المتبرع ويكون حقه باقيا على اصله لم يسقط
عنه بالضمان وهو يقوى بقول المفيد وتبعهما ابن البراج وابن حمزة وانما كان الاول اصح
لوجوه آ ان الضمان يجري مجرى القضاء فلو قضى الاجنبي دين الغريم ورضي المستحق
دون المديون احتاجا ولم يكن له رده فكذا هنا ب انا علمنا صحيح من المنقبة فلو كان
رضى المضمون عنه معتبرا لما صح هذا الضمان ولا خطورة احتياطا الا بصحة الضمان من المتبرع ج ان الضمان
ناقل عندنا فاعادة المال الى ذمة المضمون عنه بعد ابتعاله الى ذمة الضامن يحتاج الى دليل
شرعي قال رحمه الله الثاني في الحق المضمون الى قوله وكذا ما لا ثبت لكل يؤول الى
اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد اقول منشأ
التطرق الى كون الجعالة عقدا جائزا من الطرفين قبل الشروع فلا يصح ضمان مالها ادهو ضمان ما
لم يجب وهو ابي الشيخ في الخلاف وان التعليق الالة وعموم قوله عليه السلام الزعيم غارم ولان
الضمان مصلحة مقصودة للعقلاء لا يمكن حصولها الا به فيكون مشروعا عملا بقوله عليه السلام
ان المؤمنين عند شروطهم وهو ابي الشيخ في المبسوط واما عقد السبق والرماية فان
قلنا انه عقد لازم كالاجارة صح ضمان ماله وان قلنا انه جائز كالجعالة كان البحث فيه كالبحث
في الجعالة قال رحمه الله وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع
الفاسد تردد والاشبه الجواز اقول منشأ التطرق الى المنع ان الاصل عدم الضمان
مصلحة مقصودة فيكون مشروعا اذ الاحكام تابعة للمصالح عندنا ولان هنا اعيانا مضمونة
فيصح ضمانها وان التعليق الى كونها غير ثابتة في الذمة اذ الواجب تسليمها فقط فلا يصح ضمانها
اذ معناه انتقال المال من ذمة الى اخرى وهذا المعنى غير متحقق هنا قال رحمه الله
ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه اقول ذهب الشيخ رحمه الله في
المبسوط والخلاف الى اشتراط العلم بكمية المال المضمون دفعا للغرر والجهالة ومنع ابن البراج
في المهذب والمتأخرون لم يشترطوه للاصالة [illegible] قال رحمه الله اذا

صح عنده الثمن لا يرد ذكره الى قوله اما لو طالب بالدين رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند
العقد وهو يرد ذا أقول مبنى التطرق الى اصالة براءة الذمة ولا ضمان عنده الثمن
عبارة عن الالزام باداء الثمن مع خروج المبيع مستحقا وهذا المعنى غير موجود هنا ولانه لما
الى ان دفع الثمن في مقابلة المبيع تعين تسلطه على جميع اجزائه فاذا ظهر بعضه مستحقا تبين تقسط
ان بعض الثمن لم يكن مستحقا للبائع فيكون له الرجوع على الضامن قال رحمه الله اذا كان
الدين مؤجلا فعجله حالا لم يصح وكذا لو كان المستحق بعض المستحق لان الفرع لا يرجح على الاصل
وهو يرد ذا أقول مبنى التطرق الى اصل الصحة ولا شتماله على المنفعة المقصودة للعباد
ولا تعلقه الى ان الضامن فرع على المضمون عنه اذ فيه ترجيح الفرع على الاصل وهو
ممنوع في البيع المشروط ولما ضعف هذا الوجه ظاهرا كان الاعراض عنه حقيقيا قال
رحمه الله ومن المحيل واسلم من المحال عليه الاظهر أقول اشتراط البيع في براءة ذمة المحيل
الى المحال عليه بالاداء وعليه دل ظاهر كلام الاكثر ولم يعتبر المتاخرون ذلك لان ان اريد
سقوطا ما في الذمة فبالحوالة قد حصل سقوط ما في الذمة فلا معنى لاشتراطه الا بالاداء اذ هو
تحصيل الحاصل وانه محال قال رحمه الله ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تنفيا
من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الاكثر مما عليه وهو يرد ذا أقول
مبنى التطرق الى اصالة عدم الاشتراط ولا تعلقه الى ان في عدم اعتبار تساوي المحيل
تسلطا على المحال عليه والاضرار به فيكون شيئا لا دليل عليه والحوالة فيكون التساوي معتبرا في اشتراط
اي البيع المشروط واستعمل الراجح وان جزم به موصوف لانا نعتبر في صحة الحوالة رضى
المحال عليه ومع رضاه لا يتصور دفع هذا الفعل قال رحمه الله اذا قال احتل علي
نفقته وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحال انما احلتني بمالي عليك فالقول قول المحيل
لانه اعرف بلفظه وهو يرد ذا أقول مبنى التطرق الى ظاهر اللفظ فيكون القول قول
المحتال لانه مساعده الظاهر ولا تعلقه الى ان المتكلم اعرف بكلامه وقصده فيكون القول
قوله عليه قوله عليه وانما لا برهان فيه قال رحمه الله اذا احال المشتري البائع بالثمن

ثم

ثم رد المبيع بالعيب الفاحش بطلت الحوالة لانها تبع البيع وهو يرد ذا أقول
مبنى التطرق الى كون الحوالة عقدا صحيحا الوفاء بها اما الصغرى فلان العقد اسم للايجاب
والقبول ولا بد من اعتبارهما فيها وان وقع الخلاف في اعتبار رضا المحال عليه واما
الكبرى فلقوله تعالى اوفوا بالعقود ولا تعلقه الى كونها تابعا للبيع هنا وقد تبين عليه
قد بطل بالرد فبطلانه كخالة وجود التابع بحسب انه تابع بدون المتبوع قال رحمه الله
وتصح الحوالة بدين مؤجل على الاظهر أقول قال الشيخ رحمه الله في الهداية ولا يصح ضمان بمال
ولا ينبغي انه باجل معلوم والحق الحوالة علاوة على الحوالة وعدم الاشتراط وهو اختيار في الفتوى
واختاره المتاخرون قال رحمه الله ولو قال ان لم اعطك كان علي كذا لم يلزمه الا اعطاؤه
دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم اعطك وجب عليه ما يرى من المال أقول حرف
الشرط مقدم على الجزاء طبعا وتقدم الجزاء عليه لفظا جائز لكنه خلل بالمعنى لا موجب تقديره اذا
عرفت هذا فقول الفارق في هذه المسئلة ليس تقديم حرف الشرط وتاخيره كما زعم من يزعم انه
بل الفارق مستفاد من تحرير المتلقي بالقبول المأمور على عبارة عليه قال رحمه
الله اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزمه لو دفعه في غير ما
[illegible] يكن في [illegible] يلزمه تسليمه وهو يرد ذا أقول القائل هو
الشيخ رحمه الله في المبسوط وسعد الراجح وهذا الرد التطرق الى اصالة براءة الذمة من وجوب
التسليم وترك العمل بها في صورة تسليمه في الموضع المشروط تسليمه فيه فبقي معمولا بها فيما سواها ولان
تسليمه في غير الموضع المعين ليس حيالة فلا يجب على قوله ولا تعلقه الى ان في ذلك احسانا
بالكفيل وارفاقا به ولا ضرر على المكفول له فيكون تسليمه واجبا اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى
فلقوله تعالى واحسنوا وغير ذلك من الآيات الدالة على الامر بالاحسان والارفاق
بهم قال رحمه الله ولا تصح كفالة المكاتب على برد ذا أقول مبنى التطرق الى اصل الصحة
ولا تعلقه الى انه صح الكفالة بالنفس بل لصحة الكفالة بالمال الذي في ذمة الكفيل وضمان المال
الذي في ذمة المكاتب لسيده لا يصح فكذا كفالته على تسليمه وهو اختيار البيع في المبسوط ولقائل

انه بيع فيصح فيما لا يعد كما اختاره المصنف رحمه الله قال رحمه الله ولو صالحه على دراهم
بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه اقول
هذه المسئلة مبنية على ان الصلح هل هو عقد قائم بنفسه او فرع على غيره فان قلنا بالاول وهو
الذي عول عليه الشيخ رحمه الله في المبسوط وعليه اكثر الاصحاب لم يعتبر في هذه المسئلة ما اعتبر في الصرف
من وجوب التقابض في المجلس وان قلنا بالثاني وهو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف حيث اورد
مسائله في الصلح ذكرنا عن فائدة الذين قالوا ان الصلح فرع على غيره قالوا انه فرع على خمسة عقود
البيع والاجارة والابراء والعارية والهبة قال رحمه الله ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته
درهم فصالحه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم اقول
ذهب الشيخ في الخلاف الى بطلان هذا الصلح بناء على قاعدته فيتحقق الربا حينئذ اذ هو معاوضة درهم
بدرهمين ولما اخترنا القول الثاني لا جرم كان هذا الصلح عندنا صحيحا وهو اختيار الشيخ
في المبسوط والمصنف لسلامة القاعدة ومنع ثبوت الربا هنا لان الصلح انما وقع عن
الثوب دون الدرهم قال رحمه الله ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة
اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح اقول ذهب الشيخ
رحمه الله الى المنع مع معارضة واحد من المسلمين لان الطريق حق لجميع المسلمين فلا يجوز الانتفاع بها
مع انكار احدهم كغيره من الحقوق والحق ان الطلوع لا يضر غيره بالاستطراق الطريق غير مملوكة
فلا يكون مشتركة بل انما اشتركنا فيها في الاستطراق والجلوس غير المضر وهو المشترك بينهم
قال رحمه الله ولو صالحه على اخراج روشن فالوجه انه لا يصح لانه افراد الهواء بالبيع وفيه تردد
اقول هذا الخلاف مبني على ان الخلاف في عقد الصلح فان جعلناه فرعا لم يصح والا
صح قال رحمه الله اذا التمس وضع جذعه على حائط جاره لم يجب اجابته الى الطرح الا
بادن مسامحة وهو قول اكثر الاصحاب القول لا حرج في ان الاعادة لا بد لها من الاستدامة
فجاز له الاعادة لسابقتها قال رحمه الله اذا اخرج اغصان الشجرة الى دار جاره او صالحه
على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اقول البحث في هذا التردد كالبحث في التردد السابق
وفيه

وفيه تردد قال رحمه الله ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا معا واجيرا
باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه
ولا شركة المفاوضة وانما تصح بالاموال اقول اقسام الشركة اربعة آ شركة
الاموال وهي المسماة شركة العنان قال الشيخ في المبسوط وانما سميت بذلك لانهما متساويان
فيها ويتصرفان فيها بالسوية شبها كالفارسين اذا سيرا دابتيهما وتساويا في ذلك
فان عنانيهما حالة السير سواء قال الفراء مشتقة من عن الشيء اذا عرض يقال عنّ لي
عنّ لحاجة اي عرضت سمي بذلك الشركة لان كل واحد منهما قد عن له ان يشارك صا
حبه وقيل انها مشتقة من المعاينة يقال عاينت فلانا اذا عارضته بمثل ماله
وفعاله وكل واحد من الشريكين معارض صاحبه بماله وتصرفه فيخرج ماله كصاحبه
وتصرفه كتصرفه فسميت بذلك لذلك ثم وهذا الاخير اصلح ما قيل فيه وقال الجوهري في اصح
الصحاح وشركة العنان ان يشتركا في شيء خاص دون سائر اموالهما كانه عن لهما شيء
فاشترياه مشتركين فيه قال النابغة الجعدي وشاركنا قريشا في تقاها وفي احسابها شرك
العنان وحكاه في المبسوط ايضا وهذه الشركة هي الصحيحة عندنا دون باقي الاقسام بان اجماع الجما
عة الطائفة على بطلان ما عداها ب شركة الاعمال وتسمى شركة الابدان ايضا وهي ان
يشترك الصانعان على ان ما ارتفع لهما من كسبهما فهو بينهما على حسب ما يشترطانه وسواء اتفقا
في الصنعة كالنجارين والخياطين او اختلفا في الصنعة كالنجار والخياط وهذا التفسير ذكره
الشيخ في المبسوط وقال المتاخر هي ان يشتركا في اجرة العمل ومقصوده ما ذكره في ط وهو
سائغ مثل ما ذكره المصنف في المتن وهذا التفسير ذكره الفقهاء رحمهم الله وابن زهرة في الغنية
وقطب الدين الكيدري وهي باطلة عندنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح مع ان
يتفقا او لا يختلفا الا في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاغتنام
وجوز مالك في الجميع واحتج على بطلانها باجماع الفرقة وبان العقود الشرعية تفتقر الى دليل
شرعي وحيث لا دليل شرعي وبان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الغرر وهذا غرر لان كل منهما لا يعلم

لا يعلم الآخر شيئاً اولاً ولا قدر المشترى ج شركة الوجوه وهي ان يكون وجيهان وخبيثان في ا
لتشترك ولا مال لهما فيعقدان الشركة على ان يتصرف كل منهما جاهه في ذمته ويكون ما ربح
لهما بينهما وهذا التفسير ذكره الشيخ في المبسوط وتبعه المتاجر وابن زهرة والقطب الكيدري
وقال الغزالي في الوجيز هي ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه
واجارة سماها في الوسيط واحتج في الخلاف على بطلانها بما سبق في الاول د شركة
المفاوضة وهي ان يكون مالهما من كل شيء يملكانه سميت ذكره يعقوب بن السكيت اللغوي
ووافقه على ذلك مالك واحمد واسحق وابو ثور ومحمد بن الحسن وسفيان الثوري
والاوزاعي بشروط أ ان يكون الشريكان مسلمين ب ان يكونا حرين ج ان يتساويا في قدر
المال الذي يعقدان الشركة فيه كالقدر ... د ان يشارك كل منهما صاحبه
فيما يكسبه وان قل وفيما يلزمه من الغرامات من غصب وكفالة بمال واحتج الشيخ في الخلاف
على بطلانها بعدم الدليل الدال على الصحة وبان الانعقاد حكم شرعي فيقف على ورود
الشرع ولا دليل فلا حكم ولان هذه الشروط التي ذكروها في اكتساب المال
والغرامات باطلة فلا يصح معها الشركة ولنهيه عن الغرر ولا شك في حصوله هنا
فرع قال الشافعي شركة المفاوضة ان كانت باطلة فلا اعرف شيئاً باطلاً قال
رحمه الله ولو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى
البائع وصدقه الشريك برئ المشتري من حصته وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر
وهو حصة البائع لانه لا يدفع التهمة عنه في ذلك العقد ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه
البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البائع لم يسلمها اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر
فيكون القول قوله مع يمينه وقيل تقبل شهادة البائع والمنع في الملك اشبه اقول
القائل هو الشيخ رحمه الله في ط ف واحتج عليه في ط لان شهادة البائع ههنا لا تجر له
نفعاً ولا تدفع عنه ضرراً فتقبل اما الصغرى فلان البائع يقول للمشتري حقي
باق عليك ولا يسقط بالدفع الى شريكي فاما حق شريكي فلا يرجع الي منه بحال اعطته او

لم يعطه واما الكبرى فاجماعية واجاز المصنف منع قبول الشهادة في الصورتين ولعل
السبب اما منع قبول شهادة الشريك على البائع فلانه يشهد بقبض شيء بعضه له ولو
قبلنا شهادته فيه لاثبتنا حقه على البائع بقوله وهو باطل لانه نزاعه فيه وهو باطل قطعاً
والشهادة اذا منع بعضها منع سائرها وبه قال بعض العلماء وفيه نظر فانه لا يلزم
من عدم سماعها في النصف المختص به عدم سماعها في النصف الآخر وهو مذهب
الشيخ في المبسوط واما منع قبول شهادة البائع على الشريك فلما في قبولها من دفع
الضرر عنه اذ مع قبول الشهادة يثبت القبض فيختص بما يأخذه من المشتري دون شريكه
وبعدم الاختصاص انما حصل باعتبار قبول شهادته (اي البائع) الشهادة فيكون مردودة لحصول
التهمة المانعة من القبول قال رحمه الله ولو شرط المخبر في مكان المتاجر الية الكل فلا اجر
تردد اقول منشأ النظر الى اصالة عدم الاشتراط والى ان المعاملة الكلية على شرط
الجهة اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلقوله عليه السلام قال رحمه الله ولو
شرط ان يشتري اصلاً يشترك في ثمانية كالشجر والغنم فالاقرب الفساد لان مقتضاه التصرف في راس
المال وفيه تردد اقول القائل هو الشيخ رحمه الله في المبسوط وتبعه المتاجر واما التردد
فمنشؤه النظر الى الاصل الدال على الجواز والى ان المعاملة الكونه شرطاً منافياً لمقتضى العقد فيكون
باطلاً اما انه مناف لمقتضاه فلان مقتضى المضاربة التصرف في راس المال واما بطلانه فلقوله
فان لا يجاع ولعل الاقرب قال رحمه الله وينفق العامل في السفر كمال نفقته من اصل المال
على الاظهر اقول ذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط الى انه ليس للعامل ان ينفق من مال القراض
له سفراً ولا حضراً عملاً بالاصل الدال على المنع واقوى في النهاية والخلاف بان له ان ينفقه
بالاجماع واختاره المتاجر وصاحب الواسطة ولو قيل النفقة الزائدة على نفقة الحضر من اصل
المال والباقي من العامل كان وجهاً وهو اختيار صاحب كشف الرموز قال رحمه الله ومن
شرط مال القراض ان يكون عيناً وان يكون دراهم او دنانير فلو قارض بالعروض تردد اقول
منشأ النظر الى كونها معروض بالعروض فلا يصح المضاربة بالاثمان كالاثمان والحيوان ولا النقات

إلا كونها أهلًا للبدل وقد جازت المضاربة بها لجواز المضاربة بالعروض ولم يتعين تصحيح الربح على أن
صلوحه ستلزام إباحة قال رحمه الله ويلزم الحصة بالشرط دون الأجرة على الأصح أقول
ذهب الشيخ في النهاية إلى أن العامل ليس له من الربح شيء وأما الأجرة فلا على رب المال فقط و
هو اختيار بعض المشايخ وإلى الصلاح وسلك في الحواشي الأولى وهو اختيار الشيخ في المبسوط
والخلاف والاستبصار واختاره المتأخرون لنا وجوه آ قوله ع أوفوا بالعقود ب
فهذا عقد ج المؤمنون عند شروطهم قال المتأخرون منا الأخبار تقتضي الأمر ومعناه أن
يجب عليهم أن يفوا بشروطهم ج الروايات المروية عن أهل البيت عليهم السلام قال رحمه
الله ولو قال بأن يكون الربح بينا غيًّا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن أن يجعل بضاعة
نظرًا إلى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك أقول منشأ التردد في مسألتين
المسألتين من أن الأصل ظاهر اللفظ فيكون قراضا فاسدا ومن الالتفات إلى المعنى فيكون المال على
التقدير الأول بضاعة وعلى الثاني قرضا قال رحمه الله ولو شرط لغلامه حصة معهما صح
على الغلام أو لم يعمل ولو شرط لأجنبي وكان عاملا صح وإن لم يكن عاملا فسد وفيه وجه
آخر أقول المراد بالغلام هنا مملوك رب المال وبالأجنبي ما عداه والوجه الآخر
يمكن أن يقال بصحة الشرط عملا بعموم قوله ع أوفوا بالعقود لكن الشيخ رحمه الله قال في
المبسوط إذا شرط رب المال الربح لغلامه فإما أن يكون حرًّا أو عبدًا فإن كان عبدًا بطل
فإن لم يكن من الغلام عمل صح لأنه واحدًا وإن شرط عليه العمل فعلى وجهين وإن كان حرًّا
أو أجنبيًا فشرط له من الربح شيئا فإن لم يشترط منه العمل بطل لأنه واحدًا وإن شرط العمل
صح لأنه واحدًا قال رحمه الله وقول العامل مقبول في التلف وهل يقبل في الرد
فيه تردد أظهره أنه لا يقبل أقول منشأ النظر إلى كونه مدعيًا فلا يقبل قوله إلا مع
البينة عملا بقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدَّعَى عليه والالتفات إلى كونه أمينًا فيقبل
قوله وهو اختيار الشيخ في المبسوط فروع الأمناء على أقسام آ من يقبل قوله في الرد
إجماعا وهو كل من قبض الشيء لمصلحة مالكه فقط كالمودَع والوكيل المتبرع ب عكسه
وهو

فهو كل من قبض الشيء لمصلحته فقط كالمرتهن والمستأجر ج من دفع الخلاف فيه قولان وهو
كل من قبض الشيء لمصلحة مشتركة بينه وبين مالكه كالعامل في القراض والوكيل بجعل وفيه خلاف
تعارض المصلحتين وإذا تعارضتا وجب الترجيح وهو من طرفها قال رحمه الله ولو مات
رب المال وهو عروض كان له البيع إلا أن يمنعه الوارث وفيه قول آخر أقول الأولى
يمكن أن يقال إنه يمنع من البيع لانفساخ المضاربة بالموت إلا مع إذن الوارث قال رحمه
الله إذا تلف مال القراض أو بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا
لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد أقول منشأ النظر إلى أصالة براءة ذمة العامل وعدم
كون الربح وقاية لرأس المال لو كان العامل ضامنا في صورة التلف بعد دورانه في التجارة فيبقى معمولًا
بها فهنا أيضا والالتفات إلى أن المال المدفوع قد صار مضاربة بنفس القبض فيكون الربح وقاية
له وهو اختيار الشيخ في المبسوط وهذا الوجه ضعيف جدًّا قال رحمه الله إذا قارض اثنان و
احتبا إلى قوله وفيه تردد أقول هذا التردد مبني على أنه هل يجوز التفاضل في الربح وا
لخسران مع تساوي المالين والتساوي فيهما مع تفاضل المالين أم لا فإن قلنا بالجواز كما هو السيد
المرتضى صح ذلك وإن قلنا بالبطلان كما هو مذهب باقي الأصحاب بطل قال رحمه الله ولو
فسخت المدة والزرع باق كان للمالك إزالته على الأصحّ سواء كان بسبب الزارع كالتفريط أو من
قبل الله تع كتأخر المياه وتغير الأهوية أقول قال الشيخ رحمه الله في المبسوط إذا استأجر
أرضًا للزراعة مدة معينة فأما أن يطلق أو يعين فإن كان الأول يزرع فيها ما شاء وإن زرع
ما ساوى ذلك عن المدة المضروبة كان للمالك قلعه لحصول التفريط في قلعه فإن
لم يتعارض إلى حين المدة بسبب تأخير القلع وكذا الحكم لو أخر الزرع عن أول زمان الحارث
أما لو أسقى الأمطار وابتنى تأخر عن المدة بسبب اضطراب الأهوية وشدة البرد فهل للمالك إزالته
الله فيه وجهان جواز القلع لحصول التفريط من الزارع إذ كان من حقه أن يحتاط
بقدر المدة التي العدم لما فرط لا ضرار ولأن سبب التأخير ليس من جهته وهو أن يومي فعلى هذا
يبقيه إلى وقت الإدراك وعليه أجرة تلك المدة والبحث في المطلقة والمعينة كالبحث في المطلقة ولكن المالك

الا ان الثمر في جميع هذه الصور على الاصح لعموم الناس مسلطون على اموالهم قال رحمه الله ويصح المسا
قاة قبل ظهور الثمرة وهل يصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز ان بقي للعامل عمل وان قل مما
يستزاد به الثمرة اقول منشأ النظر الى اصالة الصحة وان المقصود من المساقاة زيادة النماء وانما
يتصور انه حاصل هنا ومن ان في الصحيح خلاف فيحتمل بعموم ان الاخبار الدالة على جواز المسا
قاة من غير فرق بين حال ظهور الثمرة ولا ظهورها وان لم يرد دليل على حكمها شرعا يمنع
على الاذن الشرعي وحينئذ اذن فلا حكم ولا يصح بعض المساقاة انما يكون قبل ظهور الثمرة
لا بعده فلا يكون مشروعا لانه يشبه ما فايدته فيها حاصلة وهو القول الاخر للشافعي قال
رحمه الله ولا يبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه اقول ذهب الشيخ
المبسوط الى بطلان المساقاة بموت كل منهما واعلم ان الشيخ بنى على الخلاف بطلان الاجارة
بموت احد المتواجرين فان قلنا بطلت المساقاة والا فلا قال رحمه الله يصح المساقاة
على كل اصل ثابت له ثمر ينتفع به مع بقائه كالنخل والكرم وشجر الفواكه وفي ما لا ثمر له اذا كان
له ورق ينتفع به كالحناء والتوت تردد اقول منشأ النظر الى ان محل النص في الجواز
وهو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف ويؤيده ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله عامل اهل
خيبر بالشطر مما خرج من النخل والشجر قال الشيخ في الخلاف وهذا عام في جميع الشجر
ولانه ربما صدق على الورق اسم الثمر فيصح المساقاة عليه لوجود المحل القابل للمساقاة شرعا
ولان تسويغ ذلك مشتمل على مصلحة مقصودة للعقلاء فيكون مشروعا وان الاصل
ان المساقاة على هذا النوع من الشجر حكم شرعي فيقف على الدلالة الشرعية وحينئذ فلا حكم
وهو اختيار الشيخ في المبسوط وهو ظاهر كلام المتاخر ويمنع صدق اسم الثمر على الورق حقيقة
بل هو مجاز الكلمة عرفا نعم اذا اللفظ عند اطلاقه انما يحمل على حقيقته دون مجازه قال ا
لجوهري التوت الفرصاد ولا يقال التوث قال رحمه الله ولو ساقى على ودي
اقول قال الماهر الودي بالواو المفتوحة والدال المهملة المكسورة والياء المشددة
صغار النخل قبل ان يحمل قال رحمه الله ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز ثم قال
الى

الى ماله اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه اقول
منشأ النظر الى اصالة الصحة المقتضية للجواز ولانه شرط لا يمنع منه كتاب ولا سنة فيكون سائغا وان
العامل ان في هذا الشرط منافاة لمقتضى العقد فيكون باطلا وهو اختيار صاحب المبسوط
وضعفه ظاهر جدا قال رحمه الله ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم
يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد اقول منشأ النظر الى الاصل
ودونه عموم قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وان العامل لكونه
شرطا منافيا لمقتضى العقد فيكون باطلا كما لو شرط في القراض حصة من راس المال مضافا الى
حصة من الربح وهو اختيار الشيخ والمتاخر وكانه الاقرب قال رحمه الله ولو ساقاه
بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه
تردد اقول منشأ النظر الى الاصل ولانه امر مطلوب للعقلاء فيكون مشروعا وان
العامل ان الطرق مجهولة الحصة فتكون المساقاة باطلة ومنع بطرق الجهالة قال رحمه
الله اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة الى قوله ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له
ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع اقول منشأ النظر
الى اصالة براءة ذمة العامل ولانه متبرع فلا يكون له الرجوع اما الصغرى فظاهرة لان العقد كان بحكم
لم يأذن له وقد كان له ان يرفع الى الحاكم وهي فسخ عقد المساقاة واما الكبرى فاجماعية وان
العامل ان موضع ضرورة فيسوغ له الرجوع دفعا للضرر المنفي والعامل ان يمنع حصول الضرر
مع تسويغ الفسخ على الفسخ والشيخ رحمه الله حكى الوجهين ولم يختر شيئا لكن احاله على مثل الحال
قال رحمه الله اذا اراد السقي فقد قال فيه هل الاحرى للمعاملة اقول المراد بالمعاملة هنا
المساقاة الى احدها وهو ان ... سبق الرجعة قال رحمه الله اذا انكر الودعي او اعترف
وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه اقول قال
الشيخ رحمه الله اذا ادعى التلف بسبب ظاهر كالغرق والحرق والنهب لم يقبل قوله الا ببينة لانها
لو ادعاه بسبب خفي كالسرقة والغصب او مطلقا كان القول قوله مع يمينه والرق خفا التالي وتعدد

اقامة البينة عليه بخلاف ما اذا ادعى فانه لا يحتاج ومكن اقامة البينة عليه واختار المصنف رحمه الله ان القول
قول المودع مطلقا نظرا الى اصالة براءة الذمة ولانه امين قال رحمه الله اما لو دفعها
الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن
وان ترك الاشهاد على الاشبه اقول قال الشيخ رحمه الله في المبسوط المادون فيه اما ان
يدفع المال في اسقاط حق كالدين او لا كالوديعة فان كان الاول ضمن المودع سواء صدقه
المالك على الدفع او لا لانه كان يلزمه الاشهاد عند الدفع فيكون مفرطا بتركه فيلزمه الضمان وا
ختار المصنف انه لا ضمان مطلقا مع تصديق المالك على الاذن لان الودعي حينئذ يكون قد اتى
بالمأمور على وجهه فيخرج عن العهدة اما الصغرى فلان المأمور به انما هو الدفع فقط وليس الا
شهاد جزءا منه ولا يدل عليه واما الكبرى فظاهرة لان من اتى بالمأمور به خرج عن العهدة قال رحمه الله اذا
اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت
التركة حاصصهم المودع وفيه تردد اقول التردد هنا ينبغي في موضعين الاول في اصل الضمان
مع جهل العين ومنشؤه النظر الى ان احتمال تلف عين الوديعة بعد الموت مستندا الى احتمال تلفها
قبل الموت فلا يثبت في الذمة مع قيام هذا الاحتمال فيمتنع اخذه من المال مع سعة التركة والحاص
مع الضيق والالتفات الى ان رد الوديعة الى اهلها واجب بيقين فلا يسقط الا بيقين مثله ولانه
بعد موته في التركة العلائق ولان حصول الوديعة عنده محقق فيجب ضمانها كما لو
كانت عنده وديعة ذهب نفعها وسائره ولم يطلع عليها احد وهو اختيار الشيخ في المبسوط محتجا
بما ذكرناه وضعفه ظاهر الثاني في كيفية الضمان مع القول باصله ومنشؤه النظر الى مساواتها الدين
ونسبة عدم التمييز بينها وبين الدين والالتفات الى انها وغيرها في التركة فيكون مقدما على الغرماء
رفعا من اصل التركة بالظاهر قال رحمه الله ولو اذن له في السفر والعبور لم ياثم بالازالة
وحيث الاجارة كذا في الوديعة ولو حمل ادراكه على الاشبه اقول قال الشيخ في المبسوط اذا
استعار ارضا للزراعة فزرع ثم رجع المعير قبل ادراكه وطالبه بالقلع اجبر على التبقية لان
الزرع لا يبقى ابدا وله وقت ينتهي اليه فاجبر على التبقية والاشبه ما ذكره المصنف لعموم قوله عليه

الناس

الناس مسلطون على اموالهم قال رحمه الله ولو اعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالة
كان له ذلك الا ان تكون اطرافها الاخر مبنية في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجبار على ازالة
جذوعه عن ملكه وفيه تردد اقول منشؤه النظر الى عموم قوله عليه السلام الناس مسلطون على
اموالهم فيكون له ذلك والالتفات الى ان هذا الاذن يستلزم اضرارا على المستعير فلا يكون سائغا لقوله عليه السلام لا ضرر
ولا ضرار في الاسلام قال رحمه الله وهل للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير
وغيره على الاشبه اقول لا خلاف في صحة بيعها من المعير وهل يصح بيعها من غيره قال الشيخ في
المبسوط فيه وجهان بناء على الوجهين في الحكول لما لمجها احدهما الا يصح لتعذر التسليم والاخر
يصح لانه يمكن تسليمها وتسلمها وان ذلك في الموضع اقوى وانما كان القول الثاني اشبه لعموم
الاية والخبر فصل في ذكر التردد المذكور في كتاب الاجارة قال
رحمه الله ولو قال بعتك سكنى الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها لانه حينئذ
من لفظ البيع سقط الاعيان وفيه تردد اقول منشؤه النظر الى ان البيع مستعمل في نقل
الاعيان فلا يكون مستعملا في غيره دفعا للاشتراك والمجاز والالتفات الى المعاني العلايا
لمقصد قال رحمه الله والعين المستاجرة امانة في يد المستاجر لا يضمنها الا بتعد او تفريط
وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اطرده المنع اقول منشؤه النظر الى عموم قوله
عليه السلام الشرط جائز بين المسلمين والالتفات الى كونه منافيا لمقتضى عقد الاجارة فيكون شرطا باطلا قال
رحمه الله ولو اجر الصبي غير المميز لم ينعقد اجارته وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد اقول
منشؤه النظر الى الاصالة القاضية بالجواز والالتفات الى ان الصبي محجور عليه فلا يصح اجارته كما لا
يصح بيعه قال رحمه الله لو قال ان خطت هذا الثوب اليوم فلك درهمان وفي غد درهم
فيه تردد اظهره الجواز اقول منشؤه النظر الى الاصل وعموم قوله عليه السلام الشرط جائز
بين المسلمين واختاره الشيخ في الخلاف والالتفات الى ان المعقود عليه غير معلوم فيكون الاجارة باطلة
وهو اختيار المتاخر محتجا بما ذكرناه وبان الاجارة حكم شرعي وحيث لا شرع فلا حكم قال
وان قلنا هذه جعالة كان قويا ولعله اراد يتبع المقدمة الاولى قال رحمه الله ولو قدر المدة

والعمل لأن المستأجر لم يعط هذا الثوب في هذا اليوم فهل يبطل لأن استيفاء العمل في
المدة فلا يستحق وفيه تردد أقول القائل بهذا القول هو الشيخ في المبسوط ومنشأ التردد
النظر إلى الأصل دون التعرض لما عليه وقد تقدم ومثله لو استأجر دارا ليجعل عليها شيئا
في وقت معين متشابهة لمدة وهي جائزة بالإجماع لحصول الغرض بحصول العمل في المدة
المعروفة فلا خلاف وإن كان له أجرة المثل دون المسمى لأن العقد لا يخص العوض المسمى عنه شرعا
في هذه الصورة فيكون الإجارة باطلة وهو اختيار الشيخ في المبسوط قال رحمه الله وإذا سلم
العين المستأجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمته الأجرة وفيه تفصيل أقول
الظاهر أن المراد بهذا التفصيل ما ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط بعد هذا الكلام من التفصيل
فإنه قال إذا كانت الإجارة معينة والمنفعة معلومة بتقدير الزمان أو العمل ولما أن رد
لدابة مثلا أن يسلمها أسبوعا مثل طريق الركوب ودفع الراكب إلى مقصده بما من ذكر
بحسب النوع ومعها جاز ذكره وعليه تسليم الظهر إليه على الصفات المشروطة وخرج حالة
وسلمه له قال إذا أراد هذا فإذا استلم الظهر في وقته ولم يستوف المنافع كان
له الأجرة لأن العقد لم يستحق عليه عينا كالمراد الحاصل في الذمة وأطلق القول في الخلاف
بلزوم الأجرة مع مضي مدة يمكن استيفاء المنفعة فيه قال رحمه الله ولو عرض هو جبر الدابة
كالاحتياج إليه في إمكان الركوب من الوحل والثلج والحر والبرد والزحام وفي دفع المحمل
وشده تردد أسبابه التردد أقول منشأ النظر إلى أصالة براءة ذمة الموجر ولأنا
لو استأجر في صورة الأول فيقضي معرفة بما فيها عدا ها والالتفات إلى أن التمكن من الركوب
واجب على الموجر ولا يتم إلا برفع المحمل وشده وحكى الشيخ في المبسوط الوجهين ولم يختر شيئا
قال رحمه الله ولو اكترى دابة فسار عليها أقل أو كبحها أقول الكبح باللجام المنقطع
من تحتها لتقف واحدة هو جذب اللجام بعنف حتى تكون خارجا عن العادة قال رحمه الله
ولو ضربها فماتت أقول بيان إشارات الشرائع فإنه قال ... فإنها
في ... قال رحمه الله ويجوز استيجار المرأة للإرضاع مدة معينة بإذن الزوج فإن لم

وأما إذا كان في الذمة

بإذن

بإذن ففيه تردد والجواز أشبه إذا لم يمنع الرضاع من حقه أقول منشأ النظر إلى
الأصل الدال على الجواز والالتفات إلى أن منافع المرأة مملوكة للزوج بالعقد فلا يصح
التصرف فيها إلا بإذنه وهو اختيار المصنف تبعا للشيخ في الخلاف والمبسوط ومنع
كونها مملوكة مطلقا بل المملوك الوطء وما يتوقف عليه فحينئذ يجوز الاستيجار إذا لم يكن
مانعا من الوطء أما لو منع لم يجز قولا واحدا قال رحمه الله وهل يشترط ذكر الموضع
الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد أقول القائل الشيخ رحمه الله في المبسوط والتردد
منشؤه النظر إلى أصالة الجواز وعدم الاشتراط والالتفات إلى أن الأغراض في
ذلك مختلفة وتتفاوت الأجر بسبب اختلاف محال الرضاع فإن الإرضاع في بيت الصبي
أسهل لها فيكون أقل أجرة من غيره وفي بيت الصبي أو غيره أشق عليها فيكون أكثر أجرة فيجب
تعيين الموضع دفعا للغرر الناشئ من إبهامه ولو أطلقناه بطل العقد وهو اختيار الشيخ
في المبسوط ولعل الأقرب قال رحمه الله ولو مات أبو الصبي لم تبطل العقد بنى على القولين
أقول المراد بالقولين ما ذكره أولا من أن الإجارة هل تبطل بالموت أم لا فإن قلنا بالبطلان
بطلت بموت المستأجر وإلا فلا قال رحمه الله وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل
نعم وفيه تردد أقول القائل بالجواز هو المتأخر ومنشأ التردد النظر إلى الأصل الدال على
الجواز ولأنه عين مملوكة يمكن الانتفاع بها مع بقائها فيصح إجارتها أما الصغرى فظاهرة وأما الكبرى
فإجماعية والالتفات إلى أن التنزه ليس بغرض مقصود للعقلاء فيكون عبثا فيكون الإجارة باطلة
على وجه ضعيف وهو اختيار الشيخ في الخلاف والمبسوط وجوزه المتأخر فرع قال الشيخ رحمه الله
ذكر الخلاف لو استأجر شاة ليحلبها للعلم منه والظاهر قال رحمه الله السادس أن
يكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم إليه وفيه تردد أقول
منشؤه النظر إلى أن القدرة على التسليم شرط وهي منتفية هنا فيبقى مشروطا وهو الإجارة والالتفات
إلى أن بيعه كذلك جائز فيكون إجارته أيضا كذلك جائزا قياسا وبها قال رحمه الله
ولو منع الموجر ... سقطت الأجرة وهل للمستأجر أن يلزمه ... بالتفاوت فيه تردد

الاظهر نعم اقول منشأ النظر الى ان المستاجر يملك المنفعة بنفس العقد فاذا سلمها المؤجر
كان غاصبا فيكون للمستاجر مطالبته باجرة المثل كما لو غصبه غيرها من اعارة حاله والالتفات الى
ان القبض شرط في صحة الاجارة يدل على بطلانه بما سلف المعقود عليه قبل القبض ولم يحصل فيكون
الاجارة باطلة قال رحمه الله ولو انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده
صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد اقول منشأ النظر الى الاستصحاب ونحوه ان لا بعد له
موجب للتسلط على فسخ الاجارة قبل الاعادة فكذا بعدها والالتفات الى ان المقتضي للتسلط
على الفسخ هو الانهدام فقد زال فيزول معلوله وهو الفسخ قال رحمه الله ولو آجر الولي صبيا
مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه فهل للصبي الفسخ
بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد اقول منشأ النظر الى ان عقد الولي مأذون فيه شرعا
فيكون لازما للصبي ولا يجوز له فسخه اما المقدمة الاولى فلثبوت الولاية له على جسده واما
الثانية فلقوله تعالى اوفوا بالعقود وهو الذي قاله الشيخ رحمه الله والالتفات الى وجود البلوغ
المقتضي للتسلط على النفس فيكون له الفسخ وهو الذي اختاره الشيخ ايضا ويسقط ولاية الولي اولا
لا سابق ثبوت الخيار للصبي اختيارا قال رحمه الله ويصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا و
من غير الحاضر على الاظهر اقول ذهب الشيخ في النهاية الى انه لا يصح توكيل الحاضر في الطلاق وتبعه ابو
الصلاح وابن البراج عملا برواية زرعة عن سماعة وان كان مستوى صحيحه بعد الى اكثر الاصحاب
قال رحمه الله وهل يجوز ان تتوكل المرأة في طلاق غيرها وهل يصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد
اقول منشأ النظر الى الاصل فانه يقتضي ان تكون وكيلة في طلاق غيرها فكذا في طلاق نفسها
اذ لا فرق والالتفات الى ظاهر قوله عليه السلام الطلاق بيد من اخذ بالساق وذلك مفهوم على انتفاء
وقوع الطلاق من غير الزوج ترك العمل به في بعض الصور للدليل فيبقى معمولا به فيما عداها وهو
اختيار الشيخ والمتاخر قال رحمه الله ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول
المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية اقول اعلم ان الوكيل
في مسائل هذه الصور اما مسلم او ذمي فان كان الاول ففيه مسائل اربع الاولى ان يتوكل
لمسلم

لمسلم على مسلم وجوازه ظاهر الثانية ان يتوكل له على ذمي وهو ظاهر ايضا الثالثة ان
يتوكل للذمي على مسلم الرابعة ان يتوكل لذمي على مسلم وقد تردد فيه المصنف ومنشأ النظر الى
الاصل الدال على الجواز وعليه اكثر الاصحاب والالتفات الى ان في هذه الوكالة نوع
سلطنة للكافر على المسلم اذ يد الوكيل يد الموكل الذي هو كافر فلا يصح عملا بالاية وهو ظاهر
كلام الشيخ في المبسوط والشيخ وسلار وان كان الثاني ففيه مسائل اربع الاولى ان يتوكل
لذمي على ذمي ولا خلاف في جوازه الثانية ان يتوكل له على مسلم والمشهور منعه لما ذكرناه اولا
الثالثة ان يتوكل لمسلم على مسلم وهو غير جائز الرابعة ان يتوكل له على ذمي وهو ظاهر
الجواز قال رحمه الله ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما بان الموكل قال وكلتك
ويشهد الاخر انه قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة
للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اقول منشأ النظر الى ان عقد الو
كالة حكم شرعي يتوقف على دليله وليس ولا يشترط قبول الشهادة ان الشاهدين توافقا على العقد
وهو ليس هنا اذ العقد بقوله وكلتك غير قوله استنبتك وهو شرط السماع والالتفات الى
ان المعتبر في قبول الشهادة اتفاقهما على المعنى الواحد وهو موجود هنا اذ هما مترادفان ولان
حاصل هذه الشهادة يرجع الى ان الشاهدين قد شهدا في وقتين قد شهدا بقوله هذه لعدم التعرض
وقد نظر ما لا يمنع قبوله لكذا الشهادة كما هو رأي الشيخ قال رحمه الله ولو ادعى الوكالة عن
غائب في قبض ماله من غريم الى قوله وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد اقول منشأ النظر ان الغريم
مصدق لدعوى الوكالة فيجب عليه تسليم الحق اليه لما عرفت انه يكلف الغريم مع علمه اقرار العقلاء على
انفسهم جائز والالتفات الى ان تصادق الغريم والوكيل على الوكالة انما يتوجه ذلك على التصرف
في مال الغير فلم يسمع الا ببينة واعلم ان المتاخر اوجب التسليم الى الوكيل مع تصديق الغريم
مجرد دعوى الوكالة واطلق الشيخ رحمه الله انه لم يوجب التسليم مطلقا والتفصيل حسن وهو المشهور
من مذهب ابي حنيفة قال رحمه الله الوكيل في البيع لا يبيع الا حالا اقول قد مر ما
يشابه هذا البحث في كتاب الوديعة قال رحمه الله اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله

من نصف شائع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح أقول منشأ النظر إلى الأصل والالتفات

إلى أن الشخص الواحد لا يجوز أن يكون قابلاً وموجباً وهو استحسان الشيخ رحمه الله واختاره في المبسوط

والمتأخر قال رحمه الله لو وكل في بيع شيء من غيره لم يأمر الوكيل بالبيع وصدقه العزل

وأنكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد أقول منشأ النظر إلى كون الوكيل أقر عند الموكل

منكراً فيكون القول قوله لقوله عليه السلام والبينة على من أنكر وإلى الالتفات إلى كون الوكيل أميناً فيكون

القول قوله ولا يرى ... قال رحمه الله وفي وقف من بلغ عشراً تردد والمروي

جواز صدقته والأولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد أقول منشأ

النظر إلى الأصل وثبوته رواية ... عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصيته

فقال إذا أطلق السنة ووضع الصدقة في موضعها فلا بأس وهو مختار الشيخ رحمه الله

في الاستبصار وقد حمل ذلك بعض مشايخنا في النهاية وإلى الالتفات إلى الحجر بأنه ... موقوف

على سبق المرتب قطعاً وهو إما البلوغ خمس عشرة سنة أو الإنبات أو الاحتلام وفي المتأخر وهو

المختار وحمل الرواية على من بلغ بأحد الأمرين الأولين دون الثالث قال رحمه الله ولو

وقف على من لا يملك ثم على من يملك فيه تردد والمنع أشبه أقول منشأ النظر إلى الأصل الدال

على الصحة وترك العمارة في صورة حصول الوقف على من لا يملك فقط فيبقى معمولاً به فيما عداه وقد

... قوله عليه السلام الناس مسلطون على أموالهم وهو اختيار الشيخ رحمه الله في الخلاف محتجاً بأن الأصل

عدم الانتقال على أن ... بأن ... أحد حقاً وهو من لا يملك له ... في الأجر

وإلى الالتفات إلى أن صحة ذكر ... على الانتقال ... وحيث دل لم ... على

يملكه ... على الموجود على شرط ولم يوجد فيكون هذا ... منتفياً قضيته للشرط قال الشيخ

رحمه الله في المبسوط هذا الذي يقتضيه مذهبنا ثم قوى بعد القول بالصحة قال رحمه الله وفي

صحة الوقف على الحربي تردد والمنع أشبه أقول منشأ النظر إلى مقتضى الأصل الدال على عموم

قوله عليه السلام الناس مسلطون على أموالهم وإلى الالتفات إلى عموم النهي عن موادة المحاد لله ولرسوله

والوقف نوع موادة وهذا شامل الذمي وغيره من أصناف الكفار وترك العمارة في صورة جواز

الوقف

الوقف على الذمي لوجود المخصص (النص) فيبقى معمولاً به فيما عداه قال رحمه الله ولو وقف على أولاده أو

... في قوله وفي الذي تردد أظهره الصحة أقول قد مر ما يضارع هذا المثل في باب

الوكالة قال رحمه الله ولو وقف حصة من عبد ثم أعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم

يقوم عليه لأن العتق لا ينفذ فيه مباشرة فأولى أن لا ينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله

إلى الموقوف عليه افتكاكه من الرق وفيه فرق بين العتق مباشرة وبينه سراية فإن العتق مباشرة يتوقف

على انحصار الملك في المباشر وهو في شركة وليس كذلك افتكاكه فإنه إزالة للرق شرعاً فيسري

ناصية وتضمن الشريك القيمة لأنه يجري مجرى الإتلاف وفيه تردد أقول القول الأول ذكره

الشيخ رحمه الله في المبسوط والفرق بين العتق مباشرة وبين العتق سراية من المصنف رحمه الله ومنشأ

تردده فيه النظر إلى كون العتق بالسراية جارياً مجرى الإتلاف وإلى الالتفات إلى تعلق حق البطون بها فلا

ينفذ فيه العتق سراية ولما فيه من الإضرار المنفي شرعاً ولقائل أن يمنع قوة المباشرة وتوقفها على

قوة السراية بل الأول أيضاً مزيل للرق مطلقاً بخلاف المباشرة لتوقفها أيضاً على سبق الملك على

العتق ولا كذلك السراية فإن الذي مباشرة على شرط أقوى من الموقوف بأثره علم قال رحمه الله إذا آجر

البطن الأول ثم انقرضوا في أثنائها فإن قلنا إن الموت يبطل الإجارة فلا كلام وإن لم نقل

... فيه تردد أظهره البطلان لأنا بينا أن هذه المدة ليست للموجودين أقول منشأ النظر

إلى أن الإجارة عقد لازم فلا يجوز فسخها خصوصاً مع القول بأن الموت لا يبطلها وإلى الالتفات

إلى أن ... تصرفوا في حق الغير أعني البطن الثاني فيكون لهم الفسخ وهو اختيار الشيخ في الخلاف

وفي المبسوط وفي الجمع بين القول بعدم بطلان الإجارة بالموت وبطلانها في هذه الصورة بعد

ظاهر قال رحمه الله ولا يجوز للموقوف عليه وطء الأمة الموقوفة لأنه لا يختص بملكها ولو أولدها

كان حراً ولا قيمة عليه لأنه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير أم ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتؤخذ القيمة

من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد أقول منشأ النظر إلى كونها أم ولد فتنعتق كغيرها

من أمهات الأولاد وإلى الالتفات إلى تعلق حق البطون بها أولاً قال رحمه الله ولو قال جعلت

سكنى هذه الدار ما بقيت أو ما حييت جاز ويرجع المسكن بعد موت الساكن على الأشبه أقول

[illegible]

حكى الشيخ رحمه الله في المبسوط في هذه المسألة قولين البطلان والصحة ثم القائلون بالصحة اختلفوا
فذهب قوم انها تكون للمعمر مدة حياته ولورثته بعده وقال آخرون منهم تكون له مدة حياته
فاذا مات رجعت الى المعمر او الى ورثته ان كان مات ثم قال رحمه الله وهذا هو
الصحيح على مذهبنا قال رحمه الله ولو وهب ما في الذمة فان كان لمن عليه الحق لم يصح على ان
سببه لا بناء على اشتراطه بالقبض اقول هذه المسألة ذكرها الشيخ في المبسوط وافتى فيها بالصحة
على ان الاصالة الباقية على الجواز والحق ان نقول ان جعلنا القبض شرطا في صحة الهبة لم يصح
الهبة والا صحت بشرطين آ ان يكون من عليه الحق معينا ب ان يكون قدر الدين معلوما
قال رحمه الله ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح اقول حكى الشيخ رحمه الله في المبسوط
عن قوم من الفقهاء ان قبول المبرأ شرط في صحة الابراء ثم قال وهو الذي يقوى في نفسي لان في
ابرائه اياه من الحق الذي له عليه منة عليه ولا يجبر على قبول المنة واختار المصنف ان القبول
ليس شرطا وهو اختيار الشيخ رحمه الله اخيرا لنا وجوه آ قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وان تصدقوا خير لكم فاعتبر مجرد التصدق الذي هو عبارة عن الابراء هنا ولم يعتبر القبول
فيبقى على الظاهر وهو عدم الاعتبار ب قوله تعالى ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا ولم يرد
الاستدلال به كما سبق في الوجه الاول ج انه قول اكثر العلماء فيكون راجحا بالنسبة الى الاول
والمباحث اختيار القول الاول واحتج على الثاني بانه دليل الخطاب وهو غير معمول
به وهو غلط فانا لم نستدل بانه دال على عدم اشتراط القبول حتى يلزم ذلك بل استنبطنا
ذلك الى الاصل وذكرنا ان الآية لا تدل على اشتراطه فاتجه قال رحمه الله
ولا يجبر الموهوب على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت في الحالة هذه او عابت لم يضمن الموهوب
له لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد اقول منشأ النظر الى اصالة براءة ذمة الموهوب له
ولانه حدث في ملكه فلا يضمن وهذه فتوى الشيخ في الخلاف وط والالتفات الى جواز
الرجوع في العين مع وجودها يقتضي التسلط على اخذ مثلها او قيمتها مع عدمها وهو الا
قوى عندي قال رحمه الله وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط
اقول

اقول منشأ النظر الى اصالة عدم الاشتراط والالتفات الى ان قصد الرماية انما شرع ليحصل القوم على ان
يستعدوا للقتال وذلك انما يكون في اتفاقها على الوجه الاكمل اذا شرطوا اما المبادرة او المحاطة اذ بلوغ الغاية فيهما
تحصيل الحذق بالرمي اعلى الانواع نظرا لكونهما اشق اقسام الرماية وحكى الشيخ في المبسوط الوجهين ولم يرجح
احدهما قال رحمه الله وتنتقل الوصية بالملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت
منفردا عن القبول على الاظهر اقول حكى الشيخ في المبسوط في هذه المسألة اقوالا آ ان انتقال الملك الى الموصى
له موقوف على شرطين وفاة الموصي وقبول الموصى له فاذا وجد الشرطان انتقل الملك عقيب القبول ب انه
مراعى فان قبل الوصية تبينا انه انتقل اليه الملك بالوفاة وان لم يقبل تبينا انتقاله الى الورثة ج انه ينتقل الى الموصى له
بموت الموصي كالميراث ولا يدخل في ملك الورثة بوفاته فان قبل ذلك استقر ملكه عليه وان رد انتقل عنه الى ورثته
ثم قال وهذا القول ضعيف لا يفرع عليه والتفريع على القولين الاولين والذي يقتضيه مذهبنا ما اختاره في
الخلاف من ان الموصى به لا يجوز ان يبقى على ملك الموصي لانه قد مات والميت لا يملك شيئا ولا يجوز ان يدخل في ملك الورثة
لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فجعل الميراث بعد الوصية فلم يبق الا ان يكون ملكا للموصى له بالموت قال رحمه
الله ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد
اقول منشأ النظر الى اصالة بقاء ملك الورثة على ما زاد على الظن وترك العمل بها مع اجازتهم للنص والاجماع
فيبقى معمولا بها فيما عداها ولا اجازة هنا وهو ان الموصى له مدع للاجازة في قدر النصف والورثة منكرون
الاجازة اذ التقدير انهم انما اجازوا الوصية بالنصف على تقدير كونه قليلا فقبل قولهم مع اليمين على عدم علمهم
والنص على ان الاكثر هو اجازة في المسمى وان التفات الى ان الورثة مكذبون لهذه الدعوى بظاهر اجازتهم
فلا يسمع قولهم قال رحمه الله ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية الى قوله وفيه
قول آخر بعيد اقول اشار بالقول البعيد الى ما ذكره الشيخ رحمه الله في النهاية بعدما اورد هذه المسألة فقال
فان بعد ما ذلك فصل بعد ذلك ان كان الموصي عدلا مأمونا لم يكن عليه شيء وان كان متهما لم ينفذ الوصية الا في الثلث
من الصندوق والسفينة والسيف والجراب وما فيهما وهذا القول غاية البعد قال رحمه الله ولو اوصى
باخراج بعض ولده من الارث لم يصح الى قوله وفي رواية وجه آخر مهجور اقول لما كان ثبوت النسب سببا في
ثبوت الميراث لم يكن لوصية الاب اسقاطه ولانه تغيير لاحكام الشرع وهو باطل ولكن ورد في رواية عن الرضا

علم والدواء المحبوب إلى إشارة إليها رحمه الله وهي ما رواه الوشاء عن محمد بن عيسى عن وصي علي السري قال قلت
لأبي الحسن علم أن علي الوصي يوقى داده إلى وإن ابنه جعفر وابن علام ولعله فأمرني أن أخرجه من الميراث
فقال أخرجه إن كان صادقاً فيصيبه خبل وهذه الرواية ذكرها الشيخ في التهذيب وابن بابويه في من لا يحضره
الفقيه وقال ثم لم يحدث هذا الحدث لم يخرج عن الإرث والأكثر رد علم الرواية الأولى وهذه الرواية
مرجحة أن الوصي هو الراوي بعمل بها الحاكم إن ثبت قال رحمه الله ولو أوصى له بقوس انصرف إلى قوس
النشاب والنبل والحسبان أقول الحسبان جمع حسبانة وهي السهم الصغير حكاه الماهر عن الجوهري في
الصحاح وقال الشيخ في المبسوط قوس الحسبان هو الذي يدفع النشاب في مجرى وهو الورع المجرى ذري
ما ادعى هذا الشيخ وحرر قال إذا أوصى له بقوس من جهة انصرف إلى إطلاق اللفظ إلى هذه الثلاثة
فقط فيعطى الورثة ما شاؤوا من هذه الثلاثة واستقرب الماهر إطلاقه إلى لفظ القوس مع ما
عدا الثلاثة مع قوس الجلاهق جمع جلاهق وهي البندقة وقوس الندف فيخير الوارث من دفع ما شاء
من هذه الخمسة لأن لفظ الموصي عام والتخصيص يحتاج إلى دليل قال رحمه الله ولو أوصى بالولاية إلى
اثنين فإن أوصى ساده الشافعي ذكر وهل يقبل شهادة الواحد مع اليمين وقد ظهر المنع أقول
منشؤه النظر إلى أن الشهادة حكم شرعي يتوقف على الدليل الشرعي وحيث لا دليل فلا حكم ولأن الوصية بالولاية
ليست مالاً ولا المقصود منها المال فلا يثبت إلا بشاهدين أما الصغرى فظاهرة وأما الكبرى فإنا
جماعة وادعى الشيخ في المبسوط واستعد الماهر والالتفات إلى الأصل وأنه لا يقبل هذه الشهادة
إلا فيما يتبين ... مراد صاحب الشرع أما الصغرى فمبينة وأما الكبرى فلأنه ... قال
رحمه الله في الوصية ... وقد أظهره المنع أقول قد سبق ... قال رحمه الله
ولو أوصى له بخاتم فالإشارة إلى الأصح وقد دل مجموع ... على المتصل المنع أقول
وذهب الشيخ في النهاية إلى أن المستثنى من العدد الموصى به ... إلى جعفر
عليه السلام ... وعلى أن حواله ... وقال الماهر تحقيقه
من الأحاديث والمتصل منفي بالأصل وحمله على المراد فاش وهو ما اطلعنا عليه وهو الأصح عند المصنف قال
رحمه الله ولو أوصى لجزء إلى قوله وهو قول مستبعد أقول إشارة إلى القول الذي ذكره المصنف في باب

الوقف

قال رحمه الله ولو أوصى إلى اثنين إلى قوله أما لو مات أحدهما أو فسق لم يضم الحاكم إلى الآخر وجاز
له الانفراد لأنه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وقد ورد أقول منشؤه النظر إلى قوله عليه السلام الحاكم ولي
من لا ولي له فخرج بموت ... ولأن الموصي أعلى ... والتقدير أنه موجود هنا إذ كل واحد
من الوصيين يصدق عليه أنه وصي ولأن الحاكم نصبه للشرط والالتفات إلى أن الموصي إنما رضي
بهذا الوصي منضماً إلى غيره لا منفرداً فيجب ... الحاكم العام إذ هو متصرف للمصالح وهو ظاهر كلام الشيخ
في الخلاف والمبسوط قال رحمه الله وفي شراء الوصي لنفسه من نفسه تردد والأشبه الجواز أقول
... قال رحمه الله ولو مات ... لم يكن للحاكم ... وكذا
لو لم يكن هناك حاكم جاز أن يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد أقول منشؤه النظر إلى
أن ثبوت الولاية في مثل ذلك حكم شرعي فلا يتولاه إلا الحاكم أو الإمام عليه السلام أو نائبه ... وكذا
... مع عدمهما ... والالتفات إلى أن ذلك إحسان و
معاونة على البر والتقوى سائغاً لكل مؤمن يوثق به في العام ... في الشيخ في النهاية قال رحمه الله
إذا أوصى له بدار فانهدمت وصارت براحاً ثم مات الموصي بطلت الوصية لخروجها عن اسم الدار وفيه تردد
أقول منشؤه النظر إلى أن ... الوصية بما يصح عليه اسم الموصى به ... وما صارت
براحاً ... اسم الدار ... الوصية فتبطل الوصية ... وهو اختيار الشيخ
ط والالتفات إلى أن الوصية بالدار تعم الوصية بالبراح إذ هو من أجزائها ... عليها بالنص
وبطلان الوصية في البناء والسقف لعدمها ... لا يستلزم بطلان الوصية في البراح لوجود المقتضي لوجود
الوصية ... قال رحمه الله ولو أعتق أمة ... ثم أصدقها الثلث
ودخل بها ثم مات فالنكاح صحيح وبطل المسمى لأنه زائد على الثلث ... في ثبوت مهر المثل تردد على
القول بأن ... صحيح ... أقول منشؤه النظر إلى قوله عليه السلام المريض ممنوع من التصرف إلا في الثلث
... ط والالتفات إلى أن مهر المثل جار مجرى
أرش الجنايات ... كالخروج ... واعلم أن الشيخ ... الأرش
... ميراث ... إنما يتمشى على قول من جعل ميراث المريض من

بلغ المقابلة والتصحيح

الأولى فقط أمام مخطئًا من الأصل فإن الزواج صحيح وكذا العتق وسبب لها المسمى والمراد

يوم ودامت المرأة ولست والله الموفق للصواب
بحمد الله تعالى ومنه وكرمه والمصدر وتوكله وصلى
وبركته والله أعلم وصحبه وسلم والصلاة والسلام
وصلاته وكرمه على عبده اصطفى عباده والحمد
لله وحده وصلواته على خير خلقه
لمراد الفقير الى الله ... محمد ...
... ومن ... مدرسة ...
مدرس ... سيدنا ومولانا صاحب البرهان
محمد المصطفى والنبي المجتبى وعلى آله وصحبه
وازواجه واهل بيته ... الطاهرين
وكافة ... والمرسلين ...
والسلام ... الاحيا والاموات
... الرحمة ... الاكرم

تملك الإمام ... الشيخ الصالح
العبد علي ...
العبد ... سعد ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ذكر فرددا انه كتاب النكاح قال رحمه الله والظاهر ان من اراد عن جابر والخوف احد الامامين ارباب نطقا او ساعد بحال وعلى ... بالاخذ الاظهر ثم قوله فكذا قال ان الاذن في الاخذ بعد اباحة التصرف لا التمليك وهو ظاهر كلام الماهر والفرق بين الاباحة والتمليك ان الاباحة يجوز الرجوع فيها ما دامت العين باقية سواء كانت لاجنبي او لذي رحم تصرف فيها او لا بخلاف التمليك فانه لا يجوز الرجوع فيه وان كانت العين باقية قال رحمه الله والعبارة عن الخاتمة لعطان ... والحكم وفي معتمد بردد وجوازه ثم قوله مشوه الطهر الى ان النكاح عقد مستفاد من الشرع فينبغي صحتها على ما ذكر الشرع على ان بعباده فقطعا في الدائم وليس الا لفظي الزواج والنكاح وهو ظاهر كلام الشيخ ط وا سعد الماهر والالفاظ المرادة يرتفع عن عقد النكاح بين الالفاظ الثلاثة فكون موضوعة اذا الاصل في الاطلاق الحقيقة وهذا الدليل ذكره المصنف في المسائل الكاملة وهو ظاهر كلام الشيخ النبابة قال رحمه الله ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لا بنعم بغير اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وقد تردد ثم قوله مشوه الطهر الى ان النكاح عقد شرعي فيتوقف انعقاده على وجود اللفظ الذي جعله الشارع دلالة عليه وليس الا الزواج والنكاح او المتعة على خلاف فيها والالفاظ المقتضي ثم اعادة السؤال فلو تقدير الكلام حينئذ نعم زوجت بنتي ولا خلاف في انه يعتد لو اتى بذلك فكذا ان اتى بمعناه اذ المقصود بالذات انما هو المعنى وهو اختيار الشيخ ط وفيه نظر المعنى مقصودا فقط بل المقصود المعنى واللفظ معا كما في الطلاق وغيره من الفاظ العقود والا ما عاب ولعل الاول اقرب وهو ظاهر كلام الماهر قال رحمه الله لا عبرة بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يحصل ... اظهره انه لا يصح ولو افاق واجاز ثم قوله مشوه الطهر الى ان السكران الذي لا يحصل ما يقول كالمجنون فيكون حكمه حكمه والالفاظ الى الرواية المروية عن ابي الحسن عليه وهي التي اشار اليها المصنف

قال رحمه الله ولا ولاية للوصي وإن نص الموصي في النكاح على الأظهر اقول وجه
الشيخ رحمه الله في خلاف المبسوط أن الولاية في النكاح مستفادة بالوصية إذا كان الوصي من أولياء الموصي
عليه خصوصا ما لا يحصل له من ما يخل منه وبعموم قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه
[illegible] وأيضا فلا خلاف أنه له أن يوصي بالنظر في ماله فكذا في التزويج والجامع بينهما ثبوت
الولاية عليها وضعف هذه الأدلة ظاهر فلا حاجة بنا إلى الإطالة قال رحمه الله
إذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها أن تعترض فيه تردد والأظهر أن لها الاعتراض
اقول وجه النظر ان في التزويج بدون مهر المثل ضررا على الزوجة وربما لحقها بذلك
عار فيكون لها الاعتراض عملا بقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولأن تصرف الولي مشروط بالمصلحة
ولا غبطة بالتزويج بدون مهر المثل والالتفات الى ان عقد الولي ماذون فيه شرعا فلا يكون
لها الاعتراض فيه قال رحمه الله ولا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي لزمه العقد
وإن كره لزمها المهر وفيه تردد أقول وجه النظر أصالة براءة ذمة الأم من المهر
فشغلها يفتقر الى الدليل ولأن المهر لا يلزمها في غير النكاح عقدا فهي كالأجنبي سواء
ان رضي بعقدها صح ولزمه المهر والا فلا وهو اختيار المتأخرين والالتفات الى رواية محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام [illegible] وهو عامة في النكاح فإن شاء الزوج قبل
وإن شاء ترك فإن ترك الزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه وبها أفتى الشيخ في النهاية وضعف
هذا الوجه [illegible] الأصل [illegible] وحالها [illegible] وقال المصنف
رحمه الله ويمكن حمل الرواية على أن الأم ادعت الوكالة عن الولد فلزمها المهر لأنها غارة
ومدعية عقدا ماذونا فيه فيترتب عليه ثبوت المهر [illegible] على الوكيل قال رحمه
الله إذا زوج الأجنبي امرأة الى آخره أقول أشار بقوله على القول الى الخلاف في ان
عقد النكاح هل يقف على الإجازة أم لا فإن بعض الأصحاب قال إنه يقف على الإجازة
وبعضهم منع من ذلك وقال إن عقد الأجنبي يقع باطلا وهو اختيار الشيخ في الخلاف قال
رحمه الله لو وطئ بوجه شبهة فوطئ بالشبهة الى قوله وإن اختار نكوحها [illegible] بالفرعين على تردد
اشبه

استصحابه للثاني أقول وجه النظر [illegible] يقتضي الحاق الولد [illegible]
[illegible] بالفرعين [illegible] وهو [illegible] والالتفات الى
ان الزوجة فراش للثاني حين العقد فيكون الولد له عملا بعموم قوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر
قال رحمه الله انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط الأول أن يكون اللبن عن نكاح فلو
در أو كان عن زنا لم ينشر حرمة وفي نكاح الشبهة تردد أشبهه تنزيله على النكاح الصحيح أقول
وجه النظر أن الأصحاب لم يفصلوا بين النكاح الفاسد ومن نكاح الشبهة الا في إلحاق الولد و
[illegible] بالثاني [illegible] والالتفات الى ان نكاح
الشبهة [illegible] النسب الصحيح الشرعي فكذا الرضاع الشرعي عملا بقوله عليه السلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فجعله أصلا للنسب وهو الذي قواه الشيخ والمتأخرون [illegible] المتأخر
[illegible] بعد ذكره [illegible] أقول [illegible] النظر [illegible] المفهوم على محل المفهوم
النزاع اذ المفهوم [illegible] قال رحمه الله ولو ارتضع من [illegible] بعض
الرضعات ثم أكملها لم تنشر الحرمة لأنها خرجت بالموت عن التحاق الأحكام فهي كالبهيمة المرتضع
[illegible] وفيه تردد اقول وجه النظر أن انتشار الحرمة بالرضاع [illegible] على الـ
[illegible] الشرعي [illegible] ولا حكم لها [illegible] بالموت عن التكليف وانتشار الحرمة بالرضاع
تكليف والمقدمتان ظاهرتان وبه أفتى الشيخ في [illegible] ولقوله تعالى وأمهاتكم
اللاتي أرضعنكم وهذه ما أرضعت وقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وأما المتأخرون فالالتفات
الى عموم قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible] والمراد [illegible] الميتة المذكورة [illegible]
انتشار الحرمة بالرضاع محكوم عليه [illegible] مع اكمال الرضعات المعتبرة شرعا [illegible]
لو كانت حية وهو قول ابي حنيفة ومالك والأوزاعي [illegible] عندي أقوى قال
رحمه الله الشرط الثالث أن يكون الرضاع في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله عليه السلام لا رضاع بعد
فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الأصح أنه لا يعتبر أقول [illegible] مراعاة ذلك في المرتضع متفق
عليه من علمائنا [illegible] ولد المرضعة [illegible]

الرضعة ولو لبنها لبعلها الكثير حولين من الحرمة وشرط ابو الصلاح في انتشار الحرمة ان يكون الرضاع
واقعا في الحولين من المرتضع وذلك المرضعة فلو حصل بعد ان تمضي لها او له حد من الحولين عمـ
او اكثر بعد مضيهما من عمرها او عمر احدهما لم ينشر حرمة لنا عموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
والاصل عدم الاشتراط ولو كان الحق ما في السؤال الاول فمتى نعوذ به في المسألة قال
رحمه الله لو كان له امرأتان احداهما فارضعت زوجته الصغيرة حرمتا جميعا وتنشر الحرمة ولا
يرجع على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكه نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها او
يتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد اقول مستند النظر الى ان هذا الرضاع جار جرا
مجرى الجناية اذ هو تفويت منفعة البضع على الزوج وجناية الامة يتعلق برقبتها اجماعا فلا
هو اختيار الشيخ رحمه الله في المبسوط والا لكان الى اصالة براءة الذمة ومن دليل قطعي يتمسك
بها المحقق طهر الله قلبه قطعا او ظاهرا ومنع كون منفعة البضع مضمونة وحملها على الجناية قياس
وهو باطل عندنا في الشرعيات وقد اختار الشيخ الخلاف **فرع** العاقد بالخيار اذا وجب
بعقد مع امتناع المولى عن الفك كان في الضمان وسائر المصنف رحمه الله قال ولو قلنا
بوجوب العود لم نقل بمنع المملوك منه بل يمنع منه اذا انحرفت فالمصنف رحمه الله اجراه مجرى
الدين الذي يستدينه المملوك بغير اذن مولاه والشيخ رحمه الله اجراه مجرى الجناية **قال**
رحمه الله واما الوطء بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد
الا ظهر انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب **اقول** مستند النظر الى ان الوطء الصحيح ينشر حرمة المصاهرة
فكذا ما هو في حكمه اعني وطء الشبهة وعقد الشبهة وهو اختيار الشيخ ط وان لعنا الى ان الحل على
النكاح الصحيح والزنا قياس والاصل عدم التحريم فلا يصار اليه الا بدليل وهو اختيار الماجر
فرع الوطء المباح بغير عقد الشبهة والوطء بملك اليمين ينشر حرمة المصاهرة وينشر حرمة
المحرم واما الوطء الحرام فلا ينشر حرمة المحرم اجماعا ولا ينشر حرمة المصاهرة على الاقوى
والمراد بانتشار الحرمة المنع من نكاح ام الزوجة مطلقا وابنتها اذا كان قد دخل بها
معا على سبيل الدوام ومن نكاح اختها معا على سبيل الجمع والمراد بثبوت حرمة المحرم
جواز

جواز النظر الى من حرم عليه نكاحها بالمصاهرة بغير شهوة واما الوطء بالشبهة فعل ينشر حرمة المصاهرة
وقد سلف البحث فيه لكن لا خلاف في انه لا يثبت به حرمة المحرم **قال** رحمه الله واما النظر فيما يسوغ
لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة
ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه يكره ولا ينشر به الحرمة فقصر التحريم على اب اللامس
والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة والملموسة وبنتها **اقول** مستند النظر الى
اصالة الاباحة وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وعموم قوله تعالى او ما ملكت
ايمانكم وهو اختيار الماجر والالتفات الى رواية محمد بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة
ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه وفي معناها رواية عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وهو اختيار الشيخ رحمه الله في النهاية واعلم ان الشيخ المفيد قدس الله
روحه قصر التحريم على منظورة الاب دون منظورة الابن وشرط ابو الصلاح على رواية محمد بن مسلم
ومحمد بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وحكاه سلار رواية وقال الشيخ ط ان النظر الى الفرج ينشر
حرمة المصاهرة حكاه عنه صاحب كشف الرموز **قال** رحمه الله اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا
فافضاها حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح **اقول** ظاهر
كلام الشيخ في النهاية يقتضي التحريم مطلقا سواء حصل الافضاء بالدخول او لم يحصل وهو ظاهر كلام
الماجر ولعل اعتماده على رواية يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا قال اذا خطب
الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولا تحل له ابدا لكن الرواية ضعيفة ومع
ضعفها هي مع ذلك معارضة بالاصل وعمومات الآيات الدالة على اباحة الزوجات وا
لتصرف في الزوجات فهي اذن ساقطة والمراد بالتفريق في الخبر تحريم الوطء لا فسخ العقد ولا تحريم
امساكها زوجة وهذا التفسير ذكره الماجر في شرح كلام النهاية وهو حسن **قال** رحمه الله
من زنا بامرأة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأة وان اصرت على
الاصح **اقول** لا خلاف انه مع عدم الاصرار لا يحرم الزوجة وانما الخلاف لو حصل الاصرار

وهذا مذهب الشيخ وابن عبد والباجي الى انه لا يحرم عليه ما حل له ان باحه تمسكا بعموم الاية وقال العبد
يحرم ايضا كما مع الاصرار الا ان يظهر التوبة واطلق الشيخ [التوبة] بالتحريم قال رحمه الله لو
اسلم وعنده اربع حرائر وثلاث اماء فاسلم [معه] عنده اماء ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار
اثنين لانه كان العبد في الحال ولو اسلم ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلامه في
العدة ثبت نكاحهن عليهن لانه صار بالحرية المتجه للاربع وفي الفرق اشكال اقول
مقصود المطول وجود الحرية المتجه للاربع في الصورتين فكونه اختار ان يربع حين العقد
الاولى عملا بالمقتضى والثانية الى ان الاعتبار بحال ثبوت الاختيار وان اختيار الامة
لحال العقود ثم واذا اعتق لم يعتبر قدره ما ثبت له بعضه كالام لو اسلم الحر وتحته وعنده
اربع زوجات اماء فلم يخترن حتى اعتق لم يكن له اختيار واحدة منهن اعتبارا بحال ثبوت الاختيا
ر ولو كان معسرا حين اسلم معه فايسر بعد ذلك كان له اختيار واحدة اعتبارا بحال ثبوت الا
ختيار ولا ينظر الى تغير الحال فيما بعد وهو اختيار الشيخ مجملا يعني هذا الدليل فان المراد
هنا فلا اختيار الى الاربع الا السابقين على عتقه او المتاخرين عنه ولان يزوج بالحرة
او سابقة العتق على الاسلام حقيقي قال رحمه الله اختلاف الدين فسخ لا طلاق في
الحول ولو كان المهر فاسدا وجب مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل
ولم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد اقول مقصود المطول ان ارتداد
الزوج قبل الدخول فسخ حصل قبل الدخول فاشبه الطلاق فيجب لها المتعة كالمطلقة التي لم
يسم لها مهرا صحيحا ولا فاسدا وهو اختيار الشيخ ط وان لقائل ان يقول الاصل برائة الذمة
ولا يحمل على المطلقة قياس وهو عندنا باطل فلا يجب لها شي ويحتمل وجوب نصف
مهر المثل اما لو حصل الارتداد بعد الدخول ولم يسم لها مهرا وجب مهر المثل قطعا قال
رحمه الله نكاح الشغار باطل وهو ان تتزوج امرأتان على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الا
خرى اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زو
ج احدهما الآخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع

المهر

٩٠

المهر يزوجها وهو قول ابن حمزة والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد اقول
مقصود المطول الطرق احتمالية المهر فيكون باطلا اما المقدمة الاولى فلانه جعل بضع كل
واحدة منهما شطر صداق الاخرى ثم الصحيح لم يشترك فيه اثنان حتى يكون شغارا فيبطل النكاح
فالصحيح
وانما قلنا انه جعل بضع كل واحدة شطر صداق الاخرى لانه ما رضي لنفسه مهرا الا شرطا ان
يحصل له نكاح بنت زوجته وهو شرط باطل لا يلزم الوفاء به فيبطل صداق الام اما اولا فلان الشرط
جزء من الصداق هنا وقد بطل فيبطل جميع الصداق اذ بطلان الجزء يستلزم بطلان الكل
لاستحالة وجوده من حيث انه كل بدونه واما ثانيا فلانه يجعل بعد عدم الوفاء بالشرط الذي هو التزويج
بحيث يردد المال ما نقص من الصداق لاجل الشرط وذلك القدر مجهول فيبطل الصداق و
اذا بطل سقط ووجب مهر المثل والنكاح صحيح لان النكاح لا يفسد بفساد الصداق هذا خلاصة
كلام الشيخ ط وان لقائل ان يقول انه شرط سائغ فيكون لازما اما الاولى فلانه تزويج كل واحد من الرجلين
بنت الآخر مع جوازه اجماعا واما الثانية فلقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وهو شرط وقع في عقد
لازم فيكون لازما عملا بالاغلبية قال رحمه الله لا يمنع التمتع بالاماء ولا العقد على الاطلاق اقول
مذهب الشيخ رحمه الله انه لا يمنع وبه قال ابو الصلاح والماجد وقال المرتضى ويحيى المفيد انه يمنع لنا الروايات
المشهورة المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام قال رحمه الله وفي الظهار تردد اظهره انه يقع اقول مقصو
د المطول هو ان في وقوعه ترددا ينشأ من وجهين احدهما المفيد والمرتضى وابن ابي عقيل وابو الصلاح وان الفائدة الى المنع
بما ليس لها اختيار الزوجة على النكاح فلا يقع بها الظهار لعدم الفائدة وبه افتى ابن بابويه وا
لماجد علاوة على ... واختيار فائدة الظهار في المطالبة بالوطي ممنوع والوارد من ... فلمت
صحة قال رحمه الله وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبا
بعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده عموم
اية الوفاة وفيه روايات كثيرة عن اهل البيت عليهم السلام وقال المفيد ومن تبعه عدتها شهران وخمسة
ايام وهو ظاهر كلام المرتضى واختاره القاضي عبد العزيز بن البراج ومستنده رواية الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستين يوما وحملها الشيخ

رحمه الله على كون الوجه تملكه نوعا من الروايات وهو حسن قال رحمه الله لو باع امته وادعى ان
حملها منه فانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في الحاق الولد لانه اقرار لا ضرر فيه على الغير
وفيه تردد اقول منشأ النظر الى عموم قوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز فيكون مقبولا
ولانه اقرار لا ضرر فيه على المشتري سواء باعها الا من حملها او بعده ومن ان الدعوى الى ان في هذا
الاقرار اضرارا بالغير فلا يكون مسموعا اما الصغرى فلوجوب فك من يركه اسيرا مع القول بالحاقه (يعني لو [illegible])
بعد الموت ولم يخلف وارثا سواه وهو اضرار عظيم بالمشتري واما الكبرى فلقوله عليه السلام لا
ضرر ولا ضرار في الاسلام ولا يعارضه الاجماع عليها قال رحمه الله في فصل العيوب
والعيوب سبب لتسلط الزوج على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الو
طي او بعد العقد والوطي وقد يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوة وهي في موضع
التردد اقول الاشتراط ظاهر كلام الشيخ في المبسوط والخلاف وقال في النهاية ان
اختاره هاهنا كان حقا ولم يطلان [illegible] ومنشأ التردد بالنظر الى اصالة لزوم العقد لان
تسلط على فسخه الا بدليل ولم يثبت في غير المستوعب لاوقات الصلوة والالتفات الى ظاهر
رواية القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج قد اصيب
في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت فيسوغ
لها الفسخ مطلقا ولم يعتبر الاستغراق وعدمه ولاطلاق الاول ايضا لكن الرواية
ضعيفة فان القسم بن محمد وعلي بن ابي حمزة واقفيان والمعتمد في الاستدلال على ثبوت
الفسخ مطلقا ان يقال لاحق وان الجنون سبب مانع من الاستمتاع كما سعي وتنفر منه
المرأة ضررا عظيما فيسوغ لها الفسخ دفعا للضرر الناشي من فوات غرض العقد قال
رحمه الله والعنن مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو الى قوله فلو وطيها ولو مرة ثم
عن او امكنه وطي غيرها مع عنه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر اقول قال الشيخ
رحمه الله في المبسوط اذا كان له اربع نسوة فعن عن واحدة دون الثلاث لم يحكم لها بحكم العنة
عند اصحابنا وقال في الخلاف لها حكم نفسها ويضرب لها المدة وهو مذهب مالك في الخلاف وسبب

القول

القول الاخر للشافعي واستدل باجماع الفرقة واخبارهم قال رحمه الله ولو وجد به الجب
لم يفسخ وفيه قول اخر اقول قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يرد الرجل من عيب سوى الا
الجنون الذي لا يعقل معه اوقات الصلوة وقال في الخلاف اذا حدث واحد من الاربع الجنون و
الجذام والبرص والخصا فلها الخيار وعندنا انه لا خيار في ذلك واحتج في الخلاف بان العقد
قد صح شرعا وثبوت الرد يحتاج الى دليل وحيث لا دليل فلا رد قال رحمه الله اما الخصي فهو
فساد العقل الى قوله مع علمه المرأة اقول قال صاحب الصحاح المرة احدى الطبايع الا
ربع والمرة القوة وشدة العقل ايضا ورجل مرير اي قوي ذو مرة قال رحمه الله واما
العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد اقول منشأ النظر
الى التمسك بمقتضى العقد وهو اللزوم وعدم التسلط على الفسخ وهو كلام الشيخ في المبسوط والخلاف
والالتفات الى انه في ذكر عيوبه على الزوج ودربما يعرف بعضه به ويضربه فيسوغ له الفسخ دفعا
للضرر وهو اختيار الشيخ في النهاية والذي ذكره المصنف يوسط بين القولين ولا بأس به قال رحمه الله
العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد تبيح الفسخ وما يحدث بعد العقد والوطي لا يفسخ به وفي المتجدد بعد
العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن معارض اقول
منشأ النظر الى اصالة لزوم العقد وترك العمل بها في الصورة الاولى للاخبار والاجماع فيبقى
معمولا بها فيما عداها وهو اختيار ابن الجنيد والالتفات الى عموم الاخبار الواردة بثبوت الرد مع
وجود هذه العيوب ولم يفصلوا بين السابق على العقد او المتأخر عنه وهو اختيار الشيخ
في المبسوط والخلاف قال رحمه الله في المهر وهل يجب نصف الخرق اقول المراد بالخرق
هنا العفلة [illegible] الى عمر وابي [illegible] قال رحمه الله فلو لم يسم مهرا
وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها الى قوله واستنادا الى قول محتمل اقول هذه
المسألة مما [illegible] وابن البراج وسلار وبعض المتأخرين مدعيا للاجماع عليها محتجا به والمراد
بالرواية ما روي عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا
من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه

واما الصبيان فان الذي احدث فيهن ان يحمل عليه فهو الذي يحمل المتزوج به فهو حسنا قليلا كان به
او كثيرا اذ هي قبضته منه وقبله وجعله على فلان بن لها بعد ذكره ولا يجبر ان يجد الزوج ان يطلقهن
فما دلها السحان واساعها ما ذكروه حقا ابن ذلك وهو حسن قال رحمه الله ولو
نقص عن المهر او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة فان كان لها نصف العين ولا اجبر على
اخذ نصف العين وهو يرد دا اقول مسبوق النظر الى ان المعروض منها انما هو
العين دون القيمة فيجب اخذ نصف الموجود منها ونصف قيمة التالف على ما هو الظاهر من قوله
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم اي فلكم نصف
ما فرضتم لانه جعل النصف مستحقا بالطلاق ولا يجوز ان يكون المستحق للنصف بالطلاق
الزوجة لانها كانت مالكة لجميع المهر بالعقد فتعين ان يكون الزوج وهو ظاهر كلامه في
المبسوط والخلاف والايضاح الى ان المعروض انما هو العين سليمة من جميع العيوب فيكون با
لخيار بين اخذ نصف الموجود ونصف قيمة التالف وبين اخذ نصف قيمتها معادلها للغرر ا
لناشئ من وجوب اخذ نصف العين معيبا وهو القول الآخر للشافعي واختاره الشيخ في
آخر قال رحمه الله ولو زاد فكان او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المرأة
على دفع العين على الاظهر اقول قال الشيخ رحمه الله في المبسوط بعد ان حكم المرأة في
هذه الصورة بدفع نصف العين واوجب على الزوج القبول قد حسد ويرد دفع القيمة من
دون الزيادة ويقوى في نفسي ان له الرجوع في نصفه مع الزيادة التي تميز لقوله تعالى
فنصف ما فرضتم وان كان الاول قويا والاول عند المتأخرين اولى لانه نماء حدث
في ملكها فيكون لها والمقدمات + اجماعية قال رحمه الله ولو اصدقها تعليم سورة
ثم طلقها قبل الدخول والتعليم فلها نصف الاجرة وقيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وهو يرد دا اقول
مسبوق النظر الى اصالة الجواز ولان التعليم حق لها فجاز تعليمها اياه كغيره من الحقوق وافتى
الشيخ في المبسوط والخلاف محتجا بان الذي وجب عليه واستقر تعليم نصف ما سمى فاحتاج
محتاج الى دليل ولان ايقاع الماء تعليم نصف السورة يستدعي سماع صوت المرأة الاجنبية

اجماعيات نسخه

وهو

وهو غير جائز اما اولا فلانه صوت المرأة عورة واما ثانيا فلانه لا يؤمن من الافتتان بها وهو
الوجه الآخر للشافعي ولعله الاقرب قال رحمه الله ولو شرط لامرأته مهرا ان اقامها
في بلده وازيد منه ان اخرجها فان اخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته وان اخرجها الى
بلاد الاسلام كان الشرط لازما وهو يرد دا اقول مسبوق النظر الى رواية علي بن رئاب
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان
تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ان ابت ان تخرج معه الى بلا
ده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار
التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط
عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى
من ذلك بما رضيت به وهو جائز وهذه الرواية حسنة وعليها فتوى الشيخ في النهاية بناء على انه اذا
شرط لها ان لا يخرجها من بلدها كان الشرط لازما والاقامة الى ان مقتضى العقد تسلط
الزوج على الزوجة استمتاعا واسكانا والشرط المذكور مناف لمقتضاها فيكون مخالفا للكتاب
والسنة فلا يصح الشرط وهو اختيار المتأخرين بناء على انه اذا شرط لها ان لا يخرجها من بلدها كان الشرط
باطلا ونقل عن الشيخ رحمه الله انه رجع عن ذلك في الخلاف في مسألة اذا اصدقها الفا وشرط ان لا
يسافر بها فالشرط باطل والنكاح والصداق صحيحان واعلم ان من المسلمين فرقا بعد اعلى نسخ
بطلان هذا الشرط على عموم قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم قال رحمه الله الصداق
يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه اقول قال
الشيخ رحمه الله في الخلاف ليس للمرأة ان تتصرف في الصداق قبل القبض محتجا بان جواز التصرف
بعد القبض مجمع عليه ولا دليل على جواز تصرفها قبله وبان روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع ما
لم يقبض والحق الجواز للشافعي وقوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم والنهي عن بعض التصرفات
وهو البيع على تقدير تسليمه لا يستلزم المنع عن باقي التصرفات وهو ظاهر قال رحمه الله واذا
عفت المرأة عن نصيبها او عفى الزوج عن نصيبه الى قوله ولا يصير الى القبول على الاصح اقول

بلغ المقابلة والتصحيح

ولد

قد مر حيث ان القول قول من يرى في صحة الاقرار انه لا **قال** رحمه الله اذا ادعى الاب
الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر على الوالد ولو مات الوالد
اخرج المهر من تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر
وبلغ الصبي وطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد لان ذلك يجري
مجرى الهبة له فان ادى الوالد المهر عن ولده الكبير بغير اذنه ثم طلق الولد رجع الولد بنصف
المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المبسوط تردد **اقول**
منشؤه النظر الى ان اداء المهر عن الولد بمنزلة الهبة له فلا يجوز الرجوع فيه اما الصغير ولان
المدفوع المسمى وهو ملك للولد احتياطا فيكون عوضه وهو المهر واحتمالا كعوض من اداه
من مال غيره اذا ثبت ان المهر يتعلق بذمة الولد بنفس العقد ثبت ان اداء الوالد للمهر
جار مجرى الهبة له واما الكبير فاحتماله عندنا وهو اختيار الشيخ في المبسوط ولقائل
ان يمنع الصغير سلمنا لكن لم قلت ان المنزلة منزلة التي يكون حكمه حكم ذلك التي هذا هو
لما بينا نفسه وهو عندنا باطل والالتفات الى اصالة بقاء الملك على مالكه وعدم انتقال
عنه يوكل الفعل بما في الصورة الاولى ولم يثبت معهوده هنا في الباقية **قال** رحمه الله ولو ثبت
عند الامم للعلم اعتقت قبل استيفاء الحق قيل يبقى لها منع نفسها لانها سادت الحرة وقيل
تردد **اقول** منشؤه النظر الى انها سادت الحرة قبل تو فيتها حقها عليها فينبغي ان يكون
حكمها مثل حكم الحرة لا نها حرة مثلها ولقوله عم ولقوله تع ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين
النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة اي التي لا زوج لها وهو اختيار
الشيخ **ط** والالتفات الى انها انما صارت حرة بعد استمتاعها فلا يجب لها في اول
بسدى بالقسم بعد توفية الزوجة الاخرى حقها وهذا عندي اقوى **قال** رحمه الله
ويستحب ان يقرع بين الزوجات اذا اراد استصحاب بعضهن في السفر وهل يجوز العدول عن
من خرج اسمها الى غيرها لانها تعيين للسفر فيه تردد **اقول** منشؤه النظر الى اصالة الجواز
قبل لزوم
ولان القسمة في السفر حق الزوج فيكن جاعله تركه اما ان يعدل الى غيرها من الزوجات او لا

كانت لها

بسم

يستصحب معه واحدة منهن والالتفات الى ان الزوجة قد تعينت بالقرعة فلا يجوز العدول
عنها الى غيرها والاول لكن للزوجة فائدة فيكون الا مر ساقطا ولو ما اطلق به في الشيخ في المبسوط
قال رحمه الله وهل بعث الحكمين على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم **اقول**
ذهب الشيخ في الخلاف الى انه تحكيم محض بوجوه **آ** قوله تع فابعثوا حكما من اهله و
حكما من اهلها وظاهره انه من اهل الحكم لانه لم يسلم ما بعثوا وكيلا **ب** ان الخطاب
الشرعي اذا ورد مطلقا انصرف الى الائمة والقضاة وهذا من جملة ذلك **ج** توجه
الخطاب الى الزوجين لقال فابعثوا والثاني باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة اذ هما
شئان **د** قوله تع ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فاضاف تع الارادة الى الحكمين ولو
ولو كانا وكيلين لم يصف الحكم اليهما **ه** روى الاصحاب انهما يمضيان ما اتفق رايهما عليه
الا الفرقة فانهم يستاذنان فيه دل ذلك على انه سبيل التحكيم لان التوكيل لا يجوز فيه اعادة الا
باذن الموكل وعلمه الماخوذ وما عرفت من الاصحاب فيه خلافا الا من الجمهور **قال** رحمه
الله ولو وطي امة وطيها اخر لحق الولد بالمولى ولو حصل مع ذلك امارة
تعلق بها الظن انه ليس منه لم يحل له الحاقه ولا نفيه عنه بل ينبغي ان يوصي له بشي ولا يورثه
ميراث الاولاد وفيه تردد **اقول** منشؤه النظر الى الوداد وعليها فتوى الشيخ
في النهاية والالتفات الى عموم قوله عليه الولد للفراش وهذا فراش فيكون لاحقا به ما لم
ينفه فان نفاه فلا لعان وهو اختيار المتاخر ولعله الاقرب **قال** رحمه الله **فرع**
لو ادعى الاب وجود مسقط وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب
الاجرة وفيه تردد **اقول** منشؤه النظر الى كون الام منكرة فيكون القول قولها على ما
علم الشرع على من ادعى واليمين على من انكر ولان الرضاع حق للولد وهو مدع لاسقاطه
فلا يوجد فيكون القول قولها لا لان نفي النفقة كلي والالتفات الى ان الاختيار للاب ولو
وجود المسقط يصير دعوى بمنزلة الاب بالخيار الاجرة على ان الاصل براءة الذمة
فما دعى سقطها شي من الاشياء فعليه البينة وعلى المنكر اليمين المحكم المذكور وهو اختيار الشيخ في **ط**

متبرعة

قال رحمه الله لو فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم فللاقارب
ويترتبون ترتيب الارث نظراً الى الآية وفيه تردد أقول منشأ النظر الى قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله قال الشيخ رحمه الله في ط* وعندنا ان كل من الاما
فحضانته له للاولاد الا ان الحضانة لغير الاب والام والجد للاب حكم شرعي فيفتقر الى
الدليل الشرعي وهو مفقود فلا حكم وقيل دلالة الآية على موضع النزاع قال الماجد بعد ان اورد
معظم ما ذكره الشيخ رحمه الله في الخلاف في هذا المعنى هذا من تخريجات المخالفين وبعضه قول التابع
وبناء منهم على القول بالعصبة وذلك عندنا باطل ولا حضانة عندنا الا للام والاب اما غيرهما فليس
ولاية سوى الجد من قبل الاب خاصة قال رحمه الله اذا طلبت الام للرضاع اجرة زائدة عن غيرها
فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه أقول منشأ النظر
الى ان الحضانة هل هي تابعة للرضاع ام لا فان قلنا بالاول سقطت والا فلا والحق انها لا تسقط
لانهما سببان متغايران وبما حكيناها على خلاف مسمى الآخر فلا تعارض الا مع الدليل الا انهما سببان
متغايران فلذلك يصح استئجار المرأة للحضانة دون الرضاع وبالعكس ولولا التغاير لما صح ذلك
اما الكبرى فظاهرة وهو اختيار الماجد رحمه الله فانه قال انها لا تسقط ويجب على الام تسليمه
الى المرضعة كلما احتاج الى الرضاع ثم اذا اروى لبنا اخذته منها نحو الحضانة هكذا قال رحمه
الله وفي وجوب نفقة الزوجة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على
التمكين أقول منشأ النظر الى اصالة براءة الذمة من وجوب الانفاق ترك العمل بها في صورة
حصول التمكين من الاستمتاع للاجماع فيبقى معمولاً بها فيما عداها وهو اختيار الماجد والى
الالتفات الى اطلاق الروايات الدالة على وجوب الانفاق على الزوجات قال رحمه الله
وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب أقول منشأ
النظر الى انه هل يطلق على هؤلاء الآباء والامهات اسم الاب والام ام لا فان قلنا بالاول نظراً
الى العرف اوجبنا النفقة لورود النص بوجوب النفقة على الابوين وان لم يطلق نظراً الى الوضع
اللغوي لم يوجب شيئاً تمسكاً باصالة براءة الذمة السالمة عن معارضة النص ودعوى الاصحاب ظ

على الاول وان قلنا بالثاني فقد ذهب ما تكرر من الخمس ذكر التردد اعني المذكور في
القسم الثالث في الايقاعات قال رحمه الله وتجوز الوكالة في الطلاق
للغائب اجماعاً وللحاضر على الاصح أقول قد سبق البحث عند المسألة مستوفى فلا
معنى لاعادته قال رحمه الله ولو قال لزوجته واجنبية احداكما طالق ثم قال
اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارة وكل منهما سعدى فقال سعدى طالق
ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احداكما يصلح لهما اذ ايقاع الطلاق على الامة لا ينصرف
الا الى الاجنبية وفي الفرق نظر أقول منشأ النظر الى ان احداهما لفظ متواطئ يقع
على كل من الزوجة والاجنبية وقوعاً متساوياً فيقبل قول الزوج في التخصيص لانه ابصر
بقصده ونيته وليس كذلك المسألة الثانية لان العلم في اصل اللغة انما وضع لشيء بعينه غير
متناول لما يشبهه فاذا اطلق على آخر كان بنوع من الاشتراك فاذا ثبت انه مشترك لم
يمكن حمله على كلي مفهوميه على سبيل الحقيقة لما بين في اصول الفقه بل على سبيل المجاز وهو
غير واقع هنا واذا لم يجز حمله على كل مفهوميه افتقر في دلالته على احدهما الى قرينة والا لزم
الترجيح من غير مرجح وهو باطل والقرينة هنا من طرفنا اذ العادة ان الطلاق لا يواجه به الا
الزوجة والالتفات الى ان احداكما كما يصلح ان يواجه به الزوجة وغيرها فكذلك سعدى على
تقدير ان يكون موضوعاً لهما وجميع ما ذكرتموه في المسألة الاولى آت هنا فاما ان تبطلوه
في الصورتين او تقبلوا قوله في الصورتين والا فقبول البينة في احد الصورتين ومنعها
في الصورة الاخرى مع تساويهما ترجيح من غير مرجح وهو اختيار الشيخ ط وقوله احداكما
لفظ متواطئ ممنوع اذ المتواطئ يتناول الاشخاص المندرجة تحته على سبيل الجمع وليس
كذلك احداهما اذ على ان الجمهور يطلقون على الفرق بين الصورتين قال رحمه الله وفي وقوع
الاخرس مع تيقن الطلاق تردد اشبهه انه لا يقع وكذا لو خالف اللغة وبناء أقول
منشأ المسألة على ان الوارث هل هو لمكان التهمة ام هو حكم معلق على طلاق في المرض كيف
ما كان فان قلنا بالاول كما هو مذهب الشيخ ط لم يكن لها الميراث هنا لانتفاء التهمة بسواها

وان قلنا بالباين كما هو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف عملا بعموم الاخبار الدالة على ثبوت
الارث مع حصول الطلاق في حال المرض من غير تفصيل كان لها الميراث وان علم انها
حرامي باختيار الشيخ في الخلاف وسئل عن الشيخ رحمه الله ام ابي في الجزء الثالث من الاستبصار
بما ابي بن في المبسوط علاه بما رواه عن عدة عن سماعة قال سالته عن رجل طلق وهو مريض
قال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد
لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها قال ومن العجائب تخصيص الطوسي في
استبصاره خبر سماعة الذي رواه بعد هما فظهر ان فان كان يعمل باخبار الاحاد فلا خلاف
بين من يعمل بها انه يرد العام بكلام يكون رواه بخبر عدل والنبي كان يكتب بعلم خبره وتخصيص به
العموم المعلوم والمخصص يكون دليلا معلوما كالمخصص فهذا الخبر عند جميع قال رحمه الله
ويعتبر في الزوج الذي يحلل المراة شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل
اقول منشؤه النظر الى قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي رفع القلم عنه
دليل على انه لا حكم لجميع افعاله ومن جملتها تحليل الزوجة بوطيه وهو اختيار الماتن ومن الالتفات الى
عموم قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره معلق للحل بنكاح الزوج وهو حر وان المراهق يسمى زوجا وبقوله
عليه السلام حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته ولا ريب ان المراهق اعني الصبي الذي قارب البلوغ له
عسيلة اي لذة الجماع وهو اختيار الشيخ في الخلاف فان ولا يلزم عليه غير المراهق لانه لا يعرف العسيلة
قال رحمه الله ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع ولو قال شئت وفيه تردد اقول
منشؤه النظر الى انه علق الرجعة بشرط وقد وجد فيوجد المشروط عملا بالشرط ولقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم
وهذا جزء من معنى الامر ولا التفات الى ان الرجعة حق الزوج فقط فلا اعتبار بمشيتها فكان وجود
هذا الشرط كعدمه فلا تصح الرجعة ولانه ايقاع فلا يصح معلقا على شرط او صفة قياسا على الطلاق و
هو اختيار الشيخ قال رحمه الله ولو ادعى انه راجع زوجته في العدة فصدقته وانكرت هل
وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وهل له تحليف المنكر لتعلق حق النكاح بالرجعة وفيه تردد
اقول منشؤه النظر الى ان الرجعة استباحة بضع يتعلق بالزوجين فقط مع تصادقهما على
صحتها

صحتها فحكم بصحتها ... على ... ولقوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جايز وان ... في الحكم بصحة
قول الزوج اذ فائدة ... اسقاط دعوى المدعي او اثبات ما لم يدعه ومن ...
هذا وهو اختيار الشيخ في المبسوط ومن الالتفات الى ان الرجعة ... سلطنة وسلطة على ان
من ... على ... المالكية ... والتي عليها فائدة على ما لم ... ان ... عن
منه وسمع دعواه ... العدة وانكاره ... الرجعة ... العدة لم ... الا
فلا يحكم بصحة الرجعة ... يتعلق حق النكاح بالزوجين فقط لا انا نقول ... اذا كانا حرين ...
... ان يكون القول قول الزوج مع ... الطاهر قال رحمه الله ولا يجب العدة بالخلوة منفردة
عن الوطي على الاشهر اقول ذهب الشيخ ... الى وجوبها ... على ان ... بمجرد الخلوة ...
العدة والحكم ... الوطي المرتب على العدة وانكره الباقون ... على ان ... بالدخول لا العدة
... على الوطي ... فلا عدة ... المرأة ... بالدخول لا ... كان القول ...
العدة بمجرد الخلوة ... قال رحمه الله ولو ... المتوفى عنها الحداد وهو ...
... الى قوله ... انه لا حداد عليها اقول منشؤه النظر الى اصالة براءة الذمة ...
الحداد ... الحرة لانه ... على ... معمول ... وهو ظاهر كلام الماتن والا
التفات الى عموم الاحاديث الدالة على وجوب الحداد على الزوجات ... الاحسان ...
وهو اختيار الشيخ في المبسوط لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ... على الزوجة اربعة اشهر وعشرا ...
... قال رحمه الله ولا نفقة على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها ...
حكم الحاكم بالفرقة ... تردد اقول منشؤه النظر الى ان ... الزوجة ... لها ... حكم
الحاكم بالفرقة ... الزوجية ... وهو ... عليه بالعلة وهو ظاهر كلام الشيخ
والالتفات الى ... حكم الزوجة ما دامت في العدة ... لها النفقة لو حضر قبل انقضائها ...
... فلان امكنها مع حضوره ... بعدتها ولو ... لما صح ... الا بعقد
جديد ... واما ... ولا ... عليه في هذه الحال ... لها النفقة عليه

أما لو حصل بعد انقضاء العدة قبل الرجوع أو بعده ففي وجوب نفقتها عليه زمان اعتدادها منه
إشكال ينشأ من انقطاع العصمة بينهما ومن أنها حال الاعتداد في حكم الزوجة لما ذكرناه قال
رحمه الله ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق إلى المسكن اللائق بها وفيه
تردد أقول منشؤه النظر إلى عموم النهي عن إخراج المعتدة من بيتها ولا ريب في صدق اسم البيت
هنا على المسكن الذي طلقت فيه مطلقا إذ المراد بالبيت المذكور في قوله لا تخرجوهن من بيوتهن
المسكن الذي يسكنها الزوج فيه وليس مملوكا لها بدليل أنه تعالى سوغ إخراجها منه إلا أن يأتين
بالفاحشة ولو كان ملكا لها لما ساغ إخراجها منه على كل حال والالتفات إلى أن علة الرجعة في ذلك
غضاضة ورجما الجمعها باعتباره عار وضرر فسوغ لها الانتقال إلى مسكن يناسبها دفعا للضرر
وهو اختيار الشيخ في المبسوط ذكر الردة أقول المذكور في كتاب الخلع قال
رحمه الله لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت
خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البدل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويلزم على القول بأنه طلاق أو
أنه يفتقر إلى الطلاق أقول اعلم أن الذي يلوح في أول النظر عدم الفرق بين المسألتين في هذا
التفصيل إذ للقائل أن يقول لا يخلو إما أن يكون المعتبر في استحقاق البدل الإتيان بالصيغة أو مراده
فيها فإن كان الأول لم يقع الخلع على القولين في الصورة الأولى ولا يقع عن ملتمسها ويقع الطلاق في
الصورة الثانية رجعيا ولا يستحق باعتباره البدل لما قلناه ولا على القولين أيضا وإن كان
المعتبر هو الثاني بان التفصيل في المسألتين فالفرق تحكم لكن الشيخ رحمه الله قال فإن قالت خالعني على
ألف فله ونوت بها الطلاق فقال طلقتك صح عندنا وعندهم فأما إن قالت طلقني على ألف فقال
خلعتك عليها ناويا بالطلاق فعلى ما اخترناه لا يقع وعلى ما ذهب إليه بعض أصحابنا من أن
لفظ الخلع يقع به الفرقة ينبغي الوقوع ثم قال بعد أن ذكر أن القائل بالوقوع من أصحابنا ينبغي له
أن لا يقتصر على لفظ الخلع وإذا ثبت هذا فعلى ما اخترناه من طلب منه طلاقا بعوض فخلعها
لم يصح على المذهبين جميعا أعني مذهب بعض أصحابنا لأنه أجابها إلى غير ملتمسها لأنها طلبت منه جوابا
يقع به نقصان الطلاق فأجابها بما لا ينقص الطلاق فأما إن طلبت منه فسخا بعوض فطلقها يبقى
أن

أن يعرف من أخبار من أصحابنا أنه ذكر أنه لا يقع لأنه أعطاها غير مطلوبها وحكي عن بعض الوقوع فإنه يقع
المصنف يفصل أنه جزم ولم يجد قولا ثم أجابها إلى غير ملتمسها فلا يمكن ذلك إذا جعلنا الخلع
فسخا أو طلاقا فالأول ... والثاني ... لأن صيغة الطلاق والخلع عند هذا القائل متغايرة
وقال وقد ثبت في أصول الفقه صحة إرادة كل من المراد من كلام صاحبه ومن العجائب أن الشيخ والمصنف
رحمهما الله ذكرا أن فائدة الخلاف الاعتداد به في عدد الطلقات على الثاني دون الأول ثم قال
في المسائل وإذا اعتبرنا ما قلناه فالتفصيل الذي ذكرناه جيد قال رحمه الله ويصح بذل الفداء منها
ومن وكيلها وممن يضمنه بإذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والأشبه المنع أقول منشؤه
النظر إلى أن وقوع الخلع الشرعي بهذا النوع من البدل حكم شرعي فيقف على الدلالة الشرعية
ولا دلالة فلا يشرع وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف محتجا بقوله تعالى فإن خفتم ألا
يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فأضاف تعالى الفداء إليها وفي إضافته إليها
دليل على أنه لا يصح بذله من غيرها وبأصالة بقاء العقد فيستمسك بها إلى حين ظهور المزيل قطعا
... والالتفات إلى أن الأصل الدال على الجواز وبه قال جميع الفقهاء إلا أبا ثور
قال رحمه الله أما لو قال طلقها على ألف من مالها وعلي ضمانها أو على عبدها هذا وعلي ضمانه
صح فإن لم ترض بدفع البدل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد أقول منشؤه النظر
إلى أنه أجنبي فلا يصح بذل الأجنبي لما قدمناه ولأنه ضمان ما لم يجب فلا يكون لازما والالتفات
إلى أن في ذلك مصلحة عامة مقصودة للعقلاء وهو تخليص الحاجة إليه فيكون مشروعا لما فيه من إنجاح
المراد كما لو قال عند خوف الغرق ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه وإن كان ضمانا لما لم
يجب وبه أفتى الشيخ في المبسوط وفي تخريج من قوله في هذه المسألة والتي قبلها تضاد ظاهر
لأن المصلحة الداعية إلى مشروعيتهما واحدة فالعمل بها في إحدى المسألتين دون الأخرى
ترجيح من غير مرجح وهو باطل قال رحمه الله وفي وقوع الظهار موقوفا على الشرط
تردد أظهره الجواز أقول منشؤه النظر إلى عموم الروايات الدالة على الوقوع ودونه
عموم الآية وبه أفتى الشيخ في النهاية والخلاف والالتفات إلى أن الظهار إيقاع فلا يصح

موقوفا على شرط كالطلاق ونويده اصالة براءة الذمة وحل الوطء من حيث وطؤها بعد الوقوع
من الظهار واوجب الكفارة به فعله الدلالة في الماهر محتجا بعدة الادلة ونقل ذلك عن جماعة
المفيد وعلم الهدى وجماعة الشيخ من اصحابنا وبما رواه ابن بكير عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وما
عن ابي عبد الله عليه السلام لكن الماهر لا يرضى بها اسنادا لانها مع كونها من اخبار الاحاد في سندها ضعف
لان في طريق الرواية الاولى ابا سعيد الادمي وقد طعن فيه الشيخ وجماعة من اصحابنا وفي
طريق الثانية ابن فضال وهو فطحي ومع ذلك فروايته مرسلة واما الدلائل التي استدل بها فضعيفة جدا
اما الاول فلانه قياس محض وهو عندنا باطل واما الثاني فلان الاصالة خالف لعموم الادلة وقد
بينا [illegible] لا حاجة [illegible] ان الظهار حكمه حكم الطلاق ومن جملة احكام الطلاق ان لا يقع
موقوفا على الشرط فلا هذه الدعوى ممنوعة وهي منقوضة بمسائل كثيرة لا حاجة بنا الى تعدادها واما
هذا من ادعاء الماهر واما نقله ذلك عن اكثر الاصحاب قال رحمه الله وهل يقع الظهار با
لموطوءة بالملك [illegible] المرتضى انه يقع كما يقع بالحرة اقول هذه المسئلة [illegible] اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وفي معنا
ها رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن الظهار يقع على الحرة والامة فقال نعم وعليها فتوى الشيخ في النهاية والخلاف محتجا بالاجماع
وعموم اية الظهار واخباره ابن ابي عقيل في المتمسك والانتفاء الى اصالة الاباحة وبراءة الذمة
من وجوب الكفارة [illegible] تحريم المملوكة وشغل الذمة بالكفارة فعل الدلالة وهو اختيار المفيد
وعلم الهدى في بعض مسائله وسلار وابو الصلاح والماهر ويؤيده الرواية المروية عن ابي عبد الله
عليه السلام من رجل جعل جاريته عليه كظهر امه قال يأتيها وليس عليه شيء والارجح الاول لان روايته اصح
طرقا ومع ذلك فهي مؤيدة بعموم القرآن واما الرواية الدالة على عدم الوقوع فضعيفة لان في طر
يقها علي بن فضال وهو فاسد المذهب وفي طريقها ابن بكير وهو ايضا كذلك [illegible] وهو مجهول
الحال لا يعلم حال [illegible] الاولى [illegible] وان كان فطحيا لكن الشيخ وثقه
وعمل بقوله ومع ذلك فهي مؤيدة [illegible] اخرى [illegible] الماهر قال ان المملوكة ليست من النساء

قال

بلغ

فلانه حل لحصه الا [illegible] وليس بشيء فان ذلك دعوى مجردة قال رحمه الله ولو ظاهر من واحدة
مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه [illegible] اقول
قال الشيخ في المبسوط اذا ظاهر من امرأته مرارا [illegible] فان قال
انت علي كظهر امي مرارا فان نوى بالثاني والثالث التأكيد لم يلزمه الا كفارة واحدة بلا
خلاف وان لم ينو التأكيد ولا الاستئناف فانه يلزمه كفارة واحدة اجماعا ايضا وان نوى
الاستئناف لزمه بكل واحدة كفارة عندنا وعند قوم وقال بعضهم يلزمه واحدة واما ان
فرق فانه ينظر فان كفر عن الاول ثم تلفظ بالثاني وجب عليه بالثاني كفارة جديدة بلا خلاف
وان لم يكفر عن الاول فالحكم كما لو والى ذلك ونوى به الاستئناف عندنا وعند الاكثر تكمل
لها كفارة وقال بعضهم كفارة واحدة وقال في الخلاف يلزمه بكل مرة كفارة اذا نوى الا
ستئناف سواء ولم يفرق التتابع والتفريق محتجا باجماع الفرقة والاحتياط وعموم الاية وقال
الماهر واذا كرر كلمة الظهار لزمه بكل واحدة كفارة فان وطئ قبل التكفير العود لها [illegible]
بكل لزمه كفارة واحدة عن الوطء وكفارات التكرار ولعله الاقرب لنا عموم الاية ولا [illegible] في
صدق اسم الظهار على كل مرة وما رواه محمد بن مسلم [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر
من امرأته خمس مرات او اكثر قال عليه بكل مرة كفارة وفي معناها رواه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في
كل مجلس واحدا قال عليه كفارة واحدة فالجواب [illegible] لما تعارضت الروايات جمع بينهما
بالتفصيل الذي [illegible] وهو حسن لكن [illegible] الرواية [illegible] قال رحمه
الله [illegible] كفارة الحنث في العبد وفي السيد على [illegible] اقول هذه مشهورة [illegible] الاصحاب [illegible] على السيد
والعبد [illegible] رواه ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
قال من جعل على عبدا [illegible] طاعة [illegible] فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا وفي معناها رواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
انما كفارة [illegible] رواية حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة يمين

بلغ مقابلة والتصحيح

وهو منصوص فانه حيث يحنث يتكرر في طرسوس سليمان داود المعري وقد طبع ثمة ابن العصار
وشيعه جماعة وقال الماهر انه كان الله رضي عنها ما حنث فكفارته كفارة رمضان وان كان عن الصوم
فكفارته حلفه كفارة يمين وفي المصنف رحمه الله اختار ان كفارة حلف الله كفارة يمين على رواية جميل
بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من حلف عن يدي يديه فكفارة من حلف ونذر كفارة العهد كفارة رمضان
علا ما ذكرناه من الروايات قال رحمه الله وتعتبر في الرقبة الاوصاف الوصف الاول
الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على تردد والاشبه اشتراطه اقول
ذهب الشيخ رحمه الله في الخلاف والمبسوط الى ان الايمان في الرقبة غير معتبر الا في كفارة القتل وفي
ما عداها من سائر الكفارات محتجا بوجهين آ اصالة برائة الذمة من وجوب ذكر مطلقا ترك
العمل بها في كفارة القتل للنص وان حاء فيعمل بها فيما عداها ب ان القرآن ورد بوجوب
عتق الكفارات على الاطلاق ولم يشترط في الرقبة الايمان بل اطلق ذكر الاطلاق فرنا ما قلناه
ما ان بان في قتل الخطا خاصة يحمل غيرها عليها احتاج الى دليل ولا دليل في الشرع يوجب ذكره وقال
الماهر احتاط اصحابنا في ذكر فان ظاهر الذي يقتضيه اصول المذهب ان في جميع الرقاب في
الكفارات عتقها لا يجزي الا المومنة او بحكم المومن ولا يجزي الكافر محتجا بوجهين ولا يجزي
من سعون والاصح لا يلزمه ما يتوقف على مقدمات آ ان النهي يحمل يقتضي فساد المنهي عنه
في العبادات وقد مضى ذكر حجته في اصول الفقه ب ان الكافر سمي خبيثا فدخل تحت
الاية وقد ادعى الاجماع على اجزاء هذا الاسم عليه ج ان العتق يسمى انفاقا فدخل تحت الانفاق
عبارة عن اخرج لو جاز ان يخرج عتقا كان او غيره وهو اختيار الشيخ في التبيان واذا تقرر ذلك فنقول
يصح نهي عن انفاق الخبيث وعتق الكافر انفاق خبيث فيكون منهيا عنه واذا كان منهيا عنه لم يكن مجزيا
لان النهي يدل على فساد المنهي عنه وبان طريقه الاحتياط فانه يقتضي ذلك لان الذمة مشغولة بالكفارة
بغير خلاف ولا يبرئها الا اذا كان بالمومن لوقوع الخلاف في اجزائها سواها والاتفاق على اجزائها
وهو اختيار علم الهدى وغيره من المشيخة واختاره الشيخ رحمه الله في التبيان وبه قال الشافعي ومالك
والاوزاعي واحمد واسحق قال رحمه الله ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد اقول
مسوه

98

بالعرف الغفر + ... (marginal note, partly illegible)

منشؤه النظر الى عموم قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وارتفاع القلم عنه يدل على ان لا
حكم لقوله وهو اختيار الشيخ ط والالتفات الى عموم قوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولان المراهق
اعني الذي ناهز البلوغ مميز عاقل فلا يلغى لفظه مع ذكر ان العقل انما يحصل مع البلوغ اما قبله فلا قال
رحمه الله وتعتبر نية التعيين اذا اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه اقول قال الشيخ ط اذا وجب
عليه كفارات من جنس واحد او من اجناس فاعتق عنها او صام فان الواجب عليه ان ينوي التكفير
فحسب ولا يفتقر الى تعيين النية سوى نية نفسها فانه قال فلو ان كانت من جنس واحد كفاه نية التكفير ولم
يحتج الى نية التعيين وان كانت من اجناس فلا بد فيها من نية التعيين فان لم يعين لم يجزه وهذا عندي
اقوى والمحتمل ما قواه الشيخ اختاره وهو اختياره في الخلاف واختاره الماهر قال رحمه الله ولو
كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ يجزيه نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال
اقول منشؤه النظر الى عموم قوله عليه السلام الاعمال بالنيات ووجه الاستدلال انه علق حقوق الاعمال
بالنيات اليها فيها لم يحصل النية مع الفعل لم يقع الفعل شرعا واذا تقرر هذا فنقول كل
واحدة من هذه الكفارات يسمى عملا وان كانت من جنس واحد فما لم ينوه بافراده لم يقع شرعا
فلا يكون مجزيا فيجب تعيينه بالنية لحصوله لا يبرأ بالمامور به شرعا والالتفات الى ان نية
التكفير مشتملة على نية كل فرد من الكفارات لكون التكفير مقصودا والمقصود رفع ما يترتب على
جميع ما فعله من المحرمات فيكون مجزيه وهو الاقوى واختاره الماهر وادعى الشيخ في الخلاف الا
اجماع عليه والظاهر انه اراد اجماع فقهاء العامة قال رحمه الله ولو قال له قائل اعتق
مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد اقول
منشؤه النظر الى ان العتق ايقاع صدر من اهله في محله فكان صحيحا وانما لم يجز عن الكفارة
لانه قصد بعتقه العوض اما الصغرى فظاهرة اذ التقدير انه وقع من المالك البالغ العاقل
في حق مملوكه واما الكبرى فاجماعية وهو اختيار الشيخ ط محتجا بان العتق اذا وقع عن امرين فاذا
لم يقع عن احدهما وقع عن الاخر ويستحق جميع العوض على الباذل ويقع العتق عنه ويكون ولاؤه
له دون مولاه والالتفات الى ان المالك انما قصد اعتاقه على ان يكون مجزيا عن الكفارة ولم يحصل فيبطل

عادة المبسوط اذا وجب عليه كفارات من جنس واحد او من اجناس فاعتق عنها او صام فان الواجب عليه ان ينوي التكفير بعينه لا التعيين الا ان يعينها فقال يوم ان كانت من جنس واحد كفاه نية التكفير ولم يحتج الى نية التعيين وان كان من اجناس فلا بد فيه من نية التعيين فان لم يعين لم يجزه وهذا عندي اقوى

في كفارة

عنه قال رحمه الله ومع ضعف الخبر على العمل الى قوله وعلى ان مع الاحتياط فهو بعد اسمه عدم
الاثم اقول ـ مستنده النظر الى ان المتابعة في الشرعيات واجبة اجماعا فالمخالف بناء على عدم
امر وان جاز له البناء على صومه الا اذا كان قد صام من الشهر الثاني شيئا اذ لا منافاة بين حصول
الاثم وبين حلاله بالتتابع وبين جواز البناء وهو اختيار الشيخ في المبسوط والالتفات الى اطلاق
الروايات الدالة على جواز التفريق مع صيام شيء من الشهر الثاني وفي جواز التفريق دليل على
عدم الاثم وهو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف قال رحمه الله اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة
فالمالك يصل ورجحه بل يجب الصبر ولو كان مما يضر المسلم بالتأخير كالظهار ففي الصبر تردد
اقول ـ مستنده النظر الى ان الانتقال عن احدى خصال الكفارة المرتبة مشروط بالعجز عن
الخصلة المتقدمة عليها وهو غير متحقق هنا فلا يجوز الانتقال بل يجب الصبر الى ان يصل الى موضع
يساره وبعض ... قوى عند الشيخ ط لا يجب التربص بالتأخير والالتفات الى ان علي في
التأخير ضررا ومشقة وحرجا منفيا عقلا ونقلا بظاهر الآيات والمشهور من الروايات قال
رحمه الله وفي صحة الايلاء من المجبوب تردد واشبه الجواز وتكون فيئته كفئة العاجز اقول مستنده
النظر الى عموم الآية وهو اختيار الشيخ ط والالتفات الى ان الايلاء عبارة عن قصد الاضرار بالزوجة
بالامتناع من وطئها بصيغة مخصوصة ولا ريب ان المجبوب الذي لم يبق له شيء لا يقدر على الوطي
بل هو ممتنع بغير يمين قال رحمه الله وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد واظهره المنع اقول
مستنده النظر الى رواية العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ايلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها وعليها فتوى الشيخ وعلم الهدى وابن ابي عقيل
والمتأخر واحتج علم الهدى بقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان
الله سميع عليم وجه الاستدلال ان يقال المراد من الباقي الا ان الايلاء يعقبها بالطلاق
... ولما كان الطلاق بالمتمتع بها منفيا لا جرم كان الايلاء كذلك وهو نظر من ان تخصيص
العام باللفظ الخاص وقد بين صحته في اصول الفقه والالتفات الى عموم الآية
وبه قال ابو الصلاح وحكى ذلك عن المفيد في بعض مسائله والمعتمد الاول قال رحمه الله
واذا

واذا اقتضى فهو محرز للطلاق والمشهور قاطع فقد خرج عن حقها فيبقى التقلقل بحجة
على الاشهر اقول ـ ذهب اكثر الاصحاب الى ان طلاق المولى يقع رجعيا وقال
... في ... وقال انه يقع بائنا الا ان الاول اظهر قال رحمه الله ولو حدث اعذارها
في اثناء المدة قال في المبسوط يقطع الاستدامة عند الشيخ وفيه تردد اقول مستنده
النظر الى ان الحيض امر معتاد للمرأة فلا يعد عذرا اما لما رجحناه اذ العذر عبارة
عن الامر النادر المانع من الوطي كالمرض والجنون وما شاكلها في المنع من الوطي ولان
الحيض لو قطع الاستدامة لزم ان لا يتم تربص واحد في غالب العرف فان العرف
ان الحيض المرأة في كل شهر حيضة فيفضي الى منع التربص بكل حال وهذا الدليل ذكره الشيخ
احتجاجا على هذا المطلوب والالتفات الى انه عذر فيقطع الاستدامة كغيره من الاعذار
فرع قال في المبسوط لو كانت اعذارها موجودة حين عقد الايلاء لم يضرب لها المدة
ما دامت الاعذار موجودة لان المدة انما تضرب اذا امتنع من جماعها بعقد يمين وههنا
قد حصل المنع بغير يمين قال رحمه الله هذا في جميع الاعذار الا الحيض فانه لو آلى منها وهي
حائض لم يمنع الحيض من ابتداء المدة واول البحث هنا في الحيض كالبحث في كونه قاطعا للاستدامة
او لا والتردد التردد والبيان البيان قال رحمه الله قال في المبسوط المدة
المضروبة بعد المرافعة لا من حين الايلاء وفيه تردد اقول مستنده النظر الى اطلاق
الروايات الدالة على ان مدة التربص اربعة اشهر من غير تقييد بالمرافعة او عدمها فيبقى على عموم
الاثم وبه قال اكثر الاصحاب والالتفات الى ان التربص حكم شرعي والاحكام الشرعية
اذا وردت مطلقة انصرفت الى المعهود الشرعي فتكون مدة التربص موقوفة على اذن الشارع و
هو المراد بالمرافعة وبه قال الشيخ وسعيد المتأخر قال رحمه الله ولا يلحق الولد الخصي
المجبوب على تردد اقول مستنده النظر الى ان العادة قاضية بان مقطوع الذكر
والانثيين لا يولد له فلا يلحق الولد قضاء للعادة اذ الرجعات مبنية على الظواهر
وهو الذي قواه الشيخ ط والالتفات الى عموم قوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر

فالمعنى ان الولد للفراش وللعاهر الحجر يعني فراشا يكون الولد لمن له [الذي] الفراش لا يحتاج في نفيه الا
يعني عنه الا باللعان ولعله الاقرب حملا له على جهل الحد قالـ رحمه الله ولو اعترفت المرأة بعد
اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها بدون اربع قوله فيه
النظر لقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
يحتمل الاشارة بذكره الى العذاب الذي هو غايته عن الحد هنا وقد حصل فسقط
الحد عنها بالمعنى السالم عن المعارض والاعتراف الذي موجب الحد هنا غير متحقق
عن الاقل وهو الاقرار اربعا فيجب الحد عنها بالمعنى ايضا وعليه فتوى الشيخ في النهاية
والمبسوط والخلاف وبعض الاصحاب وهو قوي قالـ رحمه الله اذا قذفها فاقرت قبل
اللعان قال الشيخ رحمه الله لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج وان اقرت مرة
ان كان هناك نسب لم يسقط الا باللعان وكان على الزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين
على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد قوله فيه النظر
الى ان اللعان انما شرع على نفي الفراش لم يثبت النسب وليس كذلك هنا اذ اللعان
هنا شرع في النسب على نكول الزوج وهو مذهب ابي حنيفة والالتفات الى ما السبيل
سبب اعترافها بالزنا امر [اما] لعدم التنافي في ثبوت الزنا والنسب اذ هو ممكن الاجتماع
واما انا باقلال النسب لاحق بالفراش فاحتاج في نفيه الى اللعان وهذا الدليل الاخير
احتج به الشيخ ط واحتج في الخلاف بقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الا ان شرع اللعان
عند حصول الرمي المطلق الشامل الصادق بالزنا سواء ادعى انكار الولد ونفيه
نطقا او معنى حكم تعرض عن ان تعترف المرأة بالزنا او تنكره وهو قوي ويمنع انحصار
اللعان فيما ذكره اولا وانما هو مذهب ابي حنيفة فقط قالـ رحمه الله اما العتق
فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد قوله فيه النظر الى اصالة بقاء
الملك على مالكه فلا يستعمل الا اجنبيا سبب الحرية [مطلقا] وليس الا لفظ التحرير لوقوع
الاجماع على صحة العتق مع اللفظ بها ومع حصول الخلف في وقوعه مع اللفظ بغيرها
وهو

وجه ظاهر كلام الشيخ في الخلاف محتجا باجماع الفرقة واخبارهم ولان الاصل بقاء الرق
والحاق العتق بما قالوا يحتاج الى دليل وما ذكرناه مجمع على وقوع العتق به وهو الظاهر
من كلام المتأخرين والالتفات الى ان اهل اللغة يستعملون لفظ العتق في التحرير استعمالا
ظاهرا لا يفهم منها عند الاطلاق الا التحرير وسبق المعنى الى الذهن دليل الحقيقة
وهو ظاهر كلام الشيخ ط وابن ابي عقيل وابن ادريس وابن حمزة وادعى اجماعا وهو انه عليهم على حصول
العتق بقول القائل اعتقتك وجعل معتوك عتيقك والى هذا ذكر المسائل المشهور قالـ رحمه
الله ولو قال انت حر وقصد العتق من غير نية التحرير تردد وان قصد عدم التحرير لم يعتق
الانشاء قوله فيه النظر الى ان التحرير حكم شرعي فيستند الى اللفظ الذي وضعه الشارع
دليلا على وقوعه وليس الا قوله انت حر او حررتك وان لفظ النداء يصدق على انه انشاء
العتق فانه يمنع لاحتمال ان يقصد ادعاء انه مسمى بذلك اللفظ الاخبار او غيرهما
ان قصد بها العتق لان العتق لا يستعمل في وقوع العتق ما لم يكن اللفظ الصريح كغيره من الالفاظ
والالتفات الى عموم قوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وقد ادعى نوى العتق يجب
ان يكون حاصلا له عملا بظاهر الخبر قالـ رحمه الله اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث
بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلاث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم تخرج على الحرية او على الرق فان
خرج على الحرية كفت الواحدة وان خرج على الرق افتقر الى اخراج اخرى وان تساووا عددا وقيمة
اذا اختلفت القيمة مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل الا
خرج بقسمة قيمته وطرح اعتبار العدد وفيه تردد ولو تعذر التعديل عددا وقيمة اخرجنا
على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو نجز من اخر قوله
اعلم ان هذه المسألة يعرض لها ستة اقسام آ ان يكونوا على صفة يمكن تعديلهم اثلاثا بالقيمة
والعدد معا بان يكونوا ستة قيمة كل واحد الف فيكون كل عبدين ثلث فيستخرج بالقرعة كما
ذكره المصنف ب ان يمكن [تعديلهم] تعديلهم بالقيمة والعدد معا لكن اختلفت قيمتهم اختلافا فانه يمكن
من ذلك بان يكونوا ستة قيمة اثنين الفان وقيمة اثنين اربعة الف وقيمة اثنين ستة الف فيكون الثلث اثنا

عشر الفًا فيعتبر من قيمة العبد الى ان تتم بلا قيمة الالف فيعتبر كل عبد بثلثه و يخرج بالقرعة كما ذكرناه ح اذا كانوا
على منصب خمسة يمكن تعديلهم اما بالعدد دون القيمة او بالقيمة دون العدد مثل ان يكونوا ستة قيمة عبد
الف و قيمة عبدين الف و قيمة ثلثة الف فانا اعتبرنا القيمة لم يمكن التعديل بالعدد وان اعتبرنا
العدد لم يحصل كل عبدين ثلثا ما اختلف القيمة وما الذي يصنع قال الشيخ رحمه الله قال قوم الواو ٤٢ ليس
يعتبر القيمة ويترك العدد لان قيمة الكل تبار اذا لم يمكن بالقيمة والاجزاء عدلت بالقيمة وقال اخر
ون يعتبر العدد ويترك القيمة فيعتبر الى ان تتم قيمة الالف و اختار العلامة الذي تقسيم العبيد فيكون ثلثان
بالاكثر الف و عبدان بالاقل من الف لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل كل عبدين جزءا وهي ذلك
ما رواه عمران ابن الحصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له قولا شديدا و دعاهم فجزاهم ثلاثة اجزاء واقرع بينهم فا
عتق اثنين وارق اربعة ثم قال رحمه الله والاول لا يصح عندنا وانما اعتبر النبي عليه السلام العدد لتساوي
القيمة فحصل جعل واحدا ثلثا واثنين ثلثا وثلاثة ثلثا ويخرج ثم على ما مضى واما المصنف رحمه الله فقد
تردد في القولين ومنشأ تردده النظر الى ظاهر الخبر فانه دال على اعتبار العدد مطلقا والا
لتفاوت الى ان ذكر صريحا على الوجه فيعتبر القيمة كما في قسمة الاموال العرض مساواة الاجزاء ق
ان يمكن التعديل بالقيمة دون العدد مثل ان يكونوا خمسة قيمة عبد الف وقيمة اخرين الف وقيمة
الاخرين الف فالتعديل هنا بالقيمة ومن خالف في الاول وافق هنا اذ التعديل بالعدد
غير ممكن هنا فلا بد من اعتبار القيمة ه ان يتعذر التعديل بالعدد والقيمة مثل ان يكونوا
خمسة قيمة واحد الف وقيمة اثنين الف وقيمة اثنين الف فالذي يصنع فيه قولان احدهما انه
واعتبر قيمة عدد الكل يكتب اسم كل واحد في رقعة ويخرج على الرقبة او الحرية حتى يستوفي الثلث
لانه اذا لم يمكن واحد منها استوفينا الثلث على ما يمكن والقول الثاني ان يجعل اثلاثا سهما
اثنان سهمان و الخامس سهما ويخرج ثم حج اسمه من الاقسام الثلاثة كان حرا لانه اقرب الى ما
فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من التعديل بالعدد قال الشيخ رحمه الله والقولان معا قريبان ق
ان يكون كل ماله عبدين فانا نخرج سهما فان خرج وقع الحرية على احدهما فان كانت قيمته وفق
الثلث

الثلث عتق ورق الاخر وان كانت قيمته اقل من الثلث عتق كله واكمل الثلث من الاخر وان كانت
اكثر عتق منه بقدر الثلث واستمر رقه في الاخر واعلم ان هذه الفروض الاخيرة خارجة عن
قانون المسئلة التي ذكرها المصنف في المتن لكن لما لم يذكر بعضها وذكرناها ط احببنا الحاقها
في هذه الاقسام لتكمل فائدة قال رحمه الله اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق
عن الامر و ينتقل الى الامر عند الامر بالعتق ليتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد
اقول وجه التردد النظر الى اتفاقهم على اجزاء العتق عن الامر ان لو كان عليه عتق واجب
ووقوعه عنه ان لو كان تطوعا وفي اتفاقهم على ذلك دليل على انتقاله الى الامر
قبل العتق لقوله عليه السلام لا عتق الا في ملك ولحصول الاتفاق على ان سبق الملك على العتق شرط
في صحة وقوع العتق واعلم ان الحكم بالانتقال هنا مستفاد من اجماعهم و من جهة ضروب
الاستدلال بالخطاب والا لما دلت الى ان انتقال الملك العوض لعدم نقل الصريح الناقل الدال اللفظ ٤
عليه وهو غير موجود هنا ولان اسباب الانتقال محصورة معدودة وليس هنا شيء منها فيه
قولان آ اعلم ان القائلين بالانتقال اختلفوا في وقته فذهب طائفة الى انه يملكه مشروعا في لفظ الا
عتاق وذهب اخرون الى انه ينتقل عند الامر بالعتق مع حصول الاعتاق عند الامر بالعتق بلا
فصل وقال قوم يملكه عند قوله اعتق عبدك عني و يعتق عليه بعد ذكره بلا فصل وهو الذي
قواه الشيخ رحمه الله ط و ليس بعيدا من الصواب ب اعلم ان المأمور قد يتبرع في وقوع العتق عن
الاذن وقال الذي يستبصر منهما ان العتق لا يقع الا عن مالك العبد دون الاذن لانه ليس
مالكا له ولا خلاف في قوله عليه السلام لا عتق قبل ملك ولا طلاق قبل نكاح والاذن لم يملك العبد وانما
هو على ملك المباشر للعتق الى حين اعتاقه وانما هذا الذي ذكره سهو منه رحمه الله فقول المخالف ودان
يكون احتياطا اوّلًا اجمع اصحابنا عليه قال رحمه الله اذا اعتق ثلاث اماء في مرض الموت وله
ما له سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان
سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد اقول منشأ النظر الى اصالة بقاء الرق في المملوك
فيتمسك بها الى حين طرو المزيل قطعا ولان الاعتاق يفتقر الى صريح اللفظ وهو غير موجود هنا ولان

الشقص انما هو لاجل الاثم قطعاً ولیس لاجل اجرائها وهو اختیار المباشر والالتفات الی ان
الحال بایع للامر في البیع فکذا في العتق وهو اختیار الشیخ في المبسوط والمصنف في الاول
ممنوع عنه **قال** رحمه الله ویعتبر حصة الشریك باداء القیمة لا بالاعتاق وقال
الشیخ هو مراعا **اقول** قال الشیخ رحمه الله في ط اقوال في عتق الشریك ثلثة اقوال احدها
آ انه یعتق کله باللفظ ویستقر القیمة في ذمة المعتق وعلیه تسلیمها الی شریکه ب انه یعتق
نصیبه باللفظ ودفع القیمة فان دفع القیمة الی شریکه عتق نصیب شریکه وان لم یدفع لم یعتق
ج انه مراعی فان دفع القیمة الی شریکه عتق نصیبه وان لم یدفع لم یعتق فان ادی
تبینا انه عتق وقت العتق وان لم یؤد تبینا ان العتق في نصیب شریکه لم یقع قال
وهذا هو الاقوی عندی وقال في الخلاف انه یعتق بالاداء محتجاً بما رواه سالم عن
ابیه عن النبي صلی الله علیه وآله قال اذا کان العبد بین اثنین فاعتق احدهما نصیبه فان کان موسراً یقوم
علیه قیمة عدل لا وکس ولا شطط ثم یعتق فجعل العتق مترتباً علی الاداء وکان ابن ادریس
المحقق والراجح **قال** رحمه الله والوجه في الخبرین ان قوله ثم یعتق وعتق کله معناه
ثم یعتق لان العتق یعرض عن النبي صلی الله علیه وآله قال ابن الجنید اذا اعتق حراً وعبداً کله
ما رواه نافع عن ابن عمر ان النبي صلی الله علیه وآله قال من اعتق شرکاً له في عبد وکان له مال یبلغ ثمنه فهو
عتیق وما رواه ابن عمر ایضاً ان النبي صلی الله علیه وآله قال اذا کان العبد بین رجلین فاعتق احدهما
نصیبه وکان له مال فانه یعتق النصف الآخر في الحال واختار المباشر هنا یعتق بنفس اللفظ علاه
ظاهر الحدیث السابق **فرع** لو تصرف الشریك في نصیبه قبل اخذ القیمة بان اعتقه او
باعه فهل یصح لمصادفة الملك وهو الذي قواه الشیخ في ط وادعی في موضع من الخلاف وهل
یبطل لانه قد استحق سرایة العتق وبه افتی الشیخ في موضع آخر من الخلاف وقیل لا بناء علی ما ذکرناه
ویلزم المباشر القول بالبطلان لانعتاقه بنفس اللفظ عنده **قال** رحمه الله واذا
دفع المعتق قیمة نصیب شریکه هل یعتق عند الدفع او بعده فیه تردد والاشبه انه بعد الدفع
لیقع العتق عن ملك ولو قیل بالاقتران کان حسناً **اقول** منشأه النظر الی الحکم بتوقف
الولاء

مقدم

الولاء في الحکم بسوی الدلیل علی انعتاق النصیب بعد الدفع لان الولاء الثابت له اقتضی عتق ١٠٢
و العتق لا یقع الا في ملك فیجب انتقال الملك سابقاً علی العتق وهو اختیار الشیخ في ط وان ادعی المقارنة
القول بالمقارنة بعد الدفع لیس اولی من القول بانعتاقه عنده لتساوي الاحتمال فیحکم بوقوع
الملك والعتق معاً في زمان واحد لان القول باشتراط الملك في صحة العتق مع القول بالاقتران
ممکن الا بجمع فیحکم بهما واعلم ان هذا الفرع انما یتمشی علی قول من یقول ان حصة الشریك یعتق
بشرطین اللفظ ودفع القیمة او علی قول من یقول انه مراعی اما علی قول من یقول انه یعتق
بنفس اللفظ فلا **قال** رحمه الله واذا ملك شقصاً من یعتق علیه لم یقوم علیه ان کان معسراً
وکذا لو ملکه بغیر اختیاره ولو ملکه اختیاراً وکان موسراً قال الشیخ یقوم علیه وفیه تردد
اقول منشأه النظر الی اصالة براءة الذمة من وجوب التقویم ترك العمل بها في صورة عتق
نصیبه من العبد المشترك للنص والاجماع فیبقی معمولاً بها فیما عداها والالتفات الی انه ملکه
نصیبه مع العلم بانه یعتق علیه فهو مباشر لعتقه وهو اختیار الشیخ في ط **قال** رحمه الله
ولو عجز عن فکه الا مولاه ففیه تردد والمروی انه یعتق **اقول** منشأه النظر الی اصالة بقاء
الرق والملك فلا یحکم بالعتق الا مع الطریق الناقل قطعاً وهو اختیار المباشر والالتفات الی
ظواهر الاخبار الدالة علی انعتاقه مع حصول ذلك من مولاه وبه افتی الشیخ في النهایة **فصل**
في ذکر الترددات المذکورة في **کتاب** التدبیر **قال** رحمه الله التدبیر هو عتق
العبد بعد وفاة المولی وفي صحة تدبیره بعد وفاة غیره کزوج المملوکة ووفاة من جعل له خدمته تردد
اظهره الجواز ومستنده النقل **اقول** منشأه النظر الی الاصل القاضي بالجواز ویؤیده ما رواه
یعقوب بن شعیب عن ابي عبد الله علیه السلام عن الرجل یکون له الخادم فیقول هي لفلان تخدمه ما عاش
فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان یموت الرجل بخمس سنین او ست سنین ثم یجدها ورثته الهم
ان یستخدموها بقدر ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت وعلیها فتوی الشیخ في النهایة
والالتفات الی ان هذا النوع حکم شرعي فیقف ثبوته علی الدلیل الشرعي ولا دلیل علیه الا هذه
الروایة وهي من اخبار الآحاد فلا یعمل بها اما اولاً فلان العمل بخبر الواحد غیر جائز لما ثبت في اصول

وأما ثانياً فلأنها مخالفة لأصول المذهب ولأن التدبير في عرف الشرع عتق العبد
بعد وفاة المولى والمجعول له عن المولى وأما ثالثاً فلأن الإباق يبطل التدبير ابتداء وأما ثانياً والى
وأنه يمنع عن مبطلاته وهو اختيار الماهر مجيبا بمثل ما ذكرناه وهو ضعيف أما الأول
فلوجود الدليل الشرعي وهو التمسك بأصالة صحة الرواية التي ذكرناها قوله الرواية من أخبار الآحاد
فلا نسلم قوله ولا يجوز العمل بها لما ذكرناه في أصول الفقه فلأنا قد استدللنا على وجوب العمل بأ
خبار الآحاد هناك وأبطلنا جملة الأدلة التي ذكرها في منع قبول ولا نسلم مخالفته لأصول المذهب فلما
ممنوع قوله لأن التدبير في عرف الشرع عبارة عن عتق العبد بعد موت مولاه فلما ذكرناه باطل أما أولاً
فلعدم دليل التخصيص وأما ثانياً فللرواية قوله وأما ثالثاً فلأن الإباق يبطل التدبير فلما التدبير
المعلق بموت المولى أو غيره الأول مسلم والثاني ممنوع قال رحمه الله وفي اشتراط القربة
في التدبير تردد والوجه عدم الاشتراط أقول منشؤه النظر إلى أن التدبير نوع من العتق فاشترط فيه
القربة كالعتق وهو اختيار الماهر فإنه بعد عدم تدبير الكافر عن جارية وإلى الالتفات إلى أن التدبير في حكم
الوصية فلا يشترط فيه القربة كالوصية ولعله الأشبه ويدل عليه إطلاق الروايات بالتدبير قال
رحمه الله ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر بوفاة المولى
لخروج ملكه عنه وجه تردد أقول منشؤه النظر إلى أن السبب المقتضي للعتق هو موت المولى وقد وجد فيوجد
حينئذ معلوله وهو العتق عملاً بالعلية وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط بناء على القول بأن ملكه باق عليه وإن لم يورث
بمجرد ارتداده وإلى الالتفات إلى أن التدبير وصية فلا ينفذ فيما حتى يحصل للوارث مثلاه حالة نفوذ الوصية
وحيث لم يحصل شيء لم ينفذ العتق أما المقدمة الأولى فظاهرة وأما المقدمة الثانية فلزوال ملكه عن جميع أمواله
حال ارتداده وانتقالها إلى الوارث في تلك الحالة وهو الأقرب فلو دعى هذا القول ... قال
ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد أقول منشأ التردد السكوت اشتراط القربة في التدبير
فإن قلنا باشتراطها لم يصح لتعذرها في حقه وإن لم نقل به وهو الأقوى صح التدبير وهو اختيار
الشيخ في الخلاف وحكى في المبسوط بالبطلان لأنه نوع تصرف والمرتد ممنوع من التصرف أو محجور
عليه قال رحمه الله ولو كان على المدبر دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبر في الدين إلا

هذا إذا كان ارتداده عن فطرة ولو كان عن غير فطرة لم ينعتق المدبر ثم

103 والأصح منهم يبدأ بالدين ويخرج ثلث ما بقي سواء كان التدبير سابقاً على الدين أو لاحقاً على الأصح
للوصية قال الشيخ في النهاية وإذا دبر عبده وعليه دين فراراً به من الدين ثم مات
كان التدبير باطلاً وبيع العبد في الدين وإن كان الدين سابقاً وإن كان في حال صحة المولى لم يكن
لصاحب الدين على المدبر سبيل عملاً برواية وهب بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام ورواية
الحسن بن محبوب عن أبي الحسن عليه السلام وقال الماهر هذا غير واضح لأنه لا خلاف بيننا أن التدبير في حكم
الوصية فيخرج من الثلث ولا يصح إلا بعد قضاء الديون فعلى هذا التحرير التدبير مع بيع العبد
في الدين ويبطل التدبير على كل حال سواء دبره في حال الصحة أو فراراً من الدين وإنما هذا
خبر أورده شيخنا في نهايته إيراداً لا اعتقاداً والحق ما قاله الماهر وعليه الفتوى
قال رحمه الله ولو دبر اثنان عبداً ثم أعتق أحدهما لم يقوم عليه حصة الآخر ولو قيل يقوم كان
وجهاً ولو دبر أحدهما ثم أعتق وجب عليه فك حصة الآخر ولو أعتق صاحب الحصة القن لم
يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد أقول منشؤه النظر إلى أصالة البراءة ترك العمل بها في
بعض الصور فيبقى معمولاً بها فيما عداها ولأن التقويم على خلاف الأصل فلا يصار
إليه إلا لدليل ولا دليل ولأن التقويم حكم شرعي فيقف على الدليل الشرعي وحيث لا دليل فلا حكم وهو
جزم الشيخ في الخلاف وقواه في المبسوط ولوجوده أن الحصة المدبرة معرضة للحرية فلا حاجة إلى التقويم
إذ لا ضرر ومن الالتفات إلى عموم الأخبار الدالة على وجوب التقويم على من أعتق شركاً
له من عبد وقد تقدم بعضها وهو الأقوى عندي وهو القول الآخر للشافعي قال رحمه
الله ولو دبر ثم كاتبه كان نقضاً للتدبير على إشكال أقول منشؤه النظر إلى أن الأصل
عدم النقض فلا يصار إليه إلا عند وجود اللفظ الدال عليه صريحاً وهو غير موجود هنا ولأنه
لا فرق بين المسألة التي قلنا لا يبطل الكتابة على التدبير في المسألة الأولى ولا خلاف عندنا في
المسألة الثانية وليس ذكره صريحاً في الرجوع في التدبير لأنه كما يمكن الجمع بين الكتابة والتدبير مع
سبقها بأن يعتق بالكتابة مع أداء المال قبل موت المولى أو بالتدبير مع تأخر الأداء حتى
موت المولى فيكون عتقه متوقفاً على أسبق الشيئين أداء المال أو موت المولى كذا كما يمكن الجمع بين

المدبر والكتابة مع ان حرمة عتقه ثابتة كرامة حرمة حرا فالحكم بان احدى الملتين مبطلة للتدبير
والاخرى غير مبطلة مع تساويهما في المنافاة او امكان الاجتماع معه على الوجه الذي لحصناه
تحكم محض واعلم ان الشيخ حكى في الخلاف بان ذكر ابطال للتدبير وقال زفر والثاني امامه وللنا
على ان وصيه واداه ذكر بين ما قلناه لان احدا لا يخالف فيه مع ثبوته وقال في المبسوط
اذا دبر عبده او امته كاتبه ثم مات المدبر وصح فانه يكون حرا متحتما في الثلث او وصيه فهو كالولد
حين يعتق عند كتابته ثم قال هو عتق بعضه فان بعض مكاتبا امد اثنا او الحكم ونحا كما كان
ثم دبره وهو يعني حرا فاعرف **فصل** في ذكر الرد الى
المدبر في **فصل** الكتابة **قال** رحمه الله ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل
والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والوجه عدم الاشتراط **اقول**
منشأ الشرط البلوغ لقوله تعالى فكاتبوهم ولان الكتابة عقد معاوضة فيصح ابتداء من
المسلم وعلى العام لعموم المعاوضات وهو مذهب الشيخ في **ط** وان العام الذي الكتابة
نوع ان الذي يشترط فيه بوجها الاسلام وكالعتق ومع اشتراط الاسلام في العتق سلمنا
لكن الذي ذكر نوبة قياس وهو عندنا باطل سلمنا لكن الوصف الجامع بين المقيس عليه والمقيس
وصف سلبي وان الاوصاف السلبية لا توجب الاحكام لما مر في هذا الكتاب **قال** رحمه
وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا **اقول** منشأ
الخلاف التفسير في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فقال الشيخ في **ط** المراد بالخير هنا
الامانة والكسب وبه قال الشافعي وقال ابن عباس وصاحباه مجاهد وعطاء هو
العقد والامانة فقط وقال الحسن البصري والثوري هو ان كان يجب ... الا ...
جمعا فيصح مكاتبة الكافر لان الكافر ليس محلا للامانة والعمل هو الدين والايمان
واجارة الوادي والمساحر ... يصح مكاتبة الكافر ولعل الله ... للكافر
عرفا وان كان مكتسبا ان فيه خيرا واعلم ان الشيخ رحمه الله في **ط** قوى القول بالبطلان
للاية السابقة ولقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم امر الله تعالى بايتائهم من الصدقة الذي هو
عبارة

عبارة عن ما للموالي وليس الكافر من اهلها **قال** رحمه الله وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد
تردد **اقول** منشأ التردد الى الاصل البناء على الجواز وان الكتابة نوع معاوضة فلا
يشترط فيها الاتصال كغيرها من البيوع وان الكتابة انها عقد معاوضة فيشترط فيها اتصال
الاجل بالعقد كالاجارة وهو اختيار الشيخ في **ط** ومع اشتراط الاتصال سلمنا الكتابة و
هو باطل عندنا **قال** رحمه الله ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على
القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه تردد **اقول** هذا مبني على المسألة
السابقة فكل من اعتبر الاتصال ذكرنا بالبطلان كما هو مذهب الشيخ في **ط** ومن لم يعتبر ذكر
قلنا بالصحة **قال** رحمه الله اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما
تركه لمولاه واولاده رق فان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي
رقا لمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولوارثه بقدر ما فيه من حرية وتؤدي الوارث
من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى اولاده فيما بقي على ابيهم
ومع الاداء يعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى
تقضي اذا كان ما خلفه من اصل التركة وتحرر الاولاد وما بقي فلهم وان لم **اقول**
منشأ النظر الى اصالة براءة الذمة من وجوب السعي فلا يصار اليه الا بدليل اقوى وان
ثبوت الاجبار على خلاف مقتضى الاصل فيقف ثبوته على الدليل الشرعي وهو قوله
ويؤيده ما رواه ابن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام وهو مذهب الشيخ في ... وان الابناء الى
ابيهم والمكاتب حكما به في ان يتزوج من مولاه بقدر ما بقي على ابيه وتحرروا منه بعده
ما تحرر من ابيه اذا تقرر هذا فنقول قوله تحرر الاولاد بعضهم حرا ... له عليه
بعضهم مملوك له فيجب ان لا يكون له ينتزع له الاجبار على السعي دفعا للضرر الناشي من تبعيضهم
المستغني لنقصان الولاية انتفاء له عليهم والمانع من ان ... ظاهر الى
وان المراد به عن الصادق عليه السلام وهو ظاهر كلام الماهر **قال** رحمه الله اذا كان للمكاتب
على مولاه مال الى ... واذا تراضيا كفي ذكره ولو لم يتبع الزكاة لم يعتده عوضا سواء

كان المال اثاثا اذا عوضا دهو ولا اخر بالمعصل **اقول** قال الشيخ رحمه الله في آن
يخلو مال الخمس من ثلاثة احوال وعني بذكر المال الذي للمكاتب على سيده والمال الذي للسيد
على مكاتبه من ثلاثة احوال اما ان يكونا نقدين او عوضين او نقدا وعوضا فان كانا نقدين
فلا يحتاج الى قبض الجنسين عالم يسبق احدهما ماله من صاحبه ثم يرد محله عوضا عاما الى دعه
لان دفع العوض عن الدراهم والدنانير التي في الذمة يجوز وان كانا عوضين فلا بد ان يقبض
احدهما ان يرد ما قبضه على الاخر عوضا عاما عليه لان هذا العرض الذي في الذمة ثابت
في احد الجنسين عن ثمن فان المكاتب لا يجوز له ان يعوض ما في ذمته من المال لاحد المالكين
العوض الثابت في الذمة على المكاتب او محل عن حال ثم قال رحمه الله اذا كانا احدهما نقدا
والاخر عوضا فانه ان قبض صاحب النقد حقه لم يجز ان يدفع عن العوض الذي في ذمته
بل عليه يسلمه واما ان قبض صاحب العرض حقه جاز ان يدفع بدله عن النقد عوضا
عنه لما ذكرناه من الدليل واقول معنى هذه الجملة ان المكاتب لا يجوز له ان يبيع بالنسيئة المؤجل
لانه من التعزير بالمال ويجوز ان يبيع بالمؤجل [illegible] البيع [illegible] اذا [illegible] **اقول**
هذا العوض الثابت في ذمة مولاه لا يجوز ان يكون [illegible] فيقبض
حاله ثم يقبض المكاتب من سيده [illegible] ما لم يقبض [illegible] عند هذا الشيخ رحمه الله والمعتاد
ان يقبض كل واحد منهما ماله قبل صاحبه **قال** رحمه الله اذا [illegible] عند [illegible] لم يكن له
ان [illegible] الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك ابا المكاتب لم يكن له [illegible]
ولو [illegible] لانه [illegible] فيه [illegible] التصرف [illegible] مستثنى ما لا [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] الكتابة [illegible]
لوجود الغبطة فكل نوع منها [illegible] هذا النوع من التصرف فيكون باطلا اما المقدمة
الاولى فظاهرة واما المقدمة الثانية فلانه ممنوع من التصرف في [illegible]
الكتابة [illegible] فلو [illegible] مال موجود [illegible] بالتصرف
فيه واستثنينا [illegible] في ذكر [illegible] الكتابة [illegible] وهو اختيار الشيخ

رحمه الله [illegible] الكتابة التي اذن بها حصل له ذكر غبطة للسيد [illegible] ان يحل الكتابة عن ادائها
علم [illegible] ويشترى ابوه معه فيكون له ذلك [illegible] المطلق الطاهر [illegible] انما منعه
من بعض التصرفات [illegible] المولى [illegible] على المولى [illegible] الا ان يعجز عن الاداء [illegible] وان
ادى حصل المقصود [illegible] من المولى [illegible] **فصل** في ذكر الزيادات
المذكورة في كتاب الاقرار **قال** رحمه الله ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد
اقول هذا القول ذكره الشيخ رحمه الله واحتج عليه بان الظاهر من حال المتكلم [illegible]
ليستدرك [illegible] ذكر [illegible] لا يستدعي الاضراب المغاير
وهو [illegible] من اهل العلم [illegible] **قال** رحمه الله ولو قال له عندي مال عظيم [illegible] ولو بالقليل وكذا
[illegible] في حد [illegible] دراهم [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] وهو اختيار الشيخ في كتابه [illegible]
[illegible] **قال** رحمه الله ولو قال [illegible] شيئا [illegible] **اقول**
[illegible] في هذه الصورة [illegible] في
الخمسة [illegible] **قال**
رحمه الله ولو قال [illegible] اقرارا ولو قال [illegible] اقرارا [illegible]
[illegible] ظاهرا **اقول** [illegible] اهل اللغة [illegible] للكلام [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] اقرارا [illegible]
[illegible] في قوله تعالى الست بربكم قالوا
بلى ولو قالوا نعم لكفروا [illegible] وهذا اختيار الشيخ رحمه الله في المختلف
[illegible] اهل العرف [illegible] في الحالين فيكون الجواب بها اقرارا [illegible] الكلام
[illegible] قال الشيخ رحمه الله [illegible] الحقيقة اللغوية [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية [illegible]

ما قاله المصنف رحمه الله لان اللفظ اذا دار بين الحقيقة المعهودة والعرف فالترجيح للعرف لانه لا يتكلم
الا ان يكون هناك قرينة حالية او مقالية فيحمل العرف منصرفا اليها قال رحمه الله ولو استثنى من
الجنس جاز ومن غير الجنس وقد يكون قوله مستو النظر الى ان فهو ان يستثنى الاقرار على الاصل
الاصل يسمى الدليل المانع من الانكار بعد الاقرار وكذا العلامة في سماع الاستثناء من الجنس
لدليل اقوى فيبقى معموله فيما عداه ولان الاستثناء من غير الجنس لو صح لصح ابطال اللفظ او من
المعنى والبيان باطل فالقول بصحة الاستثناء من غير الجنس باطل اما الاول فلان اللفظ الدال
على شيء بعينه عند الدليل على ما قاله حسن وهو والشيء اذا لم يدل على غير مسماه لا يحتاج الى صارف
يصرفه عنه لان تحصيل الحاصل محال واما الثاني فلانه لو جاز حمل اللفظ على المعنى المشترك بين مسماه
وبين المستثنى لصح الاستثناء الجار اسما لكل شيء من كل شيء ولان كل شيئين لا بد ان يشتركا في بعض
الوجوه فاذا احتمل المستثنى على ذلك المشترك صح الاستثناء ولما عرفنا ان العرب لم يجوزوا الاستثناء
كل شيء من كل شيء علمنا بطلان هذا القسم وهو اختيار محي الدين الوادعي من الاصوليين واكثر الفقهاء
والنحاة والا لا دليل لنا على ذلك في القرآن والشعر والمعقول ما يدل على جوازه كما ذكرنا اما الاول فبآيات
منها ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ وقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس فان ابليس لم يكن من
الملائكة بل من الجن كما قال وقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وما
لهم به من علم الا اتباع الظن والظن ليس من جنس العلم لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما والسلام
ليس من جنس اللغو واما الثاني فقول الشاعر وهو النابغة وبلدة ليس بها انيس
الا اليعافير والا العيس وقول الآخر وقفت بها اصلالا اسائلها اعيت جوابا وما
بالدار من احد واما الثالث فلان الاستثناء تارة يقع عما يدل عليه اللفظ دلالة المطابقة
والتضمن وتارة عما يدل عليه دلالة الالتزام فاذا قال لفلان علي الف درهم الا ثوبا فمعناه قيمة
الثوب من الجملة ولما ذكرنا من الآيات ما دل على ان ما نعى اجملوا على قولهم فمن
منع من ذكر مطلقا فهو غلط لانه واقع ومنهم من منع ومنهم من ذكر جنسه وجوزه مجازا وهو حق
واختاره في الذريعة والشيخ ابو جعفر انما الجمهور جعله فمنهم من ذهب الى ان الاستثناء معمول بالبواطن
على

على الفصل والمنقطع فقال الاشتراك وذهب آخرون الى انه مشترك بينهما اشتراكا لفظيا
لان المتصل اخراج والمنقطع مخصص بالمخالفة من غير اخراج فلا اشتراك معنوي هنا و
انما طولنا الكلام في هذه المسألة لكونها من المسائل المهمة وان كانت خارجة عن هذا
العلم قال رحمه الله واذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للتاسع
عشر ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة اقول الفرق بين الصورتين ان الا في الصورة
الاولى حرف استثناء ونصب الاكثر ما بعدها منصوبا اذا الاستثناء من الموجب يجب ان
يكون منصوبا في الاحوال الثلاث وان اختلفت في نصبه وان الاستثناء من الاثبات نفي
نفي كما قرره فيكون مقرا بتسعة ونفي درهما واما في الصورة الثانية فانما وصف لا
حرف استثناء ولهذا كان ما بعدها مرفوعا فيكون مقرا بعشرة اذ المعنى له عندي عشرة
غير درهم قال رحمه الله ولو قال ما له عندي شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو
قال ما له عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء اقول
اذا كان الاستثناء بعد حرف النفي وارادت ان تعرب ما بعد الا رفعته لانك اذا رفعته
فانما رفعته بالبدل ... من ان تعرف كانه قال ما له عندي الا درهم وان لم يرد الاقرار فانما
نصبه ليحصل بعد الكلام ما له علي شيء وانما لم يكن ذلك اقرارا لان عندي لم يرفع شيئا
فليس له عندك شيء فكانه قال ما له عندي شيء وهذا الفرق ذكره الشيخ واستوفاها
من القاضي
حرف قال رحمه الله ويقبل اقرار المفلس وهو ما يسارك الموافق البرلة ان يأخذ منه من له
صلة ويرد اقول ذهب الشيخ رحمه الله الى ان اقرار المفلس مقبول سواء اقر بدين
في ذمته او بعين من اعيان ماله محتجا بعموم قوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز
هذا عاقل فيصح اقراره وقال المتأخرون ولي عندي انه لا يصح اقراره في اعيان ماله بعد الحجر
عليه ويصح اقراره بدين في ذمته فهو حسن لتعلق حق الغرماء باعيان امواله اذا عرف هذا
فيقول ما الرد والمطالبة لتعلق حق الغرماء بما هو موجود في يده ويعطي دينه من الفاضل
عن دين غرمائه وهو اختيار قول الشافعي والا لنقصان الا ان المقر له قد صار غريما لظاهر

بظاهر اقراره فيكون المسألة حينئذ لا تبطل الاقرار بالاخبار وهو اختيار الشيخ في كتابه المبسوط وا
لخلاف والظاهر ان القول الاول اجود لما بيناه قال رحمه الله لو شهد اخوان وكانا عدلين
بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا اقول قال الشيخ رحمه الله في ط كلما يؤدي
ثبوته من النسب بالاقرار من الحال الى نفيه في موضع واحد وهو اذا كان اثبات الميراث
يؤدي الى اسقاط ميراث المقرين لان الاخوين اذا اقرا للولد ثبت نسبه فيحجب الاخوين فيخرجا عن
كونهما وارثين فيبطل الاقرار بالنسب اذ هو اقرار من غير وارث واذا بطل النسب
بطل الميراث فلما ادى اثبات الميراث الى اسقاطه اسقط ثبت النسب دون الميراث.
رحمه الله ولو قلنا بثبوت الميراث ايضا كان وجها لانه قد ثبت نسبه بشهادتهما فيقع
الميراث لا انه لا [illegible] المقر الذي ثبت النسب باقراره وهو اذا كانا عدلين والمصنف
رحمه الله اختار ما قواه الشيخ اخيرا وهو المعتمد واختاره المتأخرون في الجزء الثالث من كتابه

فصل في ذكر الزيادات المذكورة في كتاب الايمان قال رحمه
الله ولو قال وقدرة الله وعلم الله وان قصد المعاني الموجبة للحال لم ينعقد اليمين ولو قصد كونه
قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا لا ينعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله
وكبرياء الله وفي الكل تردد اقول اعلم ان المتكلمين اختلفوا في صفات الله تعالى فذهب
جمهورهم الى ان صفاته تعالى ذاته فهو تعالى عالم لذاته قادر لذاته لا لمعنى قائم به وكذا في باقي
الصفات والاشاعرة اثبتوا ذلك وزعموا انه عالم بالعلم وقادر بالقدرة حي بالحياة الى غير
ذلك من الصفات وتحقيق القولين مذكور في كتب الاصول فمن قال بالاول قال اذا حلف
بهذه الصفات لم ينعقد يمينه لان الله عالم لذاته فاذا قال وعلم الله كان معناه ومعلوم
الله فلا يكون يمينا بالله وقال الشيخ رحمه الله في ط وف ان قصد الحالف المعاني التي
اثبتها الاشعري لم ينعقد يمينه وان قصد به كونه قادرا عالما كان يمينا فان ذكر قدرته
بعبره عن كونه عالما قادرا [illegible] المصنف رحمه الله تردد في ذلك ومنشأ التردد
النظر الى ان الانعقاد حكم شرعي يتوقف ثبوته على اللفظ الذي وضعه الشارع دليلا على

الانعقاد

الانعقاد وليس الا الحلف بالله تعالى او باسمائه المختصة به تعالى او الذي ينصرف اطلاقها اليه
وليس هذا شيء منها ومن جوز الانعقاد الى انه ذكر قصد به كونه قادرا عالما ولو حلف بذكر
انعقد يمينه اجماعا وكذا لو قال وحق الله في معناه ولعل المراد مع انعقاد اليمين مع الحلف بالقا
در العالم قال رحمه الله لا يصح الاستثناء بغير النطق الا مع الانعقاد اذا اتصل
باليمين اذا اتصل بالحرف العادة ان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من
غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء وفيه رواية مهجورة اقول اشار بذلك الى
ما رواه الحسن القلانسي او بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني في
اليمين ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي وفي رواية الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل
فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر وحملها الاصحاب على الاولوية قال رحمه الله ولا
يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل
اقول منشؤه النظر الى ان الاقرار اخبار عن حق واجب في الذمة فلا يصح
التعليق على الشرط اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلوجوب كون المشروط موقوع
الوجود بوجود الشرط والاقرار كذلك ولان قول ان شاء الله على حاله في معنى انه
[illegible] المناقضة للكلام السابق فلا يحكم بجوازه الا مع وجود الدليل الدال
عليه وبه قال مالك من الجمهور وهو اختيار الشيخ في الخلاف محتجا بما ذكرناه اخيرا
ومن عموم المتاخر وهو غير موجود هنا والالتفات الى ان الاقرار ايقاع فيدخل
فيه الاستثناء كاليمين وهو اختيار الشيخ رحمه الله في ط وابن حمزة ولما كان هذا الدليل
ضعيفا لكونه مجرد قياس وهو عندنا باطل لا جرم كان القول الاول اقوى فرع
قال الشيخ في ط يدخل الاستثناء ايضا في العتق والتدبير وهو بعيد الى حسبه
والنحر فيه كالنذر قال رحمه الله والحروف التي يقسم بها الباء والتاء والواو
وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحروف القسم على تردد اشبهه الانعقاد

اقول حاصله ان المعطل الى ان لا ينعقد خلق شرعي فرق بينه وبين اللفظ الذي هو فعل
الشارع ذلك الاشتغال ولعل انه هو مع التعطيل تبعا الى القسم لا يكون انه حرف القسم او هو
خبرة الشيخ في الخلاف لانه حكاه عن جميع الفقهاء الا ابا جعفر الاستراباذي والمذهبان الى
ان اهل اللغة اجازوا ذلك واستعملوه احتياطا للكرم الا سماع والعلم اهل ذوي منها
يقينا فيكون جائزا او مستعملا شرعا اذ الشرع غالبا تابع للغوي فاسم الله كان
المقسوم به اسم الله تعالى جاز نصبه وجره مع حذف القسم حرف فاما من نصب فانه يقول انتصابه
بفعل محذوف بعد نزع الخافض لانه وحذف المضاف واما من جر فبالمضاف المحذوف
او يكون الخفض والتقدير لله فكما اختص الحذف بالحرف دخل الفعل الى فيه ضعيف ولكن
الحرف المحذوف الا في اسم الله خاصة لكثرة استعماله في القسم ولا يكون جره حذف واتبع
قال ابن العربي وانه الذي هو موضع ذكرها لكن القول انه ولا في شيء المتأخرين عليه رحمه
لله ولو لا جاء التقييد او في الثاني تردد كان من هو جميع بين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع القسم
بالعرف وكذا الجر انه من ان وجه ان اقول معنى احتمال في الجار في حرف اللفظ عند الاشعر
من معرفة واستعمالنا من اليمين المركب فعل حذا يكون شيئا فعلا او احج القسم ويختص به عنهم بانها
قد يكسر عمرتها في بعض اللغات ولو كان جمع من الكرب وان جر منها يمن وصل به لا يحذف منها
قول الشاعر فقال فريق القوم لما نشدتهم نعم وفريق ايمن الله ما ندري وهو جمع ليس لكونه وصل له
قال الكوفيون هو جمع من فعيل هذا لا يكون فيه لان اليمين ليس بقسم فكذلك جمعه ادهو عبارة عن بعض
الواحد وهو ضعيف فانه لا يلزم من كون اليمين حالة الافراد ليست قسما ان لا يكون حالة الجمع قسما لانه ها هنا
موضوع للقسم بالعرف والوضع لكنه اصطلاح كان في اصول العرف فلهذا قال المصنف ولعل انه
بعد ما اسبه واحتج الكوفيون على صحة مطلوبهم بقول الشاعر ثنوي لها من ايمن واشمل
فلو لم يكن جمعا لما قالها لانه يسهل ولانه جمعا في القسم زيادة توكيد والعاب العرب عن ذلك
باجوبة ليس هذا موضع ذكرها وعند الوجه الذي لحصاه لا ينظر لكنه في فائدة في هذه المسألة
بعد ان العرب على كونها موضوعة للقسم وان اختلفوا في كونها مفردة او جمعا واما ابن ابي فاصلها

ابن ابي

قال جمع اذا قال الله بكسر الهاء بلا حرف قسم لا يكون يمينا وبه قال الثاني وجميع اصحابه الا ابا جعفر الاستراباذي قال يكون يمينا دليله ان القسم لا يكون الا بحرف القسم وهو الياء والواو والتاء وليس هاهنا واحد منها وما قالوه اجازه اهل اللغة على الشذوذ

بلغ العامل والتصحيح

صحاح ط
فقال فريق القوم لما نشدتهم نعم وفريق ليمن الله ما ندري

صحاح ط
باقي لها من ايمن واشمل معود تعرض لها من ناحية اليمين وناحية الشمال

ابن ابي عمد في الموذ صيغا حيثما في استعمالها ويكون فيها حرف التسمية وامثالها والهمزة
وكون همزة بعد الالف احتمال في اصل ابن الكريم وكررها لانه صارت حروفها واحد افق
سببية البناء واسكان الاخر منها لعارض ضم الميم في المون وفتحها وكررها صاحب الجوهري في الصحاح
م واصلها ابن ابي بعد الحذف النون حتى صارت الياء ساكنة والابتداء بالساكن محال فحذفت
الهاء ونقلت الواو النون الى ابن وحواب في بعض الامر الكلام عالية المتاخر لا يصح وفي صحته
والنكرة ترد في صورة الالفاظ الا اعتبار للون اقول وجه التحقيق المنظر الى الحكم بالعمومات
الدال على وجوب الكفارة مع الحنث واطلاق الشيخ وجواب في الجمع بصحة اليمين وحكى في الخلاف
عن بعض انه يمين في في غيره الا من في قال بعد وجواب بان البادع فعلى الكراهة جعلها وحملها على
عمومها فيجوز مثل اعادة والحيوان بمعاني موجب الكفر محلها ويكون اعادة مجوز فيها مطلقا
وقد قد ذكر الله مانع بعضها وقد يكون اعادة بين بعد صلى الله عليه واله وسلم وقد يكون اعادة اماني
من بدلا منه فاذا قال ولا يمين مع التكفير لكونه عن عادة بانه ولا يلزم مثله في الثاني مع البالية
الحلف وجواب اذا حلف انه لا يطعمه اسراه ولم يحنث بالاطعام معه وزاده غيره ولو
قسما على ورود قولت معنى القطر الى احتمال ان الامر موجب الكفر في الحلف على
صورته انه الكلام الطعام الذي يخص شرايده لم يحنث حيث صح معه ان وما عداه
ولكن المحنث ابدا ما او اما الطعام الذي يشتمل باشتراكه وهو غير موجود هنا اما قبل الغير
فطاهر واما بعد القسمة فلانه وان كان ممن صار هذا القدر المقسوم مشتملا فهو غير مختص
شرائه وهو احتمال المتاخر ان لعات الى ان الطعام قد اشترياه صح واحد فهو كل واحد
احد قد اشترى نصف بل لا انه يلزم كل واحد نصف النصف والاقت ذكره كل من الطعام
حيث لانه قد اكل من طعام يصدق عليه انه اشتراه زيد كما لو حلف ان لا اكل عنب زيد فاطبق
عليه وعنب عمرو فاكلهما حنث لانه قد اكل عنب زيد وان كان معه عنب عمرو فكذا هنا
لانه قد اكل من طعام اشتراه زيد وان كان مع غيره وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ولنا بعيد
قوله هذا طعام اشتراه معا فكل واحد بعض فلما سلم قوله يحنث لانه اكل من

بلبنان اسواء [illegible] ولا يجوز [illegible] ان يبيع المراد [illegible] على ما يدل الجواز على عاجز
[illegible] في [illegible] من [illegible] والمطبوخ اذا [illegible] فلا [illegible] انما يعرف [illegible]
حوله فان حلف لا [illegible] بعضه [illegible] المراد هذا [illegible] من [illegible] لا [illegible] واجد من
الرعس [illegible] المراد [illegible] بالحصر [illegible] والا [illegible] ذكر [illegible] في الصورة
الا [illegible] لو انبا [illegible] حبه [illegible] اسرا [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] عرفا قال رحمه الله اذا حلف لا ياكل [illegible] انصرف الى ما جرت العادة به
على [illegible] ذكر [illegible] البعر والغنم [illegible] يدوس البطر والسمك والجراد وهو [illegible] لعل
[illegible] عادي اقول [illegible] البطن [illegible] في جميع ذلك [illegible] باكل [illegible]
على [illegible] الماجر [illegible] الى [illegible] الرؤس [illegible] عرفا وعادة انما هو
[illegible] الماء [illegible] انما هو [illegible] من الجسد [illegible]
[illegible] كما [illegible] وهو اختيار الشيخ [illegible] وفي [illegible] مذهب الشافعي [illegible]
في الخلاف [illegible] فرع قال الشيخ رحمه الله [illegible] انما [illegible]
[illegible] فاما اذا [illegible] على [illegible] قال رحمه الله [illegible] قال رحمه الله [illegible] لا ياكل
لحما فاكل [illegible] باكل [illegible] والكبد [illegible] اقول [illegible] المطر [illegible]
[illegible] انما [illegible] اللحم [illegible] الكبد و[illegible] وهو اختيار الشيخ [illegible] مذهب الشافعي [illegible] المداد
الى ان ذكر [illegible] وان لم [illegible] عرفا [illegible] باكل [illegible] انما هي اللغوية وهو اختيار ٤ [illegible]
[illegible] الكبد واختار [illegible] باكل الكبد والطحال لا [illegible]
[illegible] اللحم فرع قال الشيخ رحمه الله [illegible] الكبد [illegible] قال رحمه الله لو حلف
لا ياكل [illegible] فاكل [illegible] او لا ياكل رطبا فاكل [illegible] اقول المراد
بالمنصف [illegible] المنصف [illegible] قال في الخلاف اذا حلف
لا ياكل رطبا او لا ياكل [illegible] فاكل المنصف فيها [illegible] اكل المنصف [illegible]
[illegible] وقال في المبسوط [illegible] الرطب من المنصف [illegible]
[illegible]

[illegible] على [illegible] لا [illegible] لا [illegible]
[illegible] المذاق [illegible] الشافعي
واصحابه [illegible] ابن ادريس الذي [illegible] السيد الاجل [illegible]
[illegible] وانما [illegible] المنصف
وانما [illegible] العادة [illegible] الرطب هو الذي [illegible] البسر الذي [illegible] وما قاله
الشيخ احسن ولما اختاره ابن ادريس [illegible] ابي سعيد [illegible] والظاهر ان المنصف
[illegible] ما ذكره ابن ادريس لا ما قاله الشيخ رحمه الله قال رحمه الله [illegible]
[illegible] والرطب [illegible] حلف لا ياكل [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] اقول [illegible] الطبيخ [illegible] الرطب [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الرطب [illegible] كاشه [illegible] وهو اختيار الشيخ [illegible] الى ان [illegible]
عرفا قال رحمه الله لو حلف لا [illegible] اقول المراد [illegible]
[illegible] قال
رحمه الله [illegible] هو [illegible] اما النطب [illegible]
[illegible] اقول [illegible] وجميع [illegible]
[illegible] فان [illegible] ولا [illegible] فعال [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاسدام [illegible]
٤٧ [illegible] العدد [illegible] لا [illegible] كان [illegible] اسدام [illegible]
[illegible] في المبسوط [illegible] وهو اختيار الشيخ في
المبسوط [illegible] الاسدام [illegible] الى الاسدام

صح لانه ليس لهما لو المقدم الصوري ولانه الثابت بعين المعتبر ثم سائه بنوا وابتدا
الطلب في حال احرامها المعرفة ولان هذا الفعل يكون سببا لها كما في ذكره الكرخي فعلى
هو صحيح شهر الصوري ولها ان يطيع الطهوري كما هو من البيع **فرع** قال الشيخ رحمه
الله والبيع في النظر والنكاح كالبيع النظر وهو حسن قال في جواب ذلك وقال لا امر
فامر بالضرب لم يحنث في السلطان يردد اسم الحنث الا بالمباشرة اقول منشؤه
النظر الى ان اضافة الضرب الى الحالف بمعنى مباشرته حقيقة فلا يحنث بالامر بالضرب لانه
انما يصح اضافة ضرب المامور اليه على سبيل المجاز بمعنى ثم والفقه عند اطلاقه انما يحمل على
حقيقته دون مجازه لا بنا على ان الدم من وجوب الكفارة وعدم الحنث وهو اختيار الشيخ
في الخلاف واختيار المباشرة لا لبناء الى ان العادة والعرف في اختيار معنى الفعل
الى ان لم يعتد به لتحقيق هو الصوري فلانه سال باع الحلف وان كان البائع وكما لو حلف انه
باع وهو حيث يقول انه حلف والحالف انما امر به وهو الذي هو البيع المباشر لا
هو في القول الاول ان اجزاء الكرخي فظاهره حسن **قال** رحمه الله ولو حلف لا يعمل او لا يبيع
فهو كالبيع في الشيخ البراقعي يرد ذلك في الحنث تحقق المعنى المشتق منه اقول منشؤه النظر
الى ان البائع من هو من البيع وهذا المعنى يتحقق في الوكيل البائع لا تتحقق لا حاجة الفعل الذي عليه
الثمن وهو البيع وكذا البيع في المراة والاستيفاء الى ان اطلاق الثمن بعرف الى البيع عن نفسه عرفا لا عن غيره
فلا حنث وهو قوي لا صالة البراءة **قال** رحمه الله او حلف لا يركب دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها لا تملك
حقيقة وان اضيف اليه فعلى المجاز اما لو قال لا يركب دابة المكاتب حنث بركوبها ان يعرف ان الولي يتصرف
عن اموال ثم يرد ذلك اقول منشؤه النظر الى اصالة براءة الذمة وعدم الحنث وان المكاتب وان انقطع
تصرف المولى عن امواله فهو عبد فلا حنث بركوبها او لست له حقيقة بل لانه ممنوع من التصرف
فيما في يده في اموال الا مع مراعاة الحيطة والاستيفاء الى انه ان لم يكن مالكا حقيقة حكم ملكه بل لانه
هو المتصرف من دون غيره والسيد لا يملك بيعها ولا هبتها ولا التصرف فيها بوجه من الوجوه وهو اختيار
الشيخ رحمه الله كما في الحاوي ان ركب دابة المكاتب اولى حنث وان ركب دابة المكاتب المشروط لم يحنث والرق

سيما

١١٠

حوالة كاتب

منهما ان الاستمتاع الحنث كالعمرة فيحنث بها لو وطئها الكرخي المشاذ ظاهر كلام قوله بعد وجود المعنى يحنث
بعد ابراء الكتابة المطلق ثم حنث في الاولى ان لم يحنث لا نعلمه بعد ذلك في علم او لا قال اذى على الحنث لا
سيما وذلك لانه حسن وانه يؤدي بجميع الشيء فالاصل تحقيقه اعطا التحقيق الملكية الحرية **قال** رحمه
الله الشيخ رحمه الله وطئ الامة في الحرام الجديد بعد الحلف اقول احتلف العلماء في حنثه بالتسري
فذهب ابو حنيفة ومحمد الى اعتبار عدم الوطئ الجديد وهو اختيار الشيخ في الحلاف وحجتهما ان الجارية
مرتبة ببيع فخار منه واحد وطئها ووطئ فيتبين ترك الاستيلاد وتبرئ في قوله في المبسوط واختيار
الشيخ هو احد قولي الشافعي وذهب في قوله الثاني الى انه عبارة عن الوطئ وذهب في القول
الثالث الى انه عبارة عن الوطئ مع انه انزال وبه قال ابو يوسف وهو المذهب عنده وهو الشيخ
في المبسوط استدلالا بالعرف وهو الاقوى لنا منشا نظر المصنف الا التفات الى اصالة براءة الذمة وعدم
الحنث بركة الفعل بها في الحنث اذا وطئ وجدد لا يعتاد الاجماع على انه يسرها ذلك حلا في بين
هو اذا وطئ انه لو بعد ذكره كان مسرا فانما الخلاف فيه لو حصل الوطئ او الوطء وانه هل
هل يكون مسرا ام لا وان التفات الى ان الاحتياط يقتضي الحنث مع الوطئ اما اولا فلحصول
في التسري معنى اما ثانيا فلانه مع الاحتمال لا يوجد انه الحق في اجتناب الحنث والا لا يحنث اذا كمل
مع حصول الوطئ فكان عامله بالاقوال حتما فيجب على تركه عند النظر لنا ايضا المعول
حق في تسوية الطريق الماضي دون غيره واعلم ان هذه المسألة فرضها الشيخ رحمه الله في صور احدها
فيما اذا احلف لا اتسرى وذكر وكذا في الخلاف في الصورة الثانية فيما اذا قال كل جارية تسريتها فهي حرة
وذكره في المبسوط ثم قال فاذا قال ذلك يطرب عليه لم يكن له جارية لم يتعلق به حكم فان ملك جارية بعد
هذا وتسرى بها لم يحنث بلا خلاف ان ساوى ضمنا عمد لانه عقد اليمين قبل وجود الملك وان كان له جارية فتسرى
بها حنث لان اليمين انعقدت وحنث فيها في ملكه كالطلاق **قال** رحمه الله ولو اذن المولى لعبده
في ابتاع الحج لعبده فلو حسب انه اذن فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو لم يكن الصوم جهرا او منه ترك ذلك
اقول منشؤه النظر الى ان صوم العبد تصرف في نفسه فلا يسوغ له فعله الا باذن مولاه ويكون له
منعه من الصوم المعتاد ما كان ظاهرا وهو اختيار الشيخ في الاحتمال الى ان الاذن له في ابتاع الحج يستلزم الاذن

وفي حنث الشيخ ان لم يكن منعه ... [illegible]

ان الصوم مع الحنث فكونه الكفر بالصوم من لا مرح للوجه اما المقدم الاولى والايه الادلة في

المراد في توابع ذكراني ولمالم يمنع كون الصوم من توابع النذر فيصححها المنع من الحنث

ولا وجوب الصيام بل هو من توابع الحنث وهو غير مادون فيه كالاداة الى لم يرجح فانه يلزمه

ان الصوم مع الحنث من توابع النذر شكوا الادن فيها اذنا فيه واما المقدمة الثانية فظاهرة

وهو الاولى **فصل** في ذكر النذر الذي المذكور في كتاب النذر

قال وجملة ذكرانه في الملوك على ادن الاكثر فلو نذر ولم يعقد وان خرج لا في

فاسدا وان اجاز الاكثر فهي صحة نذر واسمه النذر اقول منشؤه النظر الى عموم قوله عليه

من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه وان المانع من الانعقاد انما

هو عدم اذن السيد الا انه وهو منتف هنا وان المقتضي للانعقاد موجود والمعارض هنا

منتف فحمل القول بالانعقاد اما المقتضي فهو اللفظ الصحيح الدال على الالتزام بالمقدور الصادر

من البالغ العاقل المسلم واما انتفاء المعارض فلان المعارض المذكور هنا ليس الا تفويت سلطة المولى

على المنفعة لاستلزامه ما يمنع المانع من الانعقاد وهي هنا منتفية لوجود الاجازة الدالة

على الرضا ونذكر البحث في الاجازة الى ان النذر انعقاد فلا يقع موقوفا كعقد المحجور الاول قال

وجملة ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزاه عما عليه نذرا اقول منشؤه النظر الى

الرواية الدالة على الاجزاء وقد ذكرناها في كتاب الحج وهو اختيار الشيخ في النهاية والالتفات الى ان

اطلاق نذر الحج ينصرف الى الاتيان به عن نفسه لا عن غيره وان الحج عن الغير مستحق بالاستيجار

فلا يكون مجزيا عن النذر ايضا اما اولا فلاصالة عدم التداخل واما ثانيا فلاستحالة اجتماع

العلل على معلول واحد والجواب نقول ان قصد الناذر ذكر اجزاءهما وان اطلق ولم يقصد

ذكر لم يجزه الحج عن غيره ووجب عليه الاتيان بالحج عن نفسه قال وجملة ولا ينعقد نذر

الصوم اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد لم ينعقد نذره سواء قدم ليلا او نهارا

اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه وجه اخر

اقول ذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط الى انعقاد النذر ومنعقد مطلقا لوجهين الاول ان

يرى الدم واصحه بعد ان لو وجب فيمسك بما ليجب طعم الليل كما ان صوم هذا اليوم محتمل

وظاهر مستحيل لا يصح ومنه فيها لا يصح منها اما المصري فلان المباشر اما ان يقدم ليلا او

نهارا وقبل الفجر ظاهر فان قدم ليلا لم يلزم الصوم اصلا لانه لم يوجد الشرط وهو القدوم

نهارا وهذا الاختلاف فيه بين العلماء كافة وان قدم نهارا لم يلزم الصوم لانه مستحيل لكونه

مضى جزء من النهار وهو حكم المفطر واذا كان كذلك لم يصح صوم من لابد الصوم لا يتبعض لا بعض

يوم لا يكون صوما وهو اختيار الماهر ايضا وانه قول للشافعي واختاره ابو حامد من

الحنبلي ايضا واما الكرى فاحتجه وذهب الشافعي في القول الثاني الى انعقاد النذر

واختاره المزني فعنده نقول اما الذي يقدم ليلا او نهارا فان قدم ليلا لم يلزم القضاء

لانه لم يوجد شرط النذر لكن يستحب وان قدم نهارا ففيها مسائل آ ورد الخبر بعد وهو

يوم كذا فنوى من الليل ذكر اليوم ان يصوم عما عن نذره فعند في عدم اجزاء صوم ولا

قضاء عليه لانه قد صامه نائيا له من الليل ب قدم المسافر والناذر مفطر فعليه القضاء

ما صامه عن نذره ج ان قدم والناذر صائم تطوعا فانه يكمل صومه ويقضيه اذا

لم يكن منه النذر وعند المسائل ساقطة غالبا لما بيناه من عدم الانعقاد اذا عرفت هذا

فنقول يمكن ان يكون المصنف اشار بقوله وفيه وجه اخر الى ما ذكرناه عن الشافعي وحيث ان

يكون اراد به كلام الشاعر ان قدم قبل الزوال ولم يكن قد تناول ... فنيام المفطرات

وجب عليه النية الصوم من نذره واجزاءه لان وقت نية الصوم يمتد الى الزوال عندنا

ولهذا يجوز انشاء النية ما لم يزل الشمس هذا في غير صوم رمضان فاما صوم رمضان فلا يجب

في احتمال النهر فيه عند اول جزء من الصوم او بينها مستمرا على حكمها واعلم ان هذا

لا يخلو ذكره الشيخ في المبسوط في كتاب الصوم بعد ذكر هذه المسائل قال ... وفيها

قبل ورد مع طلوع الفجر يجب عليه صيام لان عند حصول الشرط يجب عليه فيحتاج ان

ينوي فيما بعد الصوم وما يجب عليه وهذا لا يصح ههنا لانه قد مضى جزء من اليوم وهو

حكم المفطر وهذا القول يدل على ان الصوم لابد من احضار نيته عند اول جزء الصيام

112

المحصول

والقضاء وجب ولو نذر بعد الوصول صلوة ركعتين لان المقصود بها الاتيان بالطاعة والقربة وانما
يكملان بالصلوة فهو لا يحصل به لعامل ان صح المنذور اتيانه اذ ليس يقصد اخيه بها طاعة قال
رحمه الله اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه
تردد اقول منشأ التطويل ان صوم هذا اليوم واجب باصل الشرع فلا يصح نذره اما اولا
فلاستحالة تحصيل الحاصل واما ثانيا فلاشتماله على العبث وهو اختيار الشيخ في المبسوط وبعض المتاخرين
الا العلامة ان ربما تحقق لهذا النذر فائدة وهو وجوب كفارة خلف النذر مع تعمد المخالفة بالا
فطار فيصح النذر لتحقق هذه الفائدة وهو اختيار شيخنا في المختلف منشأ التردد
المذكور في الاتفاق ... وان المنكر علما ما اسبق من بعض الشبان **فصل**
في ذكر التردد الثابت المذكور في كتاب الصيد قال رحمه الله ولو كلا ما قتله
المعتبر او احد الحرم اقول المراد بالسبب الذي لا ادرس قد ذكره الجوهري في الصحاح
قال رحمه الله اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح اقول
ذهب الشيخ رحمه الله في الخلاف الى ان موضع العضة ليس بنجس فلا يجب غسله مستدلا بقوله تع فكلوا
مما امسكن عليكم فاباح في الاكل ولم يامر بالغسل ولان الاخبار خالية عن الاعلام ذكرا ولم يوجد فيها
بغسل الموضع وهو احد قولي الشافعي والحق الوجوب وهو اختيار المتاخرين والقول الثاني للشافعي
لان الكلب نجس فيجب غسل الموضع الذي لاقاه بفمه او غيره من سائر جسده والمقدمتان ظاهرتان اجماعا
عندنا والايات والاخبار متروكة الظاهر للاجماع المتقدم ذكره وقال في المبسوط القول بعدم
التنجيس اقوى منه والثاني احوط قال رحمه الله في **فصل** الذباحة وان خرج المذبوح
او ذبح المسموم جاز اكله ولو ادركه وكان فيه حياة مستقرة فذكي حل وفيه تردد اذ لا استقرار للحياة بعد الذبح اذ
الحرام اقول منشأ التطويل اصالة الاباحة ولان المقتضي للاباحة وهو الذكية موجود فيحكم بها عمله
بالمقتضي وهو اختيار الشيخ النهاية وبعض المتاخرين والالتفات الى ان المحلل يحل مرجعه فيه يسوغه
على الدليل الشرعي ولم يوجد دليل دال على تحليل الجزء او ذبح او المذبوح او الجزء الذي كبه انما
هو الا ما جرا ذا صار ذبحه فالله اعلم وهو غير موجود هنا اذ المحل الغاسل انما هو ذو الحياة المستقرة

او بيمينها مستقرا على حكمها والمنذور من علمنا ان ذلك قال رحمه الله لو نذر الصيام في
بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد اقول منشأ التطويل اصالة براءة الذمة من الوجوب
وكذا العلامة في وجوب الصوم للاجماع ولعموم النصوص الدالة على وجوب الوفاء بالنذر
من غير تعرض بها فيما عداها والالتفات الى ان نذر الصيام في بلد معين طاعة فيجب الوفاء به لا
يجزي الصوم في غيره والمقدمتان ظاهرتان وهو ظاهر كلام المتاخرين في كتاب الصوم ولقائل
ان يمنع كون المجموع اعني الصوم وكونه في بلد معين طاعة بل الطاعة انما هي الصوم فقط فيجوز
ايقاع الصوم حينئذ في اي موضع شاء المكلف واعلم ان هذا البحث انما يتمشى اذا لم يكن الموضع
الذي قد نذر فيه الصوم من الاماكن المشرفة اما اذا كان من الاماكن المشرفة كالمسجد الحرام ومسجد
النبي صلى الله عليه وآله وما شاكلهما فالاقوى ايقاع الصوم في الموضع المنذور قال رحمه الله ولو نذر
الصلوة في مسجد معين او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه
للطاعة على غيره قيل لا يلزم وتجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد اقول منشأ
من التطويل الاصالة الدالة على براءة الذمة من لزوم الصلوة في الموضع المعين ولان المنذور يشترط ان
يكون طاعة ولا طاعة في الصلوة في هذا المكان وهو اختيار الشيخ في المبسوط ومن التفات الى عموم قوله
تع واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وعموم قوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه وهو الذي قواه
الشيخ اخرا **فرعان** آ اعلم ان الشيخ رحمه الله قال في المبسوط اذا نذر ان يصلي بمكة في احد هذين
المسجدين وهو مسجد النبي عليه السلام والمسجد الاقصى انعقد نذره بالصلوة وهل يتعين عليه المكان بالنذر فيه قولان احدهما
يتعين عليه والثاني لا يتعين وله ايقاع الصلوة حيث شاء والاول اقوى والاصح عندي لكونه طاعة فيجب
الوفاء به عملا بالخبر الذي ذكرناه فيما اوله ولان ابا سعيد الخدري روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا ثم قال واذا ثبت ان
غيرهما كمسجد الكوفة والبصرة وغيرهما فلا ينعقد نذره وكذا لو نذر الصلوة فيها بل يصلي حيث شاء
ثم قال وعندي انه يصح في نذر الصلوة في هذه المساجد لزومه والاول اقوى عندي عملا بظاهر
رواية الخدري ب قال رحمه الله في المبسوط ايضا اذا نذر ان ياتي احد هذين المسجدين مسجد النبي عليه السلام

والاقصى

إجماعاً وعن بعض أصحابنا جواز الذبح بالحجر وهو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف قال
رحمه الله ويكره الذباحة ليلاً إلا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة قبل الزوال وأن ينخع الذبيحة
أقول المراد بالنخع هنا إبانة الرأس من الجسد وقطع النخاع وهو الخيط الأبيض
الذي في جوف الفقار وهي منظومة فيه وهي من الرقبة ممدود إلى عجب الذنب هذا تفسير
تفسير الشيخ رحمه الله وابن إدريس وقال الجوهري يقال ذبحه فنخعه أي جاوز منتهى الذبح إلى
النخاع ومنه قول عمر قال رحمه الله وكذا تحرم ذكاته إن سبق حلقه وحل وإن لم يلحقه الرو
ح ولو لحقه لم يكن بد من تذكيته وفيه إشكال ولو لم يسبق حلقه لم يحل أصلاً ومع القطع على
تذكيته ومثل لو خرج حياً ولو لم يسع الزمان لتذكيته حل أكله وإن لا فلا أقول قال
الشيخ رحمه الله في النهاية إذا ذبح شاة أو غيرها ووجد في بطنها جنين فإن كان قد أشعر أو وبر
ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة أمه وإن لم يكن تاماً لم يحل أكله على كل حال وإن كان فيه روح وجب
تذكيته وإن فلا يجوز أكله وتبعه ابن إدريس ومصنف في الخلاف والمبسوط إلا أنه قال في المبسوط
وإن خرج حياً نظرت فإن عاش بقدر ما لا يتسع الزمان لذبحه فهو حلال وإن كان بقدر ما
يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح فهو حرام سواء تعذر ذبحه بعد ذلك أو لعذر وهو
مذهب الشافعي وجماعة من فقهاء العامة وقال المصنف في نكت النهاية حيث سئل هل إن الشيخ
رحمه الله يقول ولم تلجه الروح أصلاً أو ومن خرج لم يكن فيه روح وإذا لم يكن تاماً على بعد لأن
إشعار الشيء آخر أيامه والذي يلبس تمام ما لم يكن أشعر أو وبر أو أراد به عدم ولوج الروح أصلاً
حسن ولو ولجته الروح في جوف أمه لم يحل ما لم يذك ثم قال هذا مقصوده رحمه الله في كتبه كلها وربما
تبع المتأخرون على ذلك وعندي هذا في موضع المنع إنما يشترط تمام الخلقة فإنا نسلم أنا قد
لرواية محمد بن مسلم عن أحدهما ورواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام ورواية الجراح المدائني عنه عليه السلام
ورواية ابن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام وأما اشتراط عدم إيلاج الروح مع اشتراط أن يكون أشعر
والإيبار فبعيد أما أولاً فلعدم الدليل وأما ثانياً فلنص العلماء خلافه وما قاله المصنف هو في
في موضع قال رحمه الله الثانية في المحرمات كالقلب والطحال والقضيب هو موضع

الذكاة

الذكاة ميتاً ووجد السهم أو الرابع أقول منشأ النظر أن الوقوع حكم من أحكام الرمي
فعدم سببية الحطام الرمي وهو مقصود هنا والالتفات إلى الإناطة غير صحيح بل هنا وإنما كان
عدم الوقوع أشبه لأن ذبح الحيوان محظور إلا بالشرع لما ذكر من المقدمة المستجمع عليها وكان شرعاً
هنا قال المصنف رحمه الله الرابع السباع كالأسد والنمر والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تر
دد والوقوع أشبه أقول منشأ النظر ما ذكرناه في التردد السابق على هذا بلا فصل و
إنما كان الوقوع هنا أشبه لما في سؤر بعض من السنة المقصودة للعلماء وهي إن سباع جلودها
ذكرناه أما مع الذكاة فقط أو مع الدبغ أيضاً على الخلاف قال رحمه الله ولو أخذ الصيد حبل
الصيد فتبين بعد ملك المخلص لم يملكه بذلك كما ليست المعتاد. وفيه تردد أقول
منشأ النظر أن الوحل ليست آلة في العادة فلا يحصل بها ملك الصيد بل نفس الأولوية
عادة لخطابها أحد واحد الصيد ملكه وإن كان مسيئاً وهو ظاهر كلام الشيخ وفيه والالتفات
إلى أنه لما كان الوحل للصيد يجري مجرى الحيازة ملك بها الصيد إذ هو مباح والمباح يملك بالحيازة
الحيازة وإن ذلك يسمى آلة لغة قال رحمه الله ولو أغلق عليه باباً ولا مخرج له أو في مضيق لا
يعتد ففيه ملكه وفيه أيضاً إشكال ولعل الأشبه أنه يملكه هنا إلا مع القصد بالتملك وإلا لم
أقول منشأ النظر أن ذلك ليس آلة معتادة للاصطياد وأن الملك حكم شرعي فيقف على
موضع الدلالة وجه به دلالة فله حكم وأن لغتها أي أن ذلك حيازة فيفيد الملك وإنما كان عدم
الملك أشبه لأن الأصل عدمه قال رحمه الله ولو أطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه
فإن نوى إطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الأشبه لا لأنه لا يخرج عن ملكه
بمجرد الإعراض وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فأهمله فإنه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقاً
المسلمين
أقول أشار بالفرق إلى أن الإهمال هنا إنما أفاد الإباحة على سبيل التمليك وهو عرف المسلمين
فيه إذ الرابع إنما وقع في إفادة الملك وهو غير الإباحة قال رحمه الله في كتاب
الأطعمة والأشربة الأول في حيوان البحر ولا يؤكل منه إلا ما كان سمكاً له فلس سواء
بقي عليه كالشبوط والبياح أو لم يكن كالكنعد أقول الكنعد ضرب من السمك وقال

لم
وأما الكحل [illegible] المتنجس هل يذكر التاجر [illegible] قال رحمه الله بأن لم [illegible] ولا حوط
ولا صنعة فهو جائز قوله المراد بالمتنجسة ما [illegible] من كثير [illegible] لا [illegible] الا [illegible]
من [illegible] وكذا [illegible] بحر من لا منفعة [illegible] الخصوص [illegible] محصن
ومن [illegible] وكذا جملة المتاجر قال رحمه الله [illegible] والنصب
والعرب [illegible] والمارة والمنسية [illegible] الاصحاب
قوله [illegible] الاطراف [illegible] الا [illegible] ومن [illegible] المعنى [illegible] لمعاني
الا ان هذه الاشياء [illegible] عرفا فكون [illegible] شرعا اما [illegible] لكونها قد
[illegible] واما الكلب [illegible] علم [illegible] حسنا [illegible] ولا [illegible] استحباب
هذه الاشياء [illegible] فكون حسنا عند [illegible] بالتحريم [illegible]
[illegible] والمنام كالمستقطع [illegible] موضع البول [illegible] ذكره كذلك الجوهري [illegible]
[illegible] العرب [illegible] الجمع [illegible] الجوهري [illegible] تعليل
[illegible] بالعرس [illegible] مع الولد [illegible]
[illegible] قال [illegible]
رحمه الله اما [illegible] والنجاح والعلق والعدد [illegible] الا [illegible] المتاجر قوله [illegible]
النجاح [illegible] العرب [illegible] العليا [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible] الاصابع الى صحاح والنجب بالفتح اصل الذنب
[illegible] الكف [illegible] قال لبيد [illegible]
قال الجوهري [illegible] قال رحمه الله [illegible]
الخامس [illegible] والمحرم [illegible] والنبع [illegible]
قوله النبع [illegible] المسط [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] العل والنبع [illegible] الوسط [illegible] وأما
[illegible] قال رحمه الله [illegible]
[illegible]

الاعيان

114

الاعيان النجسة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاصحاب الا [illegible] الاستصباح بالدهن
النجس [illegible] البلد [illegible] الاعيان النجسة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] على
[illegible] عليه [illegible] على ان [illegible] الاعيان النجسة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الدليل [illegible] على [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] بالنجاسة [illegible] الدهن [illegible]
الدليل [illegible] جواز [illegible] على [illegible]
الاستصباح [illegible] على النجاسة [illegible]
[illegible] الاستصباح [illegible] دون
[illegible] الاستصباح [illegible] على [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] جواز [illegible]
[illegible] الدليل الاجماع والنص [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible]
على جواز [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] بالجواز [illegible] الجواز
[illegible] على [illegible] الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] الكرم [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] قال رحمه الله [illegible] احكام

المعجمة لو عطب فيه وطعام الغير المضطر اذا كان صاحبه ... سقطها ...
الطعام ... وقد يرد على ... اقول معنى المضطر الى الطعام ... المسئلة
مقتضيه ... انما قلنا ... على اكل طعام مستطاب حلال
... يقوم على ... في مسلم ... عليه ... الشيخ في ... الالبان العموم
النهي عن ... العين ... العلماء في ... اطعام الغير فقط للاجماع عليه
ولتحصيل المضطر الى حصول ... العظيم مع ... ما عداه وهو الاقوى

فصل في ذكر الردة ... المذكور في كتاب الغصب قال

رحمه الله ولو ... الاجر ولو ... بما لم ... فيه
... الاجر لغير ... الاجر ... الاجر ...
اقول معنى المضطر الى ... الاجر ... الغصب ولا غصب
هنا وان ... الاجارة ... وجوب الاجر ... على المستاجر كما ...
... للمستاجر ... الامكان واذا لم يستعمل في ذلك الوقت ... عليه
الاجرة ... قال رحمه الله ... عند ... بالمثل ولو كان المثل ... على ...
... اقول معنى المضطر الى ... بالمثل ما ساوى
... المثل اما المقدم ... المثل واما المقدم ...
... فان ... اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولان ... للضمان
بالمثل موجود والمعارض مفقود ... المثل اما ... للضمان بالمثل فهو ...
... لا مال ... وجوده هنا واما المعارض فهو عدم ... المانع
من ... في حق ... اما الذي ...
... السولية ...
... على ... فرع وان ... المثل ...
... عليه ... على القول الاول اما على قول الشيخ ...

... الشيخ ... المثل ... على ... الاجرة ... الا ...
اقول ... بقيمتها ... ان ...
... فيما ... الزيادة ... القول ...
... الزيادة ... المضطر الى ...
الى ... عنها ... الاول ...
... الا ...
... الزيادة ... الغاصب ... الاجرة ... اما قال رحمه الله ...
... الغصب ...
... ان ... المضطر الى اصالة ...
... فيما قال ... للمالك اول بالضمان ...
... فرع آخر قال الشيخ في ط ...
... الضمان ... كان ...
... الضمان ...
... الضمان ...
... قال رحمه الله ...
... العصب ...
... اقول معنى المضطر الى اصالة
... الغصب ...
... الشيخ رحمه الله في ط ... الغاصب ...
في ... على ...
الغصب ... قال
رحمه الله ...
فيها الحكومة ... الغاصب ... اقول

الا ان الاول للشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف في اصح علته في الخلاصة باجماع الورثة واجبارهم
وبعد المباحث بقوله الاصابة والقول الثاني للمصنف رحمه الله وربما كان اشبه لما فيه
تعلق العيب بغير الغاصب قال رحمه الله ولو اسوقت قيمته قال الشيخ رحمه الله كان المالك
مخيرا ان شاء واخذ القيمة من المالك ولا يلي له ان يتبعه من الغاصب في الحال وهو قول ورد
اولى لان الغرم مع تسليمه الى الاجماع فيبقى معروف فيما فعل ان ادعى احسان الشيخ
المبسوط والخلاف محتجا باجماع الورثة واخبارهم والانصاف ان ان تعلق العيب على بعض
الوارث باذن فيما يمتع ورد المملوك الى سيده قال رحمه الله ولو غصب شيئين بعض قيمة كل
واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين ان قوله اما لو وجد فرد فرد من خفين يساويان عشرة
فتلف في يده وبقي ان حر في يد المالك رد ما فضل على قيمة بسبب الانفراد في ثلاثة لو كان منفقا
الى الملحق في صار ما بعين من قيمته الى حر برد داخل قوله منه الشطر الا ما ارواه الذمة
شيء وحرز وكذا بسبب الغاصب في هذه الصورة انما هو تلف المغصوب او العيب وهو
مغصوب هنا اذا المغصوب انما هو التالف دون غيره بخلاف ما لو غصبهما جميعا اوعو نحوي ان لبعث
الى ان الغرم حائل منه فيلزم ما بعين منه تعلق موظاهر كلام الشيخ والمتاخر قال رحمه الله
لو اعلى الوسط فعصر من السمان ولو اعلى عشرا فنقص درهم قال الشيخ لا يلزم نقصان القصاب
لا سيما بعضه الرطوبة التي لا قدر لها علاف ان ولي في العرف بورد قوله اعلم ان الشيخ رحمه
الله ذكر في المبسوط المسألة الاولى وعدم بان النار لا تحمد اجزاء الزيت فاذا ذهب بعض العين
كان كالتلف للزيت عنه ودانه فلهذا كان عليه ما نقص وليس كذلك العصير لان فيه شيئا فالنار باكل
منه الماء وتعقد الاجزاء الاول انه يحبس وبرد حلاوته فكان الذي ذهب منه لا قيمة له فلهذا لم يعين
نقصان الكيل والمصنف رحمه الله منع الفرق بين الصورتين لانهما متساويان في تخصيص احدهما بالحكم ليس
للاخرى ترجيح من غير مرجح قوله الاجزاء يحبس وبرد حلاوته فلهذا لم يلزم الزيت يحبس قال رحمه
الله ولو اولدها المشتري كان ولدا حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البائع وقيل في هذه المطالبة انها ساد
لكن لو طالب المشتري رجع على البائع ولو طالب البائع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال اخر اوله

العاقد

المأمور [illegible]

العاقد او الشيخ رحمه الله في ط لان لما المشتري قال وهذا نقص ما البائع ان الغاصب بحال نقص
سبب من المشتري والمتاخر نص الرجوع على المشتري فقط لا ان ساير وهو مغصب لان الغاصب يفيد
يقدر البائع اياه بحكم السبب اقوى وهو نقل هذا القول الزام الغاصب البائع فقط واما
الجمال الذي اشار المصنف رحمه الله اليه فهو ما ذكره الشيخ رحمه الله والمتاخرين انه اذا رجع المالك
على البائع الغاصب فكل موضع قلنا لو رجع على المشتري رجع به المشتري على الغاصب فهنا لو غرمها
لم يحصل له في مقابلة نفع كالولد والغاصب هنا لا يرجع بشيء وكل موضع قلنا لو رجع على المشتري لم يرجع
على الغاصب كما عرفه فما يحصل له في مقابلة نفع والغاصب هنا يرجع على المشتري لاستقرار الضمان
عليه قال رحمه الله اذا غصب مملوكه فوطئها الى قوله ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله لم يضمنه
لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي دون الشيخ ... ووجه الضمان ... وهو
عين هو الضمان قوله اعلم ان الشيخ رحمه الله ذكر ذلك في المبسوط محتجا بانه قال ان الوجوب
الضمان انما هو اذا علم حياته ... ولا علم حياته فلم يضمن
اصالة البراءة من وجوب ادا العين مطلقا وكذا الحكم في صورة وقعه ميتا بالاجماع على ذكر
مع الا انا قلنا عدالة والمصنف استشكل ذكره منها اشكال ان القول بعد الاجنبي القاها الجنين
ميتا مع جهالة حياته ... وجوب الضمان مطلقا لان السبب المقتضي للضمان هنا انما هو القا الجنين
بطل حياته وهذا المعنى بعينه موجود في صورة ما اذا وقعه ميتا من غير ضرب تحت القول بضمانه
ان لو سقط هنا عاد ما المقتضي والشيخ رحمه الله فرق بين الصورتين والاول لانه لما القاه عقيب الضرب
كان الظاهر انه سقط بجنايته وليس كذلك اذا وقعه ميتا من غير ضرب لان الاصل الموت حتى يعلم غيره
ولعله اقرب قال رحمه الله ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم الى قوله ولو مات ولدها
في يد الغاصب ضمنه ولو وقعه ميتا قيل لا يضمن لانه لا يعلم حياته ... ذكره تردد قوله هنا
ما ذكره في الاشكال السابق على هذا فلا فضل فصل في ذكر الرد ان
المذكور في كتاب السعر قال رحمه الله وفي ثبوت الشفعة في النهر والطريق
الحمام وما لا يقسم تردد اشبهه انها لا تثبت قوله منشأ التردد ان ثبوت الشفعة على خلاف

يعني الدليل لما شمله من جميع المالكين البعض في ملكه فلا يحكم بثبوتها الا بدليل اقوى وهو اختيار
الشيخ في الخلاف محتجا بما رواه ابو هريرة وجابر ان النبي صلعم انه قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قال فوجه الدلالة انه ذكر الشفعة بالالف واللام و
هما للجنس فكان تقدير الكلام جنس الشفعة فيما لم يقسم يعني فيما يصح قسمته شرعا وما لا يصح قسمته لا
يدخل فيه وبيان انتفاء الشفعة حكم شرعي يفتقر الى الدليل الشرعي وبقوله عليه السلام الشفعة فيما لم
يقسم فاذا استفدنا بعد الدلالة ان قوله فيما لم يقسم يعني فيما يقسم الا انه لم يتعلق العمل لانه لا
يقال فيما لا يقسم ما لم وانما يقال في الشيء الذي لا يقال فيما لم يقسم وله على ما قلناه واقول انما كان كذلك
لان لفظة لم يفيد نفي الماضي فلهذا يصح دخولها على ما يصح قسمته في مقابلها الى واما لفظ لن فانما تفيد
نفي الابد فلهذا يصح دخولها على ما لا يصح قسمته شرعا فمعناها انه وهو اختياره في المبسوط وفي موضع
من العناية وهو مذهب الشافعي ومالك رضي الله عنهما وبه قال عثمان رضي الله عنه والاصل في ان الشفعة انما
شرعت لازالة الضرر عن الشفيع الحاصل بالشركة وهذا المعنى مفقود في سائر المبيعات المشتركة في القول
بثبوت الشفعة فيها على المشفوع وهو اختيار الماهر ويقل عن السيد المرتضى وعن ابن المسيح الشيخ واختياره
الشيخ في الموضع الثاني من العناية قال وجه انه دق دعوى الدلالة والنا عوده في الشفعة اذا
بيع مع الارض ورده اذ ليس من عادته ان يقال اقول بيان المطول الى البداية به وا
لنا عوده ما ذكر فلا بحث في الشفعة للدليل الدال على اثبات الشفعة في المنقولات المنقول وان
لنقلنا الى ان ذكره لا يبعد وان كان ممكنا فحسب في الشفعة للدليل الدال على ثبوت الشفعة في
هذا النوع من المنقولات واعلم ان هذا الرد انما يمشي على قول من اثبت الشفعة في المنقولات اما
على القول بعدم الشفعة في المنقولات فلا قال رحمه الله فروع على القول بثبوت
الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة انه لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفا الاخر فللاخر
اخذ المبيع ولو اقتصر في الاخذ على حصته لم يكن له لان الشفعة لازالة الضرر وباخذ البعض يتأكد
اقول هذا التعليل غير واضح بل الجواب ان يقال الانتقاص ذكرنا فيه من ان الضرر بالمشتري وهذا
ظاهر كلام الشيخ اذ الاضرار لا يتحقق هنا على تقدير تجويز اخذ حصته فقط الا بالمشتري اما بهما فلا

ولو

[illegible]

١١٧

ولو امكن تجمعه لا يمتنع باختيارهما والظاهر ان مراد المصنف بالعرض اضرار الشفيع
والاخر وان باخذ بعض المبيع مع امكان صرفها باختيار ثبوت حق للمشتري بسبب الجمع المتخلل فيتعذر
من ذلك اذ هو شفعة كالولد اشتغل في الاولى والجوهرة ان الحاكم شفعتها لازالة العرض عنها قال
رحمه الله لو كان الحاضر لا احد حتى يحضر الغائب لم يبطل شفعته لان الحاضر لعرض لا يعين التركة وقد
يرد اقول بيانه المطول الى ان وجود الشفعة هي المطالبة على الوجه المذكور فلما بعد
نظرا ونوابا ولا يمكن باختيار انه يجب معه التمكن من ان يشفع وانه المعاني الى ان الماهر هنا
لعذر فلا يبطل الشفعة وهذا الذي قواه الشيخ في ... واعلم ان هذا الرد انما يتأتى على قول من
يقول ان حق الشفعة على الفور وهو الشيخ رحمه الله واتباعه واما على قول من لا يقول بذلك وهو السيد المر
تضى وجماعة وتبعه الماهر فلا اشكال في عدم البطلان قال رحمه الله اذا كانت الارض
مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار الا اخذ بالشفعة الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في
ذلك غرضا وهو ان لا ينتفع بالمال ويعدمه الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز التأخير مع بقاء الشفعة
تردد اقول منشأه ما ذكره في الرد السابق عليه فيما قال رحمه الله لو جاز الشفيع يورث
كالمال على تركة الزوجة والولد كان للزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفى احد الوارثين عن نصيبه لم يسقط
وكان للاخر ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف اقول منشأه المطول الى ان الوارث
يقومون مقام مورثهم ولو عفا المورث عن بعض سقطت الشفعة كلها اجماعا فسقط الشفعة
كلها هنا بعفو احد الوارثين عن نصيبه تحقيقا للمشابهة والالتفات الى انما يسعد احد من الشركاء فلا
يسقط بعفو البعض كما لو وجب لجماعة بالبيع واما المورث فالمستحق واحد فاذا عفا عن بعض حقه سقط
كل حقه بعد هذه الصورة بخلاف الشركاء هنا اذا عفا عن كل حقه فلهذا لم يسقط حق شركائه وهو
اختيار الشيخ في المبسوط ولهذا كان الرد ضعيفا قال رحمه الله اذا باعا سقطا بعض المبيع
الذي ذكر عن البائع او عن المشتري او شرط الخيار للمشتري لم يسقط بذلك الشفعة وكذا لو
كان وكيلا لاحدهما فيه وفي دلالته من امارة الرضا بالبيع اقول منشأه المطول الى عدم
التنافي بين ثبوت الشفعة وبين هذه الاحكام وهو اختيار الشيخ في الخلاف محتجا على الجواز

تقدم المانع فيه وفي عدم السقوط بعلم الدليل الدال عليه وهو مذهب الشافعي واختاره الماهر
في الوكالة خاصة والمعتاب الى انه لكونه دالا على الرضا بالبيع فيسقط الشفعة كما لو رضي
بالبيع ولان البيع انما تم به كما اذا باع بعض حصته لم يطلب الشفعة على المشتري وبه قال اهل العراق قال
رحمه الله اذا باع الشفيع بعوض معين لا مثل له كالعبد الى قوله ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه
اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لان الثمن الذي اقتضاه العقد
اقول في شرح الطحاوي ان الشفيع انما يجب عليه ادا ما اشترى به وليس الا قيمة الشقص فلو كانت
قيمة العبد اكثر من قيمة الشقص رجع بالتفاوت لانه انما ادى اكثر مما وجب عليه اداؤه فكان الزائد
باقيا على ملكه مجحودا له او مخالفا على قوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم والعتاب الى ان الشفيع
انما ياخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد وانما استقر على ان العقد هو الثمن فاذا تعذر رد ما جعله
المثلية وجب دفع قيمته وقيل ان الواجب الاخذ بما استقر عليه لا الواجب الاخذ بما انعقد عليه
العقد ثمنا وهو اختيار المناظر وحكى الشيخ في ط الوجهين ولم يرجح قال رحمه الله لو كان
دار لحاضر وغائب الى قوله ولا يرجع بالاجرة ان سار على البايع لانه ليس الا التماكا على الشفيع لانه
المباشر للابراء وغاب فيجيء في مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع لا يغرم ذلك وفيه قول آخر
هذا اشبه اقول اشار بالقول الآخر الى ما ذكره في المبسوط ان اذا رجع على الشفيع لم يرجع
الشفيع على الوكيل لان الثمن له قد دفع فاستقر الضمان عليه فان رجع على الوكيل رجع الوكيل على
الشفيع لان الضمان قد استقر عليه برجعه القول الذي اختاره المصنف [illegible] الاول
فقط والمراد انه عند المصنف لان المباشر تضمن بالعهدة فكان السبب اقوى قال
رحمه الله ولو عفا عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد اقول
في شرح الطحاوي ان حق الشفعة انما يثبت بعد عقد البيع فاذا عفا قبل البيع كان عفوه باطلا فيكون
له المطالبة بالشفعة مع وقوع البيع وانما قلنا ان عفوه باطل لانه لم يصادف محلا وهو اختيار
المناظر والاعتاب الى ان الشفعة مشروعة لمصلحة الشريك فدفع الضرر عنه فاذا لم يرده دل
على عدم التضرر فلا يستحق الشفعة لانتفاء السبب قال المصنف في النكت لعل ما ذكره بان

الاسقاط

118

الاسقاط فيه ويعد على ان يسمعاني كان نوادر الدين وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية وقد استدل
كثير من ذهب الى ذلك بما روي عن النبي عليه السلام انه قال لا يحل له ان يبيع حتى يستأذن شريكه فان باع
ولم يؤذنه فهو احق وجه الاستدلال ان عليه السلام جعل له [illegible] ان استاذنه [illegible] قال
رحمه الله وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبايع او اذن للمشتري في الابتياع فيه تردد لان
ذلك ليس بقطع نفي الاسقاط قبل البيع اقول البحث هنا كالبحث في السابق وقد سلف
قال رحمه الله ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة الى قوله وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق
البطلان وفيه تردد اقول يشير الطرائق الى ان الشفعة تابعة لصحة البيع والبيع هنا
بطل لبطلان عوضه فتبطل الشفعة لانها تبع ولان البايع له ملك مطالبة المشتري بالثمن لا بعين
بل عين الشقص فلا وجود لمطالبة بدله لعدم مبادلة العقد له فاذا انعقد صح تسليم الثمن بطلت
الشفعة لانه انما يأخذ الشفعة بالثمن الذي يلزم المشتري والمشتري ما لزمه الثمن ولا بدله
الثمن وجب ان تبطل الشفعة وهو اختيار الشيخ في ط واحد الاعتاب الى ان الثمن يجب على المشتري
فاذا تلف لزمه بدله ويصح البيع ويثبت الشفعة حينئذ لكونها تابعة له قال رحمه الله
وفي الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي وانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار
وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع والاول اشبه اقول
هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمه الله في الخلاف والمبسوط وحكم فيهما بثبوت الشفعة وهو مذهب
الشافعي وهو تخريج المزني واحتج على ذكره في الكتاب بان البايع اقر بحقين احدهما للمشتري و
الثاني للشفيع فاذا رد احدهما ثبت حق الآخر كما لو اقر لرجلين بدار فرد احدهما ثبت للآخر حصته
ودفع المناظر من ذكر بطلان الشفعة لان ثبوت ان الابتياع [illegible] ولا شفعة
[illegible] وفيه تردد [illegible] وهو مذهب الى الشافعي وللمصنف تردد
في ذكره [illegible] فصل في ذكر الرد [illegible]
المذكور في كتب احياء الموات قال رحمه الله فلو كان البئر في ملك الغير
فادعى الحريم [illegible] الظاهر وفيه تردد اقول [illegible] الطرائق

ان الظاهر فاصل لا بد لكم يحكم له بملك ظاهر بقوله عليه السلام انا احكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولا
تعارضه الى ان خارج عن ملكه لا بد له عليه ولا شكل له الا ببينة فلا يقول عليه السلام البينة على المدعي فقال
رحمه الله من شروط التملك بالاحيا ان لا يكون المحيا مما اقطعه الامام الا صلا ولو كان منزلا ما حالها
من تحجر لا قطع الذي عليه الدين ولو صار محجورا وهو من الوبر فانه بعد احتصاصا ما
بكا المزاحم فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالاحيا اقول المراد بالديون هنا الدور
التي قطعها النبي صلعم بالمدينة واختلف الناس في ذلك فمنهم من قال انه قطع الخراب الذي اراد ان
ان يبنوا فيه دورا فسماه دورا بما يؤول اليه من العمارة وقال آخرون كانت تلك الخراب من
عاد فسماها باسم ما كانت عليه وكلاهما مجاز والحصر تعم الجادة فيها العدو والمراد به هنا
ما روي من ان النبي صلعم اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال النبي صلعم
اقطعوه الى موقع سوطه قال رحمه الله والتحجر ان يضع عليها المرود اقول المرود
جمع مرد وهو معروف واصل المرد القرص باطراف الاصابع ثم صار رفيقا ليس بالاطمار فاذا
او وقع المرد فهو حسن قوي عند اي جيد قال رحمه الله واما المدارس والربط فمن سكن
بيتا من المسكن لم يزل ولو فارق لعذر فلم يعد لم يعد العود وهو يرد ذلك العذر ان رسخ الا
ولو اقول في هذا النظر ان سبب الاختصاص خاص منه فسبق الاختصاص على الطلبة
اما المسبق الاول فلان السبق المقتضي للاختصاص لم يزل بتعطيل الخبر اما بالجلوس فيه او كون
رحله باقيا فيه ولا سكره انقطاع بهذا واما المقدمة الثانية فظاهرة حسنة وان تعارض الى ان الاصل
هنا الاول ولو كان للاتيان على ان ما كان حاصلا قبل المفارقة بوكل العمل بها في صورة ما لو فارق من
غير عذر للاجماع فيبقى معوله بها فما عداها قال رحمه الله الطرف الرابع في المعادن
الظاهرة وهي التي لا يفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار يملك بالاحيا ولا يخص بها التحجر
ولا جواز اقطاع السلطان العادل والمياه يرد ذكرنا في اختصاص المقطع بها اقول
في هذا النظر لان المسالة اذا على الجواز والا تعارض الى ان ذكره لم يذكر على الخصوص بل
الناس كلهم فيه شرع باحد من غير حاجة فلا يصح اقطاعه وروي ان الابيض

119

جاد الماذني استقطع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ملح مارب فروي انه اقطعه
فقال رجل من المجلس اتدري ما اقطعت له انما اقطعته الماء العد قال فانتزعه منه وفي رواية فقال له الرجل يا رسول
الله هذا الذي يقطعه انما هو الماء العد والاولة اذا كان الماء الدائم الذي لا ينقطع ولا
يحتاج الى عمل واستحداث شي ولا حاجة فيه الى
اقطاع ... عن حال فكذا المعادن الظاهرة وطريق الخبر يدل على انه يؤدي الى تحطيط
النبي صلى الله عليه واله والرجوع في الاقطاع واحتج به على انه ما اقطع وانما اراد ان ... فعل
الوادي المعادن فلما علم انه اقطع على ظاهر الحال فلما انكشف رجع واما الاختصاص بالمقطع
فانه يرجع ... الاقطاع ... الاختصاص وان قلنا قال رحمه الله ولو
احيا واستنبط ارضا على ساحل هذا الوادي لم يشارك الناس في ... اما يشعر بما بهم
وهو يرد اقول هذه المسالة ذكرها الشيخ رحمه الله محتجا على الاختصاص بان هذا الماء
من ... فكانوا احق به من غيرهم مع حاجتهم اليه والرد على المصنف ... الا
الى ما استدل به الشيخ رحمه الله ولا يلزم ان ... بالاحيا ... اما الاول فالاجماع
اذ الدليل انما يرجع ... واما الثاني فلقوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له فقد امر
... في الماء نصيب ... رحمه الله فصل في ذكر الزرع الذي
لم يذكر في كتاب اللقطة قال رحمه الله ولا يتعلق الحكم بالتقاط الطفل
عن المميز وسقط عن ... البالغ ... الطفل المميز ... جواز التقاطه ... وعدمه
عن ... ضرورته اقول في هذا النظر ان المصلحة المقتضية لجواز التقاط الطفل
عن المميز موجودة في التقاط الصبي المميز فيكون التقاطه جائزا ... بالمسمى وان تعارض الى
ان المميز قادر على الاستقلال بحفظ نفسه فلا يجوز التقاطه وان جاز ذلك حكم شرعي
وحيث لا ... فلا شرع قال رحمه الله واذا وجد الملتقط سلطانا ... على استعان
به واما استعان بالمسلمين ... عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرر ومع ذلك
وهو يرد اقول في هذا النظر ان هذا النوع من اللقطة احسان ومعاونة على البر

فيه من العجمة [illegible] الظاهر [illegible] واحتجوا [illegible] الرجال [illegible] ما حكيناه في الوجوه
[illegible] على الكلام [illegible] احتجا على الاعمار [illegible] المسلم [illegible] في العربية العجم المذكيان
من هما الا [illegible] وجود الدليل [illegible] على ذلك قطعا [illegible] الا النبات [illegible] وجوب ذلك [illegible]
[illegible] على الدلالة [illegible] علم هنا على وجوب ذلك ولان الاصل [illegible] الدم في
الوجوب المسمى [illegible] اللفظ [illegible] الكبير [illegible] اوجد [illegible] الى الخارج [illegible]
اسمه ان لا يعني [illegible] وكذا التجمع [illegible] على ذلك [illegible] مانع [illegible] هنا الوجه ضمنا
اذا كان هناك [illegible] اقول مسوه النظر الى ان المسمى [illegible] هنا [illegible]
[illegible] ولا ان المسمى [illegible] ولا [illegible]
اذا [illegible] وقد حكى هذا المشاهد ما كان [illegible] ومسلك
الحكمي بالكون [illegible] ليس هنا [illegible] الى ان العادة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الطواف والمر [illegible]
فان [illegible] الشيخ رحمه الله وهذا اقوى والمحب [illegible] على الدليل الى [illegible]
كالبحث [illegible] وقد سلف [illegible] رحمه الله المجامع اذا
اختلف [illegible] في دعوى [illegible] قال الشيخ [illegible]
والحر على العبد وقد رددنا اقول [illegible] الترجيح [illegible] دعوى
هنا وموجع الشيخ في الخلاف ومذهب الشافعي واحتج الشيخ في الخلاف بعموم ان [illegible] الولد
ثم ادعى النسب ولم يخصوا كافرا من مسلم ولا عبدا من حر ولان [illegible] ان المسلم اشرف
من الكافر فيكون دعواه ارجح وكذا الحر اشرف من العبد فترجح دعواه على دعوى العبد
وهو الذي قواه الشيخ في ط وهو مذهب ابي حنيفة [illegible] في اول
الدعوى قال رحمه الله [illegible] في البقر والحمار [illegible] المساواة
لان ذلك [illegible] المنع من احد [illegible] اقول [illegible] النظر الى ان العلم
المقتضي للمنع من احد [illegible] على الامتناع [illegible] موجودة في [illegible]
الصور

البعير [illegible] اجمعها عملا بالعادة [illegible] الشيخ في الخلاف محتجا بجواز [illegible] الاجماع
[illegible] سالم [illegible]
[illegible] احدا [illegible] حقها [illegible] واحد
[illegible] مذهب الشافعي و[illegible] التي عليها [illegible] في احد البعير
والحمار [illegible] قال ابو حنيفة [illegible]
العلة المقتضية للمنع من [illegible] في البقر والحمار [illegible] على [illegible]
و[illegible] على الامتناع [illegible] قال رحمه الله والشاة [illegible] وجدت في الفلاة اخذ
بها الواجد لانها لا تمتنع من صغار السباع فهي معرضة للتلف [illegible]
ويضمن على [illegible] احتبسها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان عليه وان شاء دفعها الى
الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك اقول [illegible] الاصالة [illegible]
او لان الاخبار الدالة على جواز اخذ الشاة خالية من وجوب الضمان [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله [illegible] فقال يا رسول الله اني وجدت
شاة فقال رسول الله صلى الله عليه واله هي لك او لاخيك او للذئب والامر [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] على [illegible] حتى يؤدي ولان
الاصل [illegible] الملك على مالكه فلا [illegible] لقاطع [illegible] هنا [illegible]
الشيخ [illegible] والاصل [illegible] والاخبار الدالة على الملكية
[illegible] الاخبار ووجب عليه ضمان
[illegible] الاخبار الدالة على وجوب [illegible] مع حصوله في يد آخر
قال رحمه الله في حكمها كل ما لا يمتنع من صغار السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير [illegible]
[illegible] اقول [illegible] النظر الى ان [illegible] المقتضية لجواز الاخذ هي عدم القوة
على الامتناع من صغار السباع [illegible] يقتضي الاشتراك [illegible] الشيخ
ط و[illegible] الاصل عصمة مال المسلم ولا تسلط على

احدها الا ان يقال ايوب ونحوه قال رحمه الله وبعض اجد الفضائل كلا بالتحاصل الى قوله وفي
العبد يرد ذا اسبغه الجواز لان الحلبه الحظ اقول مبنى النظر الى اضافة الجواز ولان
العبد اهلا ان حصاها واحد الفضائل نوع احتياط وهو احتياط الشيخ ره وتوقف علامة
لعموم الاخبار الواردة في هذا الباب مع صحتها فعمل الدليل فان الشيخ الا ان ذكر نوع
بعرض التمليك وليس للعبيد اهلية التملك وتوبة مارواه ابو حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته
ذرع عن المملوك ما يحل للسلطان فعال وما للمملوك وما للسلطان المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعطى
لنا المملوك واحتاط ان يا ابوه فراه يحصر فيه قال رحمه الله وفي جواز النقاط المعلقة الا
دواة خلاف الاظهر الجواز مع الكراهة اقول الادواة المطهرة وجمع الادوات
على مثال المطايا فاك الراجز ادا الاداوى ماد عا يصيصا، وكان فيابسه ادا الى
ميل رسالة ورسالة الخنفرة ومعلوم انه ما يعلق المطايا وغطا ما يجعلونها فعال وقال
رحمه الله ان العبد لم يعلم المول معرض حوله لم يلفها بعلق الضمان من حسنه يمنع بما ذكر ان
عنق كالعرض الباقيه ان علم المولى قبل التعريف ولم يقبضه حمله منه ليس بعد سقط ما له فعال
اذا لم يكن ابنا او وجده اقول مبنى النظر الى ان السبد هنا منزلتها فلو ثبت على الضمان
اما الصورة الاولى فان السيد كان قادرا على انتزاعها من يده فاهمل لم يسقط حقه بل لو وجب
على تسليمها الى ما سر واما الكبرى فاحاطة وهو احتياط الشيخ ره وان العبد ان العبد
هنا ما سر للاتلاف فيتعلق الضمان برقبته كالديون الذي يلزمه بغير اذن مولاه وارش الجنايات
الذي يحسبها قال رحمه الله لا يدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات
لا يطلع عليها الا المالك غالبا فلا يبعد ان يعرف وكانوا ها وعفاصها ونعدها ووزنها
اقول الوكا الخيط الذي يشد به راس الخريطة والعفاص الخلقة التي فوق صمامه
العارورة كذا ذكره الماهر فصل في ذكر الرد ات المذكورة في كتاب
الفرايض قال رحمه الله في موانع الارث ولو كان للقاتل وارث كان ميراثها
حصار وكان الميراث للامام عليه السلام ولو اسلم الكافر كان الميراث والمطالبة اليه قوله قالت اقول

اشار بالقول الاخر الى المفصل للذي ذكره في مسائله انه لم يكن للمسلم وارث ومسلم نحو
الامام عليه السلام ثم اسلم الوارث الكافر فميراثها ميراثه الى ماله للامام عليه السلام مطالبة او ان الامام عليه السلام المولى
بمطالبة اوا ان هذا وعليه اول بعض مسائل الكرام الى سيما الدماء فلما قال رحمه الله مسلمان
الاول مقال الاولوان للارث احاطا ونحو الاوله ذي رد اطبرة انهم يمكنوا اقول
مبنى النظر الى ان الحكم ورد على خلاف مقتضى الدليل لما فيه من اجبار المالك على احدا
لمنفعة عن ملكه نوكد العادة في صورة وجوب فكان انسب للاجماع فيسمى معوره فيما عداه وهو
جميع شمله رد من انه الحق ان الاخبار الدالة على وجوب فكر الا ولا ذ وهي كثيرة صحيحة فعمل
بها وهو احتياط الكراهة صاحب ذا ادعى الماهر ان لاجماع عليه قال رحمه الله في
الحج واما الحج ان الاخرة الى قوله وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه يحجب اقول
مبنى النظر الى عموم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وعموم روايات الحجب
ومن ان القاتل سابق وعدم الحجب بالكافر والرق لورود الحجب بهم والفصل في اخبار ابي عبد عليه السلام
في الرسالة انا ما عبد الله عليه السلام في المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثان لا يعني بمتولاه ما يعطى
لحيا ولا وهو ظاهر كلام الشيخ المفيد قدس الله روحه ذكره في المفيد ان الحجب يحجب الاخوه
خلاف لا انهم ان دعلته بينهم وعدة العلم مبنى يعمل هذا القاتل لا يحجب غيره فقط
ما ذا صاحب كشف الرموز بخلاف الكافر والمملوك واقول اما قوله بخلاف المملوك بجعله لان
يعض سافط عنا لانه لو حبس مباعلى مواليه واما قوله بخلاف الكافر فغلط اذ الكفر عن سقط
بعض بل يحجب على ظاهر هذا القول ان الكافر يحجب انتفاء الاضعاف الى ان الاصل عدم
الحجب فلا يصار اليه الا الدليل بامام وان القاتل ممنوع من الميراث فلا يحجب كالكافر والعبد
وهو احتياط الشيخ رحمه الله والماهر حتى ان الشيخ ادعى عليه الاجماع في الخلاف والقول الاول
اقوى عندي فان الاصل خالفه الدليل وهو ما ذكر واما الثاني فمجرد قياس وهو عندنا باطل وادعاء
الشيخ الاجماع فيه نظر اذ هو غير محض مع وجود الخلاف من اكابر علمائنا قال رحمه الله
واما المقاصد فلا ننه الا ولا قوله من ان ابا اسباب الى قوله ولو انفرد ولد ولد الانس

المفيد مضى والمعلوم في باب الحج على كونه لا يحجب ذلك ما هو صورته ولا يحجب عن المتشرع الا يشقه لسرق او كافر او مسلم على ... [illegible]

والسدس ان كان له ولد او ولد الابن الثلثان ولا ولاء اذ ليس الثلث على الاظهر اقول
اعلم ان هذه المسئلة مبنية على ان ولد الولد هل هو ولد حقيقة او مجازا فان قلنا انه ولد كما هو
مذهب السيد المرتضى قدس الله روحه وان اي عمل بحقيقته ومجازه اجاره الماهر اعطيناه نصيب
الذكر ان كان ذكرا وان كان انثى نصيب الانثى دون نصيب امه وان كان انثى اعطيناه نصيب
الانثى وان كان ولد الابن الانثى دون نصيب ابيه وان قلنا بالثاني كما هو مذهب التحقيق
وابن بابويه وابي الصلاح واتباعهم وهو الاقوى كان لكل ولد نصيب من يتقرب به والثاني
فيعطى ولد الابن مثلا التركة ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا بالسوية للذكر مثل
حظ الانثيين واحدا كان او اكثر ويعطى ولد البنت ثلث التركة سواء كان ذكرا او انثى وعلى كل
حال لا يخلو عن ترجيح وللوجه الذي يثبت به **فائدة** هل يقسم بينهم ام لا
لهم اذا كانوا ذكورا او اناثا اشتركوا بالسوية او للذكر مثل حظ الانثيين ذهب الشيخ في المبسوط الى
الاول قال المصنف رحمه الله في النكت ولم يذكر مسئلة حكمه وذهب العلامة في
كتبه الى الثاني وهو الحق لان ... وهكذا في اولاد الذكر مثل حظ الانثيين ولما السبب
الثالث ان سمعال قال رحمه الله **المقصد الثالث** في ميراث الولاء ومع عدم
الابوين والولد ... وهل يرث الاجداد على رد اطلق الولاء ... الحكم الثالث
اقول اعلم ان هذا الفرع مبني على ان الولاء هل يرثه الذكور والاناث ام لا ... وكلم المنعم او عصبته
الذكور دون الاناث فان قلنا بالاول كما هو مذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف ورثه
الاخوات هنا وهو اختيار الشيخ رحمه الله في **ط** وان قلنا بالثاني كما هو مذهب الشيخ المفيد قدس الله
روحه لم يرث الاخوات ولما كان القول الاول عندنا اقوى لا جرم كان يورثهم هو الاقوى
قال رحمه الله **الرابع** اذا اولد العبد من معتقه انثى حرة ولدا كان ولاؤه لمعتق امه فلو اعتق
الاب عتقا فاعتقه كان ولاؤه له ولو اشترى معتق ابن المعتق فاعتقه انجر الولاء من مولى الام
الى مولى الاب فكان ... على واحد منهما مولى الاخر فان مات الاب حرا او لم يمت فان مات الاب
ولا مناسب له فولاؤه لمعتقه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للاخر الذي ...
عصبه

عصبة لو بقيا ذكر لكن لما ناسب قال الشيخ رحمه الله يرجع الى مولى الام وعمر تبعه ابن ادريس اقول
مقصود الشيخ الى ان الحكم يعود الولاء الى مولى الام بعد الاتفاق على انتقاله عنه الى مولى الاب
الذي هو المعتق يفتقر الى دليل يثبت عوده هنا اذ ليس الا النص ولا شك في انتقاله
فيكون باقيا للامام عليه السلام لانه وارث من لا وارث له والا فعلت الى ان الاصل فاني
ساواه مولى الام بترك الولاية في بعض الصور لوجود الدليل الدال على انتقاله
فيبقى يعود به بما عداه وهو اختيار الشيخ رحمه الله في **ط** قال ومن هذا قول العبد
حتى ان اهل الولاء ... لعدم الولاء ... ان الولاء لا يرد ... فاذا مات الحكم
لكن يرد ... ان هذا عصبة مولى الام مولى المولى فيعتبر المولى اولى من مولى
المولى قال رحمه الله في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم الغرقى مما يختص بعم الاسباب
موقوف وكلام الشيخ في النهاية موقوف بخصوصه مع اسباب الاشتباه اقول مقصوده
النظر الى ان الاصل عدم التوارث فلا يصار اليه الا لدليل وهو غير موجود هنا وهو
اختيار ابي يعلى ... اقتصارا بالحكم على مورد النص ولا النص الا في المهدوم عليهم لموت
هذا الحكم وجب ان يقتصر على موضعه هنا فيحكم بوجوده ... وهو اختيار الشيخ
وابي الصلاح والماهر قال رحمه الله اذا اشتبه هنا مع حصول الشرائط يورث
بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه وقال المفيد رحمه الله يورث مما ورث منه ايضا
لا والاصح لانه انما يفرض الحي والموروث ما ورث يستحق الحي بعد فرض
الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال كله لمن ليس له مال
اقول اعلم ان صاحب كشف الرموز قدح في هذا الدليل الاول بانه غير وارد لان
الشيء يمكن ان يكون بالعادة ثم قال يتم لو علم ان الاول لا يكون له في تركة الميت شيء وما
ورثه منه ما خلفه فلا ارث منه وان القول بالتوريث مما ورث منه مسلوم الحكم ... فيمنع
بعض الوارث وتخصيص الاخر بما ذكر بعد سبب شرعي في صورة اخرى تتساوى الاستحقاق
بالسبب فعلى الوجه لو ترك احدهما الف دينار والاخر دينارا واحدا والانعاق هنا

مسائل لحج حوائج المتقدم الى بيه تقدم تكون وجود الاخر ممنوعا وبعد التحسر ممنوع فضربه
بعيد ... بعد علم الصائر ... عن امير المؤمنين عليه السلام اعرفوا الله ... بالله ... جاء ...
من هو ... وهو ... من هو ... ولا ... هو ... اما ورد بوا من هو ... شيئا ام اعرض
الاول ما عرض ان ما ورد به من جملة ... فيه ... عند الثاني بان كونه ممنوعا في صريح ...
لكل الصور واعرض الرواة باسنادها مرسلا فلا يعمل بها اجاب عن الاول بان فرض الثاني لا
يفيد في جميع الصور ... مرسلا ... ذلك ... اذ الخبر ... وعن الثاني بانه قائل
بالمرسل وعن الرواة باسنادها منجبر بعمل اكثر الاصحاب ... الماهر رحمه الله على ان الجملة
لا ... ما ورد به منه ... بان الا ... لا يكون ان ما ... المسئلة ... هذا المعنى عن محقق هنا
فلا ارتياب وهذا الدليل ... ما استدل به المصنف ... لو ... وان ... ما ورد به ... على
النسيان انما ... في ... وجوب ... ان ... في الوجوب ... ورد ... الاثر
لا ... والمنسوخ لا ... بحكم ... الا ... ذكر ... المصنف رحمه الله ... جانب
العدم وما ذكره الاخبار اشبه بالصواب ... الوجوه ... اولى ...
الطرق الى ... الوجوب ... العدم الا ... في ... منه ... مسائل على
فان قيل ... وهو صحيح اما الصغرى فلان ... حاصل من الطرفين والتقدم
لا ... سهم العدم ... فيه في وجوب هذا التقدم واما الكبرى
فظاهرة اذ الاسباب ... للمصالح عندنا واعلم ان هذا الدليل انما يتمشى على قول من لا
يوجب الثاني ما ورد منه اما على قول من يوجب ما ورد منه ... فظاهره وعلى احتمال
الثاني ... من تركه الا ولى ... وما ورد به منه والالتفات الى الروايات الدالة على وجوب
العدم ... الظن المطلوب الحاصل من ... وهو ... في المبسوط
واستحسنه الماهر وانما كان اشبه بالصواب ما ذكره ... الاخبار وهو استصحاب العدم ... من
الجمع بين العمل بالروايات والعمل بما ذكرناه في الدليل الدال على عدم الوجوب وانما كان الوجوب
بعد الوجوب ... او لا ... من الاصل ... ولا استلزام العبث ... فلان العامل

... فصل في ذكر الردة ... المذكورة ... قال
رحمه الله ... على الكتابة ... الى ... مع حلوه ... ان ... الكتابة ... في
من المصنف رحمه الله منشأ التردد في ... مع حلوه ... في الاول ... الجماعة ... على انه عليه السلام كان
عالما بالكتابة بعد البعثة وهذا التردد ... قد ... رحمه الله الى ان النبي عليه السلام انما كان
اميا قبل البعثة ... والمساجد ... ذهب قوم الى انه عليه السلام كان اميا
قبل البعثة وبعدها ... بيمينه ... ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب
المبطلون ... المبطل ... لو كان النبي عليه السلام عارفا بالكتابة ولو كان عالما بعد البعثة ...
هذا المعنى ... لو كان النبي عليه السلام عارفا بالكتابة قبل البعثة انما
... قال رحمه الله ... التردد ... انه ...
لا ... الى ... المحصور ... مع ... اولى ... الطرق الى ... الاول
بالجواز والالتفات الى ما ذكره المصنف من الاستدلال ... اخبار ... بعد ...
الدليل واما اشتراط ... التردد ... لا ... عليه السلام ... من ...
... الكلام ... وهو الا ... عند
المصنف ... في المبسوط ...
منع المقدمة الثانية قال رحمه الله اذا وجد اثنان ... في الفصل مع اشكال لا
لشرائط ... الفصل ... المعزول ... في ... التردد ... الوجه
الجواز ... قال عليه السلام اقول ... الطرق ... المعزول ...
... اما المقدمة الاولى ... المعزول على العاجز واما الثانية ... عليه
... الخبر ... الى ان ... جميع اخبار ...
خلال المعزول ... الامام عليه السلام قال رحمه الله في المقصد الثاني
في مسائل متعلقة بالدعوى ... الاول قال ... رحمه الله لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة
... الاول اشكال اقول

فساد المطلق لان الدعوى انما هو انه هو ما كان يسمع فلا يمكن الحاكم ان يقضي به عليه لانه مجهول
وليس كذلك الاقرار بالمجهول اما اولا فلان الدعوى حق المدعي والاقرار حق على المقر وما كان
حقا عليه فهو اغلظ حالا ربما لم يدعه فلذا اسمعنا المجهول في الثاني ولم نسمع الا المعلوم في
الاول واما ثانيا فلانه لو لم يسمع الاقرار المجهول لامكن ان يرجع عن اقراره فلذا اسمعناه مجهولا ملأنا
كما نسمع معلوما وليس كذلك الدعوى لانا اذا لم نسمعها امكن ان يدعي دعوى معلومة ولان
هناك داع يدعوه الى دعواه فافترقا وهو اختيار الشيخ في المبسوط محتجا بحجة هذا الدليل وبعض
المتأخرين فجعله ايضا وهو قوي ولان لقائل ان يقول ان الدعوى المجهولة دعوى جازمة فلا
تسقط ولان الدعوى المجهولة تصدق على صاحبها انه مدع وعلى المسؤول الجواب انه مدعى
عليه فتكون مسموعة على التقديرين لعموم البينة على المدعي واليمين على من انكر

ادّ الامانة

124

[illegible]

هكذا وجد بنسختنا
وقوله ولم اذكر الا قوله
ادّ الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك في نسخة
بخط السيد احمد عبد الله

اذا اضاف اليه ما يحكى ولا [illegible] من حال الكلام اجاز احد الوجهين بعد قوله بعد ذكر [illegible] وهو حزم الشيخ
في الخلاف ويحتمل ان يحمل هذا الكلام على [illegible] الى [illegible] الاصحاب [illegible]
من غير فرق بين الوجهين [illegible] وهو ظاهر كلام الشيخ في [illegible] واصحاب الخلاف [illegible]
وهو اما المعقب [illegible] الاولى في الاحياء [illegible] دعوى الاملاك [illegible] وفي انما
يعني بالخارج دون [illegible] انه [illegible] بالملك المطلق [illegible] ذكره في الخلاف [illegible]
اولى [illegible] لما ذكره الشيخ في [illegible] من ان البينة المثبتة [illegible]
الخارج [illegible] ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في [illegible] او بعير فاقام
كل واحد منهما البينة انها [illegible] فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده [illegible]
[illegible] على [illegible] علم [illegible] الا [illegible] علم [illegible]
[illegible] فان الحق [illegible] البينة [illegible] بالسبب لا يعلمها [illegible]
ان الشيخ [illegible] المبسوط [illegible] وامثاله ان [illegible] كان ملكا مطلقا
لا [illegible] الداخل وهو الذي [illegible] في العام والمبسوط وفي كتاب الله
[illegible] هذا [illegible] اول المسلم [illegible] الخامسة [illegible]
في [illegible] او [illegible] الشيء [illegible] بالملك
بالامس لان [illegible] الكل فلا يدفع [illegible] وفيه اشكال وهو الاقرب [illegible] اولى
[illegible] هو الشيخ رحمه الله في الخلاف [illegible] المدعى يدعي الملك في الحال والبينة تشهد له بان [illegible]
[illegible] فلم يسلم [illegible] قالوا انما [illegible] بالملك امس والملك مستدام الى ان
يعلم زواله فلما [illegible] ان الملك [illegible] يكون مستداما الا ان [illegible] موجود فلا [illegible]
بالامر [illegible] قول الشافعي واعلم ان هذا [illegible] على [illegible] او [illegible]
الاستصحاب في [illegible] السابق [illegible] الملك [illegible] من السابق [illegible] قبول [illegible] قول
الشيخ رحمه الله [illegible] في الخلاف [illegible] الى ان الملك السابق [illegible] كان [illegible]
البينة [illegible] الملك [illegible] الملك [illegible]

١٢٥

اليد اولى وهو مذهب ابي حنيفة وهو مذهب في المبسوط الا ان [illegible] ببعض الكلام [illegible]
[illegible] لا [illegible] البينة اقوى من اليد [illegible]
[illegible] فانه اذا رجح [illegible] صاحب اليد [illegible] علم [illegible]
الملك [illegible] اول [illegible] في المبسوط [illegible] هذا [illegible] الذي [illegible]
[illegible] ان البينة [illegible] الملك [illegible] الاخر [illegible] وان [illegible] في المقصد
الثاني في الاحياء في [illegible] استيحاب [illegible]
الاخر [illegible] احدهما [illegible] الثاني [illegible] فان
كان التاريخ واحدا [illegible] التعارض [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] اسبقيه [illegible] تاما في المبسوط [illegible]
[illegible] المتاخر [illegible] قول المتاخر [illegible]
القول [illegible] المدعي [illegible] ووقد
[illegible] كان [illegible]
المقصد [illegible] الشيخ [illegible] في المبسوط [illegible]
[illegible] فلا [illegible] فلان الشيخ [illegible]
التعارض ولم [illegible] الترجيح من [illegible] العدالة والاكثرية العدد واما [illegible] فلان الوجه
[illegible] والقول الثاني الذي حكاه الشيخ
[illegible] فلان كل واحد منهما [illegible]
[illegible] وهو باطل [illegible] فلان [illegible] المؤخر [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] بين [illegible] المؤخر [illegible]
التعارض فلانه اذا كان التاريخ واحدا استحال وقوع عقدين متعارضين فان كان العقد الذي
ادعاه المتاخر كان الاول صحيحا والثاني باطلا اذ لا يجوز [illegible] ثم [illegible]
[illegible] وان كان تاريخ عقد المتاخر [illegible] صحيحا وكان عقد [illegible] باطلا ولا اشكال في

[illegible] الحمد [illegible] وتاريخ [illegible] الذي [illegible]

الفسخ الاخرى اذ لا تراجح فيها او لا يعارض هذا الراجح في العيان اولى وقد يشاجحون المتعارض [illegible]
فلوجهين آ اتفاق في الفسخ من جهتين آ تعكس فيهما رجع انه مع المعتبر [illegible] الترجيح ومع انتقاله بحكم
بالدفع ولان الحكم [illegible] الموجب [illegible] من الترجيح من جهة مرجح ولا [illegible] في استحالته واما
المدعى [illegible] اذ قد بان [illegible] بعد [illegible] ظاهرها فالرجوع الى
عدمه [illegible] ان الحكم بالدفع مع انتفاء اسباب الترجيح بعض العالم بالتعارض
حكم بالتساقط مع تساوي [illegible] وحسن [illegible] القول بالتخالف [illegible] عدا الخيار [illegible]
اخر الخلاف مع انتفاء [illegible] او نقيضهما وبعضهم حكم بالدفع كما اختاره الشيخ ومنهم من قال [illegible]
والدفع [illegible] المانع والفسخ [illegible] فلان [illegible] لا [illegible] واما
[illegible] فلان الزيادة [illegible] احدهما [illegible] الاخر [illegible] فلا سبيل الا الدفع وهو [illegible]
النزال [illegible] الكلام [illegible] فالست [illegible] ولو ادعى كل منهما [illegible]
[illegible] ولو [illegible] عن الثمن [illegible] كل منهما [illegible] الرد [illegible] ان
[illegible] المبيع [illegible] ولو فسخ احدهما [illegible] الا [illegible] الجميع لعدم [illegible]
لو ورد [illegible] اولى [illegible] المنتهى [illegible] وجود المعارض
[illegible] المعارض [illegible] القول باللزوم [illegible] وجود [illegible] البيع [illegible]
في الحكم [illegible] واما [illegible] المعارض فلان المعارض المذكور ليس الا بعض [illegible] المقتضي للفسخ
[illegible] وهو [illegible] هنا اذا [illegible] ان احدهما قد فسخ [illegible]
وهو خيار الفسخ ولعل [illegible] واعلم ان الشيخ رحمه الله فصل [illegible] ان الفسخ ان
وقع [illegible] احدهما [illegible] الخيار الاخر [illegible] الصفقة [illegible] وان وقع
بعد الاختيار لم يكن له احد الصفقتين الا [illegible] الحاكم قد قضى له بالصفقة الذي اسلمه [illegible] ان هو
[illegible] الى [illegible] ان الخيار [illegible] اوله [illegible]
بالاستصحاب [illegible] المبيع [illegible] احدهما [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] مرجح وهو ظاهر كلام الشيخ [illegible] صاحب [illegible] الدليل [illegible] اما الاول فلان
خيار

١٢٦
خيار الفسخ [illegible] بالبطلان [illegible] الثاني [illegible] التلازم [illegible]
[illegible] المعلول [illegible] المطلب [illegible] وكذا [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الموت [illegible] كان [illegible]
[illegible] كان [illegible] اصلاح [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] الموت [illegible]
اقول [illegible] الخلاف [illegible] القول مع الموت وانما [illegible] احدهما [illegible] الفسخ
رحمه الله [illegible] الخلاف [illegible] عن اهل البيت عليهم السلام [illegible] الاصطخري
وذهب [illegible] الثاني [illegible] الشيخ [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] اصلاح [illegible] الموت [illegible] وذهب
[illegible] الى [illegible] الاول [illegible] ذكروا اصلحوا
[illegible] الموت [illegible] الشافعي [illegible]
على الموت ولو [illegible] ذكر [illegible] والمصنف [illegible]
[illegible] الاصلاح احتملوا فذهب الشافعي في
احد قوليه [illegible] الشيخ في المبسوط وذهب [illegible] الى [illegible]
عن الواحد [illegible] قول [illegible] كلام [illegible] قال رحمه الله [illegible]
[illegible] اقول
[illegible] موجودة في [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] عليهم السلام قال رحمه الله
[illegible] اذا ادى [illegible] قال

في النهاية يقبل على مولاه بعد ما هجر منه وقد يرد ذلك على المنع اقول معنى النظر الى ان
القاضي المطلق عبده فلا يقبل شهادته على مولاه لا لظاهر الاخبار الدالة على المنع من ذكره هو
كلام الشارح والاحاديث الدالة الحرمة التي فيه يقتضي ثبوت التهمة على عدم من العبد فيه
ليس الا قبول شهادته على مولاه بعد ما هجر منه وهو اختيار الشيخ الشارح وهذا الدليل
اقناعي قال رحمه الله الشرع بالشهادة فعل السوال لتطرق التهمة فيمنع القبول الا في
حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا منع اذ لا مدعي لها وقد يرد ذلك اقول
معنى النظر الى ان التهمة المانعة من قبول الشهادة موجودة في الصورتين فيمنع القبول الا الغلبة
وهو حسن للشيخ في النهاية حكاه عن صاحب كشف الرموز ان الشهادة الى ان حقوق [illegible]
عن لها فيجوز الشرع بالشهادة فيها قبل السوال لا سيما التهمة هنا وهو اختيار الشيخ المبسوط
على ما حكاه صاحب كشف الرموز وهو حسن جدا من شواهده دائم الاباد قال رحمه
الله في الطرف الثاني فيما يصير به الشاهد شاهدا وما يكفي فيه السماع فا
لسبب والمونة [illegible] يقصد الوقوف على ما يشاهد في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه
[illegible] بحصيه فيه المواد فيه ذكر في كتاب العلم فيه هذا
ورد ذلك اقول معنى النظر ان عموم النهي عن اتباع الظن ولا سيما الا استثناء ما يطلق يكون
منهيا عن اتباعه وهو يقتضي عدم ان يجيز اتباعه فيما يقتضي ذكره بالظن الى احكام
الشريعة الا انه لما كان الواجب العمل بالعموم حتى يظهر دليل الخصوص ولم يوجد هنا دليل دال
على وجوب اتباع هذا النوع من الظن خلاف ما ذكر في الاستفاضة الآتي قوله اكثر عليها ما
فلو انه [illegible] اتباعه اما الاول فلان الكثرة امارة الرجحان واما الثانية فلقضاء العقل
بوجوب اتباع الراجح ويدل عليه ذلك ما يرشد اليه انه يشكل ولا في الاقتصار على ما ذكره
المصنف مستند ظاهر وهو ظاهر الشيخ فيه علامات الآية والرواية وهو اختيار الشيخ فيه قال
رحمه الله اما شهادته على المقوم فاضية قطعا اقول اشار بذلك الى ما ذكره الشيخ رحمه
الله من القطع بجواز شهادته وذكر في صورة اذا كان يده في يده رجل وهو يقر

فعني

فعني ثلث في يده وهو عارف باسمه ونسبه صح ان يحمل الشهادة عليه وجوز في قبول شهادة
المبسوط وجوان يشهد بان رجلا ويعرف ما الى اذا قصر عن فلا شهادة حتى يأتي به
الحاكم فيقول هذا اقر لفلان بكذا وكذا قال رحمه الله في الطرف الثالث
في اقسام الحقوق واما حقوق الآدميين فثلاثة الى قوله في العتق والنكاح والقصاص
من ورود ذلك ثبوته بالشاهد والمرأتين اقول قد سبق ما يشاهد هذا البحث
في الحكم بالشاهد واليمين فيبنى فلا وجه لاعادته قال رحمه الله في الطرف
الرابع في الشهادة على الشهادة وللتحمل مراتب الى قوله وهو ان يسمعه يقول
انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من
ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وقد يرد ذا اقول معنى النظر الى
ان قبول الشهادة على الشهادة على خلاف مقتضى الاصل ترك العمل بها في الصورة
فيبقى ان الشرع فيها وفي صورة سماعه يشهد بذلك عند الحاكم للاجماع فيبقى ما سواها
عدا ما دل الاحاديث الى ان الاصل قاض بجوازه ولان العلة المقتضية لقبول الشهادة
على الشهادة وهي تعذر اثبات الحقوق لولا شرع ذلك موجودة هنا ولان حقوق الآحاد
لا تصل عند الحاكم لا داء الشهادة بما يعلم غالبا فلو كان القبول مشروطا به لم يخرج
والسعة المنفية بالآية والرواية وكذا لو كان مشروطا بان يشرعا الا ما يعلم انتفاؤه
بادرا فيقف الحاجة الى شرع مرتبة بالنسبة للتحمل ولسنا الا هنا اذ هي صورة جزم ثبوت الحق
للمشهود له على المشهود عليه وهو اختيار الشيخ في المبسوط واعلام الشاهد ذكر ان مراتب
التحمل هذه الثلاثة في كتابه كما ذكره الشيخ في ط الا انه قال بعد ذكره وهذا جمعه
اورده سحابي مبسوطه واوردناه على ما اورده ولم يرد في اخبارنا من هذا
شيء وهذا الكلام يدل على تردده فيه قال رحمه الله ولو لم يذكر سبب الحق بل
اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لا اعتياد التسامح بمثله في
الغير من غير ذكر السبب اشكال اقول اعلم ان الشيخ رحمه الله فرق في

رعيه

المشروط من هذين الشاهدين بأن قولهم في هذه الصورة اشهدنا لكن ينضم الى الشهادة بالحق وتحمل
العلم على وجه له سبيل به وجوابه سمع الناس يقولون لفلان على فلان كذا وكذا واحتمل
ذلك وهذا الحمل يؤيد الاحتمال فليست كذلك الصورة الاولى لا يشاهد الاحتمال بذكر
السبب وصورة الحوالة والمصنف استشكل الفرق وساوى بينها وبين الجزم بشرط
التي سواها حينئذ والغا الاخرى بخصيص من غير ترجيح وهو باطل قال رحمه الله ويحمل
شهادة الشاهد على الشهادة فيما يثبت بشهادات كالعقود الباطلة وان [illegible]
ومن يرد اسم المبيع او لسبب سوى الفطر الا الاصل الدال على الجواز ولا يحول
شاهدين في هذه الاشياء اصلا [illegible] او لو قولها فرعا ادمى اصحت لا شهادة
الشهادة الاصل وهو مذهب ابي حنيفة لا [illegible] شاهدين على الشهادة فالمرجح تحمل
[illegible] فيما يثبت بالدين وجعل فيما الجواز على ما يثبت فيه شهادة
من [illegible] والمشهور والنص فيه وارد في الخلاف على شاهدين على الشهادة في الا
ملاك والديون والعقود حيثما باجماع الوجه واختاره وان لعان الا [illegible] ذلك
حكمه [illegible] على الدليل الذي [illegible] فلا حكم وهو اختيار الماوردي قال الشيخ رحمه
الله في المشروط الا ادعوى وذكر الثاني احوط واعلم ان كلام الشيخ في هذه المسئلة في الماوي
احاله ومقصوده ما ذكرناه قال رحمه الله في القسم الثالث في الطوارئ العامة
لو شهد ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما الى قوله وفي الحكم حد القذف والقصاص يرددا
الحكم الحقني لتعلق حق الادمي به اقول سوى القطر الختلفين العشر الحكم
شهد فسقط القذف والقصاص بهما الا سطافر قوله عليه السلام ادرؤا الحدود با
لشبهات وهو قوي وحكاه الشيخ عن بعض العلماء وقالوا لانه كحد الزنا والا لعان
الذي [illegible] الادمي تحكم بهما والا لزم الاضرار به وتضييع حقه بعد ثبوته شرعا
ولانها كالمال وهو اختيار الشيخ محتجا بالدليل الاخير قال رحمه الله لو رجعا عن
الشهادة قبل الحكم لم يحكم الى قوله ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء كان حقا

لم

لنه نقض الحكم المحقق الشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للادمي كحد القذف او مشتركا كحد السرقة وقد
نقض الحكم لما عداه ذكره الحمود [illegible] اقول مسوه القطر الى المحكوم به [illegible]
[illegible] ضار [illegible] احتمل الصدق والكذب فلو نقض به ما قد قطع عليه [illegible]
الدليل في نقض العقود لوجود دليل اقوى فنقض معرفة به فما عداه وهو ظاهر كلام الشيخ
في الرجوع وشهادة الماحرو والا لمعارضة الدليل المنقبر به الرجح الشهود كشف ذكر شهد
[illegible] عن العقود لما نبع الرجوع فلا ان سبقا وهو ظاهر كلام الشيخ النهاية

حطابه

هكذا وجدت هذا البياض
الذي بعد التمامية لكن
الخط في شعي خط
السيد الشهيد رحمه الله

عن حفظي في ٢ ٥٥٥ ١٠ هـ ١٢٨

خطا كان الجناية في حال محقونة موجبة لانه لا عاقلة له على يردد لو قتل او مات حربي كا[illegible]
حال الموطا اقول مسوه النظر الى ان المرتد كان ولا عاقلة عنه [illegible] الدية
كعرج والانقاب الى انه محروم حرمة الاسلام فعقل عنه ودية المملوك لا [illegible] هو احيا
الشيخ ط قال رحمه الله تبع اذا تاب المرتد فقتل رجل بعد توبته [illegible] قال الشيخ
العود [illegible] قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق الا [illegible] لا بعد توبته [illegible] القصاص
يردد لعدم القصد الى قتل المسلم اقول مسوه النظر الى ظاهر انه بان الدالة على [illegible] العود مع حصول
القتل العمد العدوان ولان الظاهر من حال المرتد اذا اطلق [illegible] بعد توبته واسلام وهو جرح الشيخ
في المبسوط محتجا بهذين الدليلين والانقاب الى ان اعتقاد الفاعل على الردة يسقط [illegible] للقتل
فسقط القصاص شبهه [illegible] ظاهر قوله عليه ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا سكران القصاص
حد اما اولا فلا شتعاله واما ثانيا فلان الحد هو المنع وهذا المعنى محقق في القصاص فيدخل
تحته [illegible] ولانه لم يقصد قتل المسلم وهو جرح المصنف رحمه الله وقدمه بعض العلماء
فرع قال الشيخ في المبسوط وكذا الحكم لو قتل من يعتقد [illegible] على العود [illegible] او راى
انه ذميا فبان مسلما [illegible] على الكفر [illegible] **اخر** [illegible] العود في الاول بالحال [illegible]
[illegible] احد الدية وان قتله العمد فالدية عليه [illegible] حالة [illegible] لانه قتل عمدا وانما
اسقطنا القود للشبهة **قال** رحمه الله **في الباب الثالث** في الدفاع
من يد [illegible] اذا امر بقطعها فمات [illegible] لا دية له على القاطع ولو كان [illegible] فالدية على القاطع ان
كان [illegible] كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا فهي القود [illegible] الدية في حالة العود
لانه لم يقصد القتل **اقول** مسوه النظر الى ان قطع السلعة [illegible] القصد الى قطعها
قصدا الى القتل [illegible] لم يقصد [illegible] العود واما اسقاطه عن الاب والجد له [illegible] لا تبقى
[illegible] والانقاب الى ان القاطع لم يقصد القتل [illegible] عليه دية [illegible] شبيه العمد على
[illegible] الدم [illegible] **قال** رحمه الله **في كتاب**
القصاص اما لو [illegible] الا [illegible] القصاص [illegible]

والمشهور القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصد او شبه العمد اقول منشأ النظر
الى ان شرط جواز القصاص هو قتل العمد وهو غير موجود هنا للشركة لكون الحد حاصلا بتلك
النوع من الفعل والالتفات الى انه فعل فعله حصل به الموت فيثبت به القصاص اما العوض
فعن بعض واما الحر فلرواية الدالة على ذكره وهي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام لو ان رجلا ضرب بسوط رجلا لجزور او احرق او بعود فمات كان عمدا او لما كان هذا القول ضعيفا
لا جرم كان الوجه الاول اجود واعلم ان هذا البحث انما يتمشى مع جهل قصد الفاعل او العلم بانه
لم يقصد القتل اما لو علم منه قصد القتل بهذا الفعل فالاصح ثبوت القصاص وان كان ظاهر كلام
الشيخ خلافه قال رحمه الله لو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله
فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه اشكال اقول هذه المسألة ذكرها الشيخ في الخلاف
وافتى فيها بثبوت القود على الجاعل وجوازه في ما لا عن محتجا بانه كالقاتل وبانه عرضه لاكل الطعام
والحال انه ما اباحه لاكل ولم يعلم الاكل انه لو علم ان فيه السم لم يجز شربه ولا اكله وهذان الدليلان
ذكرهما رحمه الله الشيخ في مسألة من جعل السم في طعام نفسه وقدمه الى الغير ولم يعلمه انه مسموم ثم قال
في مسألتنا هذه دليلنا ما ذكرناه في المسألة الاولى سواء والمصنف رحمه الله استشكل القول بايجاب
القود ومنشأ النظر الى ان الاكل مستقل بالاتلاف فيه عالم لا عن الاكل العادي عن الجاعل
فسقط القود عن الجاعل لانه كالسبب ولا خلاف في سقوط القصاص عن ذي السبب مع
مجامعة المباشر وهو اختيار قول الشافعي والالتفات الى الدليل الذي ذكره الشيخ ووجه
نظر لاقتران السبب في المسألة الاولى بالالجاء وتجرده عنه في الثانية **فرع** ظاهر كلام
الشيخ المصنف رحمه الله يقتضي سقوط الدية ايضا وهو مذهب الشافعي ويحتمل وجوب الدية
وهو قول الشافعي ايضا واختار القود عند الاكثر قال رحمه الله الثاني لو قال
اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزم وان قتل الملزم فالقود في تحقق اكراه العاقل هنا
اشكال اقول منشأ النظر الى انه لا يتحقق الاكراه لانه الجاء على النفس لا الجاء اليه ولا يتحقق
في هذا المعنى في العاقل مع الرأي فلا يجب والالتفات الى ان الاكراه على الفعل انما يتحقق

العمل

اذا كان الانسان بالفعل المكره عليه مستحقا للضرر الحاصل من جهة المكره بتقدير عدم اتيانه المكره
عليه ولا يتحقق هاهنا ذلك لان حقيقة المكره لا يزيد على ما في صورة قتل نفسه قطعا فلا مانع
صورة عدم قتل نفسه فلان المكره يقتله اذا لم يقتل نفسه فالقتل حاصل على كل تقدير
فلا اكراه حينئذ وفائدة هذا البحث فلم يجد قال رحمه الله لو قطع يده من الكوع و
اخر ذراعه فهلك فلان سراية الاول لم ينقطع بسراية الثاني وليس كما لو قطع واحد يده
وقتله الاخر لان السراية انقطعت بالقتل وفي الاول اشكال اقول منشأ النظر الى ان الثاني قطع
سراية الاول بدليل انه لا يجد وجع الالم بعد قطع الثاني فيكون الاول قاطعا والثاني قاتلا فيقطع
الاول ويقتل الثاني قصاصا ولا يقطع وهو مذهب ابي حنيفة ولعله قوي والالتفات الى
ان الهلاك حصل بالالم المطلق بالجنايتين وليس استناد القتل الى احدهما اولى من الاخر فاما ان لا يستند الى
واحد منهما او الى واحد معين او غير معين او اليهما والاقسام الثلاثة باطلة فتعين الرابع اما بطلان الاول
فلاحتياج الحادث الى مؤثر واعدامه من المرء المسلم واما الثاني فلانه ترجيح من غير مرجح وهو محال واما الثالث فلانه
باطل ويفيد صحته فالمقصود حاصل اما انه باطل فلان ما ليس بمعين معدوم والمعدوم يستحيل ان
يكون مؤثرا واما حصول المقصود على تقدير صحته فلان الشارع اوجب القود على القاتل والقاتل
هنا هو المطلوب فتعين الرابع وهو مذهب الشيخ في ف محتجا بعين هذا الدليل وبه قال الشافعي
قال رحمه الله **الرابعة** لو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال الشيخ للاولياء ان يقتلوهما
ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة الاف درهم او يسلم العبد
اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل وان سبق ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد
على مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد وان قتلوا العبد وكانت
قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادى الى مولاه الزائد فان استوعب الدية والا كان تمام الدية
لاولياء الاول وفي هذا احتمال للاصحاب وما ذكرناه انسب بالمذهب اقول في
المسألة اقوال الاول ما حكاه المصنف عن الشيخ في النهاية والاعتراض عليه من وجوه
الاول ان يقتلوهما ويردوا على سيد العبد ثمنه والصواب انهم يردون على الحر نصف ديته وعلى

سبب العبد ما زاد من قيمته على جنايته ولو كانت مساوية للجناية او ناقصة عنها فلا رد ب قوله او
سلم العبد جانيه وليس لسيد العبد على الحر شيء وهو على الاطلاق غير مستقيم بل هو حق ان كانت
قيمته تساوي خمس مائة دينار او تنقص عنها اما لو كانت قيمته تزيد عن جنايته رد الحر على مولاه ما فضل عن
جنايته فان بقي شي كان لاولياء المقتول اولا ج قوله او سلم الحر ويودي سيد العبد الى ورثة المقتول
خمسة الف درهم او سلم العبد اليهم فيكون رقا لهم والصواب ان يقول اعتبر قيمته فان تكن قيمته مساوية
لجنايته او ناقصة عنها اما لو كانت قيمته زائدة عن قدر جنايته وهي خمس مائة دينار اخذ ما يزيد عن قدر الجناية و
كان الباقي للمولى واما الجاني اذا اخذه الاولياء فيأتي على القول بعكسه بان من جنايته لا على قول ان الحر
الجاني قال ابو الصلاح الحلبي اذا قتل الحر والعبد حرا فاختار وليه الدية فعلى الحر نصف
وعلى سيد العبد النصف الاخر وان اختاروا قتلهما رد قيمة العبد على سيده وورثة الحر وان اختاروا
قتل الحر فعلى سيد العبد نصف ديته وان اختاروا قتل العبد قتلوه ويؤدي الحر الى سيده نصف قيمته
قاله المحقق وهذا الذي يقتضيه اصول مذهبنا والاعتراض عليه من وجوه آ قوله فان اختار
الولي الدية فعلى الحر النصف وعلى المولى النصف الاخر فكان ينبغي ان يقيد ذلك بتخيير المولى بين فديته
بنصف الدية او تسليمه ان كانت قيمته بنصف الدية او اقل وان كان اكثر فيقيد بنصف الدية ب قوله
ولو اختار قتلهما رد قيمة العبد على المولى وورثة الحر والحق [illegible] رد على الحر نصف ديته وعلى المولى ما
فضل من قيمة العبد عن جنايته كما ذكرناه اولا ج قوله وان اختار قتل الحر فعلى سيد العبد نصف ديته
ليس [illegible] والمحقق عليه قد ذكرناه د قوله او قتل العبد ويؤدي الحر الى المولى نصف [illegible]
القيمة ان كانت مساوية للجناية او ناقصة فلا شي للمولى وان كانت زائدة دفع الى مولاه الزائد فان
استوعب الدية والا كان الباقي لاولياء المقتول اولا قال المصنف في النكت ولست ادري اي
اصل اقتضاه [illegible] على ما ذكر المحقق الثالث قال الشيخ في الاستبصار اذا قتل الولي
الحر وجب على سيد العبد ان يؤدي الى ورثة المقتول الثاني نصف الدية او يسلم العبد اليهم [illegible] لو كان
حرا كان عليه ذلك على ما بيناه لان حكم العبد حكمه على السوا قاله المحقق وهذا رجوع عما ذكره
مناسبة ويعم الرجوع الى الحق وما ذكره المصنف في هذا الكتاب حسن قال صاحب كشف الرموز

وما

وما ذكره الحلبي في قتلهم الحر وفي كلامه من جماعة [illegible] وفيه اشكال فانه مع قتل العبد لا يلزم اولياء
المقتول الاول شيئا بل يرد [illegible] العبد في الفعل [illegible] لا اولياء المقتول الاول وفيه ايضا
اشكال فانه ليس على الحر الا خمس مائة والمولى لا يلزمه [illegible] وقيمة العبد ان نقصت جنايته قبل الدية
للاول [illegible] ان قوله ما ذكره [illegible] في هذا الكتاب يعني المختصر [illegible] ان الاشكال عليه
في اختيار الولي قتل العبد وقيمته تنقص عن خمس مائة ومنشاؤه تعدد الطريق الى من تسلم الدية
للمقتول الاول ولا [illegible] سقطا والظهور ما ذكره وضعف بعض هذا الكلام ظاهر فلا حاجة
بنا الى ابانته [illegible] يدل على انه لم يعرف كلام الرابع واما قوله لم يذكر الحكم في قتل الحر والعبد
الشيخ رحمه الله ذكر حكمه في النهاية جيدا فكانما نقله المصنف رحمه الله [illegible]
واعلم انه [illegible] كثير [illegible] الرابع والمختصر واما اشكاله اختيار الولي قتل العبد مع نقصان
قيمته عن جنايته [illegible] لنقصان [illegible] المقتول [illegible] فليس شيء لقوله عليه السلام لا يجني الجاني على اكثر من نفسه
ولان [illegible] الرابع [illegible] نقصان قيمته عن جنايته وانما طولنا الكلام [illegible]
[illegible] هذا العلم قال رحمه الله في الفصل الثاني في الشرائط المعتبرة في
القصاص [illegible] الحر [illegible] على [illegible] ما روى
عن علي عليه السلام [illegible] فاصل ديته [illegible] على عليها قال رحمه الله
[illegible] المدبر [illegible] اسوة [illegible] فان بعض [illegible]
دية المقتول وهو [illegible] العاقل هو الشيخ رحمه الله في [illegible] وهو غلط قال المصنف
في النكت واستدل في [illegible] الرواية قال [illegible] فانا [illegible] على السعي
في دية المقتول واما [illegible] فلولم [illegible]
عليه [illegible] السعي في قيمته التي هي عوض [illegible] لاولياء المقتول وهو [illegible]
السلطة [illegible] دلت الرواية المروية عن ابي الحسن عليه السلام قال رحمه الله الشرط الثاني
التساوي في الدين فلو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون
[illegible] قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار تردد [illegible] قوله

ينتهض النظر الى ان الولد الاصغر تابع لا سيما في اعطاء الاشياء وهو ان يسلم او الكفر فيكون تابعا له
في الاسترقاق لنظر الى ذلك وهو مذهب بعض [illegible] والالتفات الى اصالة بقاء الحرية فلا يحكم برد الها
الابد للاولى وهو مشهود قال الماهر والذي تعضده الدلالة ان الاولاد الصغار لا يدفع
اليهم لا تهالكهم اذ اجاروا استرقاقه فهو مال عندهم ومال العبد لسيده واولاده احرار قبل
القتل انما قاهنا فكيف يسري الحرية لكل فاما استرقاقهم فقد جاءنا منعقد علم ولم يذكر استرقاقهم
اولاده فرع قال الماهر لو اجاروا اقبلهم لكن فهم على مالهم سبيل لانه لا يدخل في ملكهم الا با
جارهم واسترقاقهم وهو حسن على ما هو اولا وان كان ظاهر كلام الشيخ والوجه المروي عن ابي
عمار علم يابا قال رحمه الله اذا قطع المسلم يد مسلم فارتد مرتدا سقط القصاص الى قوله
اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية
وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان
الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية
وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة اقول هذه المسألة ذكرها الشيخ في الخلاف والمبسوط
وحكم في المبسوط بوجوب القود تمسكا بعموم الاية وبان الاسلام وجد في الطرفين حالة الجناية
وحالة استقرار الجناية ثم قال فان قيل [illegible] الدية [illegible] المبسوط حقن القود على بانه
حصل ثم قال [illegible] الدية قال [illegible] كمال الدية وقال اخرون نصف الدية والاول اقوى
واعلم ان القولين للشافعي واما المصنف فقد تردد في القصاص ومن وجه التردد [illegible]
الى اعادته قال رحمه الله اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد ومنشأه تحرم المرتد بالاسلام
ويقوى ان يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اقول
هذه المسألة ذكرها الشيخ في ف وافتى فيها بحتم القود على المرتد مع عدم رجوعه الى الاسلام
محتجا بعموم قوله تعالى النفس بالنفس والحر بالحر ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وهذا
قتل مظلوما اذ التقدير ذلك [illegible] بقوله القصاص عملا بالظاهر والمصنف تردد في الحكم
[illegible] منشأه وللشافعي قولان احدهما وجوب القود مطلقا سواء رجع الى الاسلام او لا والثاني
عدم

132 عدم ذكره قال رحمه الله اذا قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي
اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية اقول منشوه النظر
الى ان الدية [illegible] شرعي [illegible] على الدليل الشرعي [illegible] فلا يحكم والالتفات
الى ان [illegible] الذي [illegible] على اهل المراتب وهذا اقناعي قال رحمه
الله في الشرط الثالث ان لا يكون القاتل ابا للمقتول ولذا لو قتل ولده لم يقتل به الى
قوله ولو ادعى مولودا على فراش [illegible] او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتله
قبل القرعة لم يقتل [illegible] واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتله [illegible]
الراجع [illegible] اقول
منشوه النظر الى ان [illegible] هنا انما هو احتمال البنوة وهذا المعنى قد انتفى
عن الراجع برجوعه ولان [illegible] مساوية [illegible]
فخصيصه [illegible] العود على الراجع منها [illegible] عن الراجع في تلك الصورة [illegible]
[illegible] والالتفات الى ان ثبوت النسب في هذه الصورة اكد من ثبوته في تلك الصورة
[illegible] بخلاف الصورة الاولى فلهذا لم يوجب العود على الراجع
بمجرد رجوعه قال رحمه الله في الشرط الرابع كمال العقل ولو قتل العاقل الصبي قتل على
الاصح [illegible] على ان [illegible] كما وجدت حكاه الماهر عن بعض الاصحاب وانما كان
الاصح [illegible] لظاهر القرآن قال رحمه الله وفي ثبوت القود على السكران تردد والمروي
انه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ
رحمه الله بالسكران وفيه تردد اقول [illegible] الاولى في ثبوت القود على السكران وفقه
تردد ومنشأ تردده النظر الى ان السكران مساو للمجنون في زوال العقل فلا يقتص منه عملا با
لمساواة والالتفات الى ان الاصحاب [illegible] اوجبوا عليه الاحكام كالصاحي
[illegible] على مساواته [illegible] الصفات السلبية يوجب
[illegible] واما المسألة [illegible] ففيها التردد فيها النظر الى ان العاقل [illegible] للسكران في

بعد اذا الاعتقاد صحة على القود تعلقا للعموم والالتفات الى اصالة عدم التعدي قال
رحمه الله وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في وجوب القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان جنايته خطأ تلزم العاقلة اقول منشأ النظر الى ان هذه الروايات المرسلة سوى
الشيخ والالتفات الى انها مخصصة لعموم ابي الوارث الوارد فلا يسمع قال رحمه الله في المسائل
الثالث في دعوى القتل لو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه ولو لم
يحرر فيه مقتصرا على مطلق القتل قيل يرد واشبه القبول اقول منشأ النظر الى ان القتل
من الامور التي لا يمكن تداركها بعد وقوعها فاعرف الى الكشف وهو المراد بالمعنى ولانا
لا نعلم صحة القتل مسموعا مع نكول المدعى عليه وحلف المدعي وهو اختيار الشيخ في كتاب
الدعاوى والبيان وظاهر كلامه في الشهادة على الجنايات والالتفات الى ان اطلاق القتل
ينصرف الى العمد محتملا مع نكول المدعى عليه عن الحلف وسكوته عن المطالبة بالتعيين او نكول الحلف
عند الاطلاق على احد انواعه وهو القتل خطأ دفعا للتهجم على الدماء قال رحمه الله
السادسة اذا ادعى القتل ولم يبين انه اخرى اقول هذه المسألة الاولى بعينها مع زيادة
ايضاح [illegible] مسوقي قال رحمه الله الثالثة لو ادعى على شخص القتل ثم
ادعى على اخر لم تسمع الثانية برئ الاول او شركه لانه اكذابه [illegible] دعوى الاول وقال الشيخ قول
اخر اقول هذه المسألة اذا ادعى على رجل القتل [illegible] لو حلف لانه [illegible] دعواه
واسوقي برجل اخر فاقر انه القاتل [illegible] للحالف ان يدعي عليه لانه اذا [illegible] قول
ذكر الشيخ رحمه الله في ط في هذه المسألة قولان وحكاهما في الخلاف عن الشافعي آ سماع الدعوى
الثانية لان قوله الاول قتله فلان [illegible] لم يقطع به وانما قاله بغالب ظنه وهذا المعترف
يخبر عن قطع ويقين فكان اعرف بما اعترف به فلهذا كان له مطالبته ويفارق هذا اذا
قال انا قتلته ثم قامت البينة ان هذا المعترف كان غائبا عن موضع القتل حين القتل فلا
لا تسمع البينة لانه مكذب لها وهنا غير مكذب لهذا المعترف فبان الفصل بينهما والثاني
في الخلاف ب عدم السماع لان قوله الاول [illegible] لا يشاركه ما قاله فلان وحده او [illegible]
هذا

١٣٣ الواحد اذا انفرد وهو الذي قواه الشيخ في ط وهو القول الاصح عند الشافعي والالتفات الى
اصل البراءة وترك العمل به في الخلاف [illegible] لا [illegible] عداه
الشيخ في الخلاف محتجا باجماع الفرقة واخبارهم وبان ما قلناه مجمع على لزومه وليس على ما قاله
دليل وهو القول الثاني للشافعي والمصنف رجح ما رجحه الشيخ في ط قال رحمه الله
وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع اقول منشأ التردد النظر الى الظواهر الا
جاز الدالة على جواز القسامة مع حصول اللوث وهو الذي قواه الشيخ في ط ثم قال عندنا لا
[illegible] العود [illegible] وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة لكنها انما القتل على المسلم
والالتفات الى ان ايمان من المدعي بمثبته [illegible] وايضا مورده
تقليله لمخالفة الاصل وهو قوى الشيخ في الخلاف محتجا باصل البراءة وبان اثبات القتل على المسلم
بيمين المشرك [illegible] الى دليل ولا [illegible] بيمينهم لو [illegible] وقد [illegible] انه
لا [illegible] وحيث [illegible] على المسلم [illegible]
بانهم يستحلون اموال المسلمين ودماءهم [illegible] فاسق [illegible] والمصنف والشيخ
رحمه الله في المبسوط والخلاف ان هذا الحكم انما هو اذا كان الولي كافرا اما لو كان مسلما فلا
[illegible] قال رحمه الله اما الاعمى
فان كان من اهل [illegible] اقول [illegible]
الشيخ رحمه الله في ط فانه قال فاما الاعرابي فالصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وانما ذكرت هذه المسألة وان كانت واضحة لانه قد وقع في بعض النسخ اما الاعراف
[illegible]
[illegible] قال رحمه الله [illegible]
يعود نفعا للوهم الخالف [illegible] اقول قال الشيخ رحمه الله ط والله [illegible]

لله الحاكم والعادة في اعتبار هذه الصفات ان كل احد لا يعلم ان الامر مكلفا قد بنا فعمدا ان
السر لله الخالق فتعتبر اليمين عن حنثها فلهذا كانت هذه الاوصاف اقدر ولا حاجة الى ذكر ان
لا اعتبار عند ناسه الحق من غنا او مع اعلمه قال رحمه الله في **الفصل الرابع**
في كيفية الاستيفاء اذا كان للاولياء لا ولي عليهم الى قوله وقال لو كان الولي صغيرا او غائبا او احد لم
يكن للاحد ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او الطرف وفيه اشكال **اقول**
منشؤه النظر الى ان حق للصبي فلا يجوز لغيره التصرف فيه كغيره وان النظر الى ان الولي مسلط على
استيفاء حقوق المولى عليه مع المصلحة وهنا من ذلك ولو لا ... **قال** وقال الحسن
العاقل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وهو اشد اشكالا **اقول** انما كان اشد اشكالا
لان فيه زيادة ... لا دليل عليها اذ موجب القتل القصاص اذ الدية ... منها
بظاهر قوله عليه ... **قال** رحمه الله اذا قتل جماعة على التعاقب
قتل بكل واحد منهم القود ولا يتعلق واحد بالاخر فان استوفى الاول سقط
حق الباقين لا الى بدل على ... **اقول** منشؤه النظر الى ان المقتضي لثبوت القود
موجود في كل واحد واحد فاذا استوفى الاول سقط حق الباقين الى بدل لفوات
محل القصاص ... الخلاف ... فيه ... ذكر ... في الشرح
الخلاف ... والشافعي في ثبوت القود لكل واحد ... في سقوط حق
الباقين لا الى بدل ... كالدية في حالة ... في الشرح الخلاف ...
... الرقبة ... ولو تبع ... لوليه سلطانا فاستنبع
السلطة ... والقول ... لا ... ذكر ... الثاني باصل ... وان اثبات
الدية ... الى الدليل وان لنفات الى ان سقوط حق الباقي يستلزم ايجاد الدية المحكوم
المبني ... قوله عليه لا ... في سبب البدل ... ذلك كما هو مذهب
الشافعي ولو قيل ... هنا الشافعي في ... كما هو مذهب ابي
حنيفة فان ... احدهم ... الباقي ... في حق ... سقط حق الباقي

لا الى

لا الى بدل قال ابو حنيفة ... الوارث العاقل ... اولياء في المقتول من ديته
الجاني وقال ... سقط من الدية ... واحد ...
الدية ... باحدها او لياء ... بالحصص وهذا القول ... للمذهب هذا **قال**
رحمه الله ولو احدهم ... **اقول** ... في ... **قال**
رحمه الله اذا قطع يمينا ... فقطعها المجني ... في ... سقوط ...
سقوط القود ... المقطوع ... **اقول**
منشؤه النظر الى ان ... يقطع ... اذا لم يكن ... فسقط القصاص
... من ... البدل ... وهو ... الشيخ رحمه الله ...
... عنها في صورة ... عنها ... لكن البدل ...
اذا كان المبدل ... موجودا ... وان النظر الى ان
المقطوع ... عنها **اقول** ... المعارض ...
... البدل ... وهو ... الكرخي ... **فرع**
... في ... قطع ... فاحتج ... سقط ... القطع
... الخلاف لا ... على **المختصر** **قال** رحمه الله ولو ...
... القاطع ... القصاص في ... موجودة ...
اقول ... النظر الى ... المجني عليه ... يقطع اليسار ... يستلزم العفو
عن قطع اليمين فسقط القصاص عنها كالو ... الى ان ...
يقطع اليسار ... على ... فان لم يصح ... واليمين ... الرجوع
... عنها ... قبل ... رجع ... الى ...
... رجع ... الى ... وهو قطع اليمين ... في الشرح ... الاولى ...
فايدة ... القصاص في اليمين يوجب على ... في اليسار ...
... قطع ... والثاني لم يوجب ... اليسار على ...

الشرب بأن كان الدهان سواء تعاصا ان احتملا كان يكون احدهما حالة والاخر امراه تعاصا
بما اسقطا ورجع ذو الفضل بالفضل قال رحمه الله الرابعة لو قطع يدي رجل وبرد
جلبه الى قوله اما لو قطع يديه فمات وادعى الجاني انه بسراية وادعى الولي السراية فالقول قول
الجاني ان انقضت مدة يمكن فيها الاندمال ولو احتملا فالقول قول الولي وقد يرد ذا قوله ان
سابقا النظر الى ان الاصل بقاء المدة وعدم مضيها فيكون القول قول الولي لاستناد دعواه
الى الاصل وهو فتوى الشيخ حا قال والولي في هذه المسئلة كالجاني في المسئلة السابقة عليها ولا انعكاس
الى ان الظاهر وجوب نصف الدية اذ هو موجب الجناية فقط والولي يدعي زيادة لحصول
الموت بالسراية والاصل عدم ما يقتضي قطعا او ظاهرا ولا قطع ولا ظاهر مع حصول
الخلاف فيكون القول قول الجاني لاستناده الى هذا الاصل واصل البراءة او يقول احتمال لا
اسقاط ولا احتمال الا نصفا فسقطا ورجح قول الجاني بأن الاصل عدم الضمان والا
ولي عندي اولى قال رحمه الله ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته من السراية
فالاحتمال فيها سوا ومثله الملفوف في الكساء اذا قده نصفين فادعى الولي انه كان حيا وادعى
الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان فرجح قول الجاني بأن الاصل عدم الضمان وفيه
احتمال اخر ضعيف اقول اعلم ان الدعوى كل واحد من الجاني والولي هنا استند الى
اصلية الصورتين معا اما في صورة الولي فلان الجاني استند دعواه الى اصل وهو اصالة
عدم الموت بالسراية واما الولي فلان دعواه مستند الى اصالة عدم الشرب والموت به
واذا تعارض الاصلان تساقطا ووجب الرجوع الى مقتضى الاصل وهو البراءة واما في
الصورة الثانية فلان دعوى الولي مستندة باصل بقاء الحياة ولا يرد خشية حياة اهل
الحرب وتشككنا في وجود ما حين الضرب والاصل الحياة لوجب الشاغل للتعين بعض
الطهارة وشككنا في الحدث او بالعكس فانه يبني على اليقين فيهما واما دعوى الجاني فلاستناده
الى الاصل ولان الظاهر من حال الملفوف في الكساء الموت واذا تعارضا تساقطا ووجب
الرجوع الى الاصل وهو في حسبة الجاني وهو فتوى الشيخ في حا و ق واما الاحتمال الاخر فاعلم

ان

ان بعض العلماء حمل القول قول الولي نظرا الى ما قلناه واستضعفه الشيخ حا وهو القول
الثاني للشافعي قال رحمه الله لو صرح بالعفو صح فيما كان باقيا وقت الابراء وهو دية
الجرح اما القصاص في النفس او الدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو
عنها وعما يحدث ولو سرى كان عفوه ما يضاف الى الملك لانه بمنزلة الوصية اقول اعلم
ان الشيخ رحمه الله ذكر هذه المسئلة في الخلاف وافتى فيها بصحة العفو وحكم بخروج الدية من الثلث بسبب
لان تصرفات المريض انما تصح عندنا من الثلث واحتج بعموم قوله تعالى والجروح قصاص فمن تصدق
به فهو كفارة له فندب الى التصدق الذي هو كناية عن الابراء ولم يفرق بين موضع واخر ولأن
الاصل الجواز فالمانع يحتاج الى دليل وهو ظاهر كلامه في المبسوط واما الشافعي فانه قال لا يخلو اما
يقول ذلك بلفظ العفو او بلفظ الوصية فان قال بلفظ الوصية فهل يصح الوصية للقاتل قولان
احدهما يصح لقوله عليه السلام ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث دل على ان الوصية انما
تصح لغير الوارث ولا شك ان القاتل غير وارث فيصح الوصية له عملا بظاهر اللفظ ولأصل
والثاني لا يصح لقوله عليه السلام ليس للقاتل شيء والنكرة في سياق النفي للعموم كما مر بيانه في اول
كتابنا هذا فان قلنا بالاول كانت الدية كلها له ان خرجت من الثلث والا فبقدر ما خرج منه
وان قلنا بالثاني كانت الدية باقية على الجاني بحالها وان قال بلفظ العفو والابراء فهل هو في المرض
وصية او ابراء على قولين فان قلنا وصية فهو كالوصية وقد سلف الحكم فيها وان قلنا ابراء اسقاط لا وصية
فلا يصح الابراء لانه ابراء مما لم يجب وذكر لا يصح واما المصنف فانه تردد في ذكره ومنشأ التردد ا
لنظر الى ما احتج به الشيخ في ق والالتفات الى ما احتج به الشافعي اخرا قال رحمه الله
لو جنى عبد على حر جناية يتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان
تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة اقول
هذه المسئلة ذكرها الشيخ حا وحكم بصحة ابراء السيد دون العبد اما الاول فلان الجناية وان كانت
متعلقة برقبة العبد فالعبد يعود على السيد فلهذا صح واما الثاني فلان الابراء اسقاط لما يتعلق
بالذمة ولم يتعلق في ذمة العبد شيء والمصنف استشكل القول بصحة الاول ومنشؤه النظر الى

بلغ المقابلة والتصحيح

ما ذكره الشيخ في آخر اللعان الى ان الاولى اعادة ما اسقطاه ما في الذمة ولم يتعلق بذمة المولى شيء
فلا يسع ابراؤه والمصنف بنى على ظاهر بيان اما لو عفى مطلقا فقال عفوت عن ارش هذه الجناية صح اجماعا
وكان راجعا الى سيده اذ هي وظيفة لعمر قاله فخر قال رحمه الله في كتاب
الديات ولو ان عبدا له من اهل الملاء ودفعها او يعطى من ماله او ابراء دون المولى وهل
يسقط العبد الشروع مع وجود الارش يوجد وان سببه اقول منشؤه من ان الواجب الابل
فلا عدول عن الواجب الى غيره من غير تراض وهو مذهب فقهاء العامة طرا ومن ان الاصل الجواز قال
الشيخ رحمه الله والذي يقتضيه مذهبنا انه اذا كان من اهله يدفعه العبد فيه مثل كان له ذكره وان قلنا انه
ليس له ذلك كان احوط فاما ان كان من اهله وطلب الولي العبد لم يكن ذلك قال رحمه الله فرع
لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ مع العكس فيه التردد اقول منشؤه
النظر الى ان السبب المقتضي للتغليظ انما هو القتل في الحرم وهو منتف هنا اذ التقدير ان القتل حصل
في الحل فيقتضي سببه وهو التغليظ علا بالعلة وهو الهتك وهو ... واصالة البراءة من وجوب
التغليظ مطلقا ترك العمل به في ما اذا حصل القتل في الحرم او الشهر الحرام للاجماع فما ...
الشافعي وبعض الصحابة والتابعين خلافا لابي حنيفة ومالك وبعض التابعين فبقي الباقي على الاصل
والالتفات الى ان سبب القتل حصل في الحرم اذ التقدير ان الرمي الذي حصل منه القتل كان
في الحرم فيجب التغليظ كما لو حصل القتل فيه لان وجود السبب يوجب المسبب وهو الاقوى
مذهب الشيخ رحمه الله انه اوجب على المحل الغذاء اذا كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله وعليه
دلت رواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله
فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم والالف واللام في التردد للعهد
الخارجي اشارة الى تردد سابق قال رحمه الله ويستوي في ذلك كل العبد والمدبر ذكرا
كان او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى اقول قال صاحب كشف الرموز اشار بذلك
الى ما ذكره هنا ... في كتاب العتق من ان ام الولد هل يسري ويباع او لا وليس بمعنى بل
اشار بذلك الى ما ذكره في كتاب الكتابة والمدبر وانه ... من قوله اذا جنت ام الولد خطأ

فعلى

١٣٦

فعلى ارش جنايتها رقبتها للمولى وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على
سيدها واعلم ان هذه الرواية موافقة لمذهب جميع فقهاء العامة على ما حكاه الشيخ في ... غيرهم الا ابا
ثور فانه قال ارش جنايتها يتعلق بذمتها يتبع به بعد العتق وهو حجة المزني في قال بعد ذكر عبيدنا
ان جناياتها كجناية المملوك سواء وقد تقدم ذكر ذلك في ط وادعى الشيخ اجماع الفرقة واخبارهم على
انها مملوكة يجوز بيعها اذا عرفت هذا فاعلم ان هذا التردد ضعيف لان الاجماع اذا انعقد على
وجوب اتباعه وان وردت الرواية بخلافه لا يدل على اطراح العمل بمضمونها قال رحمه الله من
جامع بالغ فهل فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا او اغتسل البالغ الكامل وفاته ...
ليحجه لزمه الضمان ولو قيل بالسوية في الضمان كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا اقول القول
الاول للشيخ رحمه الله في ط محتجا بالاصل ولان الظاهر انه لم يستطع صحته وانما اوجب سقطه
صيحته ... اما لو كان مستضعفا او معتوها فعلى الصائح الدية والكفارة لانه قتل هذا اسقط
من شدة الصيحة وكذا لو كان غافلا فصاح به حال غفلته والشيخ المصنف اوجب الضمان في الصورتين محتجا
بان الصائح سبب الاتلاف ظاهرا في الصورتين فيحكم بكونه قاتلا تمسكا بقوله عليه السلام انما احكم بالظاهر
والله يتولى السرائر قال رحمه الله قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصائح الى
الاخافة فهو عمد الخطاء اقول منشؤه النظر الى انه فعل خطاء فتكون الدية المترتبة عليه لازمة
للعاقلة كغيره والالتفات الى ان الصائح انما قصد بصيحته الاخافة فيكون هذا الفعل عمدا شبيه الخطاء
فتكون الدية فيه على الجاني واعلم ان الشيخ رحمه الله حكى هذه المسألة بعد هذا الكلام بغلطه في مسائل ...
سبقه في وجهان احدهما ... كان فعل عمدا فالدية متعلقة في ماله عمدا وعدمه على
العاقلة للاختلاف وهذا القول ... في موضعه قال رحمه الله اذا مر بين الرماة فاصابه سهم
... ولو كان مع المار صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه
للاتلاف وفيه تردد اقول منشؤه ان الرامي مباشر للاتلاف فتكون الدية على عاقلته لكونه
خطأ اما الصغير فمن قربه واما الكبير فاصابه والالتفات الى ان المار قد عرضه للاتلاف
بقربه من طريق السهم فيكون الضمان عليه وهو ضعيف لان ... الضمان على ... اذا اجتمع المباشر والسبب

وان كان انما ... عقل العاقلة

ببسق

بان الصلاة على الماء دون ذي السبب وهو بطلان الراي سيما مع العلم بالحدث فيبنى الصلاة
على ذي السبب اذاً قال رحمه الله وذي ابن حمزة الى قول قضاء المذكوره اقول قال
الماتن في نكت العرس وغيرها تمس فضا وحاضا اذا دعى بدينا وطرحها نثارا وتحققت
حلبيا تعالى بعده ذاك فيها خاص بكر الثاني بعينها واعلان للاصحاب في هذه المسالة اقوال
قد ذكر المصنف منها ثلاثة واما القولان الاخران فاحدهما قول ابي الصلاح وهو ان الواكر ان كان
ذكرها باخره فالدية على العاقلة والناخسة وان لم تكن باخره فالقصاص وهذا حسب المصنف قال وهو
قضا علي عليه السلم والثاني ان الواكر ان كان صغيرا او مكرها فالدية نصفان وان كان بالغا مختارا فالقصاص
لديه الملابس كما اختاره المصنف قال الراوندي في الرابع وهو حسن اذ فيه جمع بين قول الشيخين
ابن ادريس وحسنها قال رحمه الله من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا الى قوله وان وجد مقتولا ود
ادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح انه لا قود وعليه الدية
من ماله اقول مستند ان من جواز القود لحق القتل العمد والعبد وان وهو مسلوك فرضا ايضا
القود اذا اسند في البناء مسلوم السكنة المربوط قطعا وهو اختيار اكثر الاصحاب واختاره الماتن في
النكت اول ان ردا ان عن ذلك في المسالم عن ابي جعفر عليه السلم ان عليه القود والعود على ان ذلك فرع
لوقوع المحج انه قتله قال الماتن كان على الذي اخرجه القود بعد القسامة من اولياء على ما
مضى من جرح وعندي فيه اشكال قال رحمه الله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل
الاشبه انه لا يضمن اقول منشأ من السؤال ظاهر قوله عليه السلم من اخرج حرا من بيته فهو
له ضامن حتى يرجع وهو خيرة الشيخ في النهاية وهو مروي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابي جعفر عن ابيه
عليهما السلم والالتفات الى اصل البراءة فيتمسك به الى حين طروء الموجب قطعا او ظاهرا قال
الماتن والذي يقتضيه مذهبنا انه اذا كان عن منهم عليه ذكرنا بعقل ثبتتها الا حر فلا دية علي بحال
وان علم سببا عند داك وخصامه فلا ولنا ان القسامه بما ادعوه من انواع القتل لان اخراجه
مع العداوة التي بينها يقوم مقام اللوث المقدم ذكره فليلحظ ذلك فيما قاله رحمه الله
حسن قال رحمه الله روى عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة ادخلت ليلة البناء صديقا لها

حلبنا

١٣٧
حلبنا فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتله فقتله الزوج فقتلها فقال تضمن
دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمن دية الصديق تردد اقربه ان دمه هدر اقول منشؤه
السؤال ان دم الصديق هدراً اما او لا فلا حول له ان الزوج من عراده وقد سمع ان الزوج
قد ثبت في داره للزنا بامرأته سواء اعلم بقتل الزوج او لم يعلم واما نسبها فلانه بحاد في محور
دفعه فهدر الا مكان فلو لم يندفع الا بالقتل جاز اعتماده دفعا للضرر عن النفس وهو معتق
عليه واذا ثبت ان دمه هدر لم يكن على احد ضمانه وهو اختيار الشيخ في النكت والماتن ايضا
ولا التفات الى ان الزوجة غارة للصديق فلو نهاه بمنزلة من التي ولده في البحر فابتلعه الحوت
وهو خيرة الشيخ في النهاية والقواعد والاول اصح وهذه الرواية اشارة الى الحكم بحول قعد
العصرة عموم لولده بالتي ويحمل الاخبار عنه الا ان ثم مرة واخرى فيحمل على انه علم حكمه بذلك
لعلمه بما اوجب ذلك الحكم وان كان الراوي نقل عن علم السبب المقتضي له فلا تعدي والجلوة
هو الستر والحجلة التي تعرف للنساء في السعر قاله المصنف في النكت وقال الماتن الجلوة بالتحريك
واحد حجال العروس وهو بيت يزين بالثياب والاستر والنمارق والسرير هكذا ذكره
الجوهري في الصحاح فلا يستقيم ان الخلوة هي السرير ويعضده قول الجوهري في الحديث
الماثور وهو اعزوا بلون الحجال والمراد به البيوت دون الاسرة فكانما واذا ثبت
استعماله في ذلك امتنع استعماله في غيره دفعا للاشتراك والمجاز قال رحمه الله
في البحث الثاني في الاسباب وكذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم
تضر بالمارة فلو قتلت خشبة سقوطها قال الشيخ رحمه الله يضمن نصف الدية لانه هلك من مباح
ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز اقول قال الشيخ في ط عقيب ما ذكره
فاما وجوب الضمان باعتبار حصول الموت بالسقوط فان سقط الخشبة باجمعها فقتلت
ضمن نصف الدية لانه هلك عن فعلين احدهما مباح وهو الساقط الكائن في حد الملك فسقط
ما حصل بسببه لم يسقط في الضمان من ماذا اصاب المعمول الطرف الخارج او الاخر حصول
الثقل بانهما جميعاً ففعل الاخر واوجب ضمان كل الدية مع وقوع الخارج خاصة لتمحض الهلاك من

وقفا ما

ذكره ...

والاقرب عدم الضمان لان ... [illegible]

المحظور جانبه وحكم المصنف بعدم الضمان مطلقا محتجا بأن التضمين سائغ فلا يستعقب ضمانا أما الأول فواضح وأما الثاني فلأنه قال رحمه الله وفي ضمان الحر المملوك تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الغرامة وهو بعيد إذ لم تجر العادة به وقطعنا بعدم ضمانه أقول منشأ التردد أن الحر الغير مستأذن الكلف العقوبة في الأذى فيجب ضمانه ونفي مالكه ضمانه مع التفريط وضمانه غالبا بالمسمى وهو خيرة الشيخ في ط والالتفات إلى عموم قوله عليه السلام الحجام جبار ترك العلية في إيجاب الضمان على ما لك العقوبة والدابة الصائل مع تفريطه في حفظها للإجماع ولأن هذه الأشياء ما جرت العادة بضبطها بخلاف العقور وهو قوي وأما جواز قتلها والحال هذه فيبنى عليه لا يجاد للإجماع على جواز قتل المؤذيات قال رحمه الله ذلك الذي يضمن بالجسم سببها وفي ضمان ما يحبس وانها تردد أوجبه الضمان لمكنه من إعانته وكذا لو لم يدا أقول منشأ التردد أن المنفي لضمان ما بحبس سببها إنما هو التمكين من حفظها عن صيانته على العقور هذا المعنى يحقق هنا فيجب القول بثبوت الضمان هو عملا بالعلة وهو خيرة الشيخ في ط والالتفات إلى أصالة البراءة ترك العلية في ضمان ما يحبس سببها فيبقى الباقي على الأصل وهو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف قال رحمه الله البحث الثالث في تزاحم الموجبات ولو حمل الناس حال السبب ثم خلي بإخراجها في عرمكم فقد فتح عزمه بالأولى ولما يعلم فالضمان على الحافر أقول أي هذا المعطوف لما دون له تمامه سبقه ابتداء الفعل منه إلى وقت حدوثه قال الشيخ وقال الحلي الأمانة في كلوكم ومعناه أنهم كانوا عن بمونه إلى وقت الإحصار عليهم خلاف لم فأما أنما بسبب ابتداء الفعل الماضي حاسة فمعنى قولنا ولما يعلم أي أن الحمل بيد كل مستمرا إلى حين الدفع ولنرى ذكر صريحا فتح لم فلسده أي بلا وعداوة حين ذكره بعض النحاة قال رحمه الله ولو قال ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه صح دفعا للضرورة المخوفة ولو لم يكن خوف فقال ألقه وعلي ضمانه فهل الضمان تردد أو به لا يضمن أقول منشأ التردد الأولى فلا خلاف في صحة الضمان فيها ولزومه لما فيه من المصلحة المطلوبة للعقلاء وهي دفع خوف الغرق عن النفس وعليه فقهاء الجمهور إلا أبا ثور قال الشيخ في ف وأبو ثور شاذ لا يعتد به وأما الثانية فقد ادعى الشيخ في ط الإجماع

على بطلان الضمان فيها وهو موافق للمذهب لأنه ضمان ما لم يجب والمصنف تردد في ذلك ومنشؤه التردد أن هذا الضمان عقد محض الوفاء أما الصغرى فواضحة إذ المعدوم العام أوجد الإيجاب أعني صيغة الضمان والملغى رضي به ولا سكر في أن العقد اسم للإيجاب والقبول وأما الكبرى فلقوله تعالى أوفوا بالعقود وهو عام إلا ما خصه الدليل ولا مخصص هنا فلعله ظاهر إجماعا والالتفات إلى أن مقتضى الأصل عدم صحة الضمان في الموضع لكونه ضمان ما لم يجب لكن ترك العمل به في الصورة الأولى لما في تسويغه من المصلحة الظاهرة الراجحة فيبقى الباقي على الأصل لعدم اشتماله على هذه الفائدة وهو المعتمد واعلم أن هذا التردد ضعيف جدا لما فيه من مخالفة الإجماع الذي نقله الشيخ في ط والاستدلال الذي ذكرناه على جواز الضمان ضعيف إذ العموم لا يعارض الإجماع قال رحمه الله في المطلب الثالث في الجناية على الأطراف وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما أصيب منه فعلى الحساب وفي الأهداب تردد فالأقرب السقوط والخلاف الذي أنه لم يثبت ومنها مع الأجفان دية وأن فرض السقوط حالة الانفصال والدية حالة الانفراد أقول منشأ التردد عموم قولهم عليهم السلام كلما في الجسد منه اثنان ففيهما الدية وكلما في الجسد منه واحد ففيه الدية ولا شك أن الأهداب في الجسد أربعة فيجب في الأربعة الدية وهو خيرة الشيخ في ط وف محتجا بإجماع الفرقة وأخبارهم والالتفات إلى أصالة البراءة من الزائد وهو مطلقا لو ترك العمل به في بعض الصور للنص والإجماع فيبقى الباقي على أصله وهو خيرة المتأخر فإنه قال بعد أن أورد كلام الشيخ في ط والذي تقتضيه مذهبنا أن الأهداب وهو الشعر النابت على الجفن لا دية فيه مقدرة لأن الأصحاب لم يقيدوا في الشعر مقدارا إلا في شعر الرأس واللحية والحاجبين والحاجب فرجحا قياس وهو باطل عندنا ثم قال بعد كلام وقال العدم ذكره وكان منفردا عن الأجفان كان فيه حكومة وإذا أعدمه مع الأجفان كان في الجميع دية الأجفان لأنه لا عدا في مع الأجفان كما لو قطع اليد وعليها شعر وذكر بعد ذلك كلاما طويلا لا فائدة في إيراده والمصنف المصنف والأقرب عندي سقوط الأرش حالة الانفراد والدية للأجفان

ولا رش لها جالها الا بتمام لان شعر العين فيه جمال ومنفعة بخلاف شعر اللحية والبدن بعض

محمول قال رحمه الله وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة وهو مذهبنا واهم

فيه ذلك اقول اشار بذلك الى ما توهمه الماهر من كلام الشيخ في النهاية حيث قال وفي العين

العوراء الدية اذا كانت خلقة او ذهبت بآفة من الله تعالى فانه يوهم ان المراد بالعوراء الفاسدة

وزعم ان في الذاهبة بالآفة والخلقة نصف الدية فيكون كلام الشيخ على هذا التاويل وهو

غلط فان الشيخ اراد بالعوراء هنا الصحيحة من عين الاعور وانما سماها بذلك لانها [illegible]

حسنا وفي الحديث ان ابا لهب اعترض على النبي صلى الله عليه وآله عند اظهاره الدعوة فقال له ابو

طالب يا اعور ما انت وهذا قال ابن الاعرابي ولم يكن ابو لهب اعور فالشيخ استعمل ذلك

اتباعا وتبعا للفظ الرواية المروية عن ابي عبد الله عليه السلام فاما قول الشيخ رحمه الله اذا كانت خلقة

او الآخر فانه يريد به الذاهبة بآفة من الله ولم يعرض لها ذكرا اتباعا للرواية لانه لفظها قال رحمه الله

ولو اسودت السن بالجناية ولم تسقط فقيل ثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر اقول

هذا هو المشهور بين اصحابنا واحتج الشيخ في الخلاف عليه باجماع الفرقة واخبارهم وذهب في النهاية الى ان

فيها ربع الدية برواية عن ابي عبد الله عليه السلام ضعيفة لضعف رجالها ولوجود الرواية الصحيحة الدالة

على ما قلناه المعاضدة بعمل اكثر الاصحاب خصوصا مع نقل الشيخ الاجماع عليها قال رحمه الله

والدية في المعلوم مع تحققه وهو الانثيان وفيهما الدية ولو كسر ما يرجع الله فيه تردد والاقرب

فيه ربع اقول سبب التردد ان ذكر بين سنامي فيه وفيه اما الصحيح فنقل عن اهل

اللغة وقد ذكره الشيخ في المبسوط والماهر قال الشيء ما شاهدته وانما على الله والشيخ اصله

واما الكرى فلا جاز الدال على وجوب الدية مع قلع الشيء وهو حجر بها ومن ليصاب الى ان

اصالة البراءة بنفي الوجوب مطلقا بترك العلامة في ايجاب الدية مع القلع من الشيخ مطلقا فبقي

الباقي على اصالته وهو ضعيف اذ الاصل حاكم لقيام الدلالة وقد بيناها قال رحمه الله

ولو قطع حلمتي الثديين قال في المبسوط والخلاف فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين

والحلمتان بعضها اقول مستند الشيخ عموم قولهم عليهم السلام كلما في الجسد منه اثنان ففيه

الدية

وانما العوراء [illegible]

١٣٩

الدية وهو حسن الماهر ولانها من تمام الخلقة وفيها الجمال والمنفعة وهذا الدليل ذكره الشيخ في

والاقتصار على البدل الشارع جعل الدية في الثديين ولا جرم ان الحلمتين بعضها وجعل الدية في الكل

يقتضي التقسيط على الاجزاء ولعل الاقرب الاعتماد على اصالة البراءة قال رحمه الله وفي

افضاء المرأة وهو تصيير الحائض والبول ولو كان الحرمة بكر اهل الخبرة لعادتين الكفارة الدية على المرضة

تردد والاشبه وجوبها اقول الافضاء جعل مدخل الذكر وهو مخرج المني والحيض والولد

ومخرج البول واحدا واعلم ان مخرج المني اسفل الفرج ومخرج البول من ثقبة كالاحليل

في اعلى الفرج وبين المسلكين حاجز رقيق قال الافضاء ان ذكر الحاجز وهذا تفسير الشيخ في المبسوط

والماهر وقال جماعة من اهل العلم الافضاء جعل مدخل الذكر ومخرج الغائط واحدا وهو

بعيد لان بينهما حاجزا غليظا قويا اذا عرفت هذا فنقول سبب التردد من النظر الى ان

الكفارة والدية والمهر كل واحد منها وجب بمعنى مغاير لما وجب له الآخر والتداخل على خلاف

الاصل فلا تداخل والى ان الدليل وجب لذلك فلا تعدد وهو مذهب الشيخ في المبسوط والماهر

الالتفات الى اصالة البراءة وترك العمل بها لاجل المهر والدية وبقي الباقي على اصله ولان الافضاء

يدخل في الكفارة فتكون [illegible] عنها وهو قوي فرع قال الشيخ في المبسوط والخلاف لو

كان البول مستمسكا فلا زيادة على الدية وان كان مسترسلا ففيه الحكومة مدعيا الاجماع وهو حسن

قال رحمه الله ولو ذكر في مائة الف اقرارا او عمدا او شبيها بالعمد اقول قال الشيخ في المبسوط

بعد ان ذكر كيفية تقويم العبد والسبب انه في الافضاء واقل بعضهم ان يقوم فيه خطا محض

قال بعض الماهرين وهو حسن انه يقوم الخطأ المحض وهو اذا كان له زوجة قد وطئها وعلم ان

وطئها لا يفضيها بعد هذا فافضاها على فراشه امرأة معتقدا انها زوجته فانه خطأ محض كالوري

جرحا وقع على مسلم فسقط كان خطأ محضا بلا اشكال اذا عرفت هذا فقد عرفت صحة حصر الشيخ المصنف

قال رحمه الله ولو ادخل الثلث وجبت فيها ارش الفضل اقول المراد قال في المبسوط فيها سهمان وفيه

تردد اقول سبب التردد ان اصالة البراءة تنفي الوجوب مطلقا وترك العلامة في الجانب ويه

ما بين واحدة لانه مال الدية منه فيقتضي تقويمه بما قاله اعدادا وهو قوي ولان اهل العرف يسمون ذلك

المقصد الثاني في الشجاج

ما يشبه واحدة ولا معارض له في اللغة فيحمل عليه في ذكره ولا يلتفت الى ان طريقه الاحتياط فافهم
فيه بذلك اذ مع اداء ما يسمى فصل بقية الرواة خلاف ما ذكرناه وهو ضعيف لان الاحتياط
ليس بموجب قال رحمه الله الحادية عشرة لا دليل على ان الامام عليه وقد دعي ليعصم ان
قتل عمدا وعليه العفو ان يجيزه اقول ذهب اكثر اصحابنا الى المنع من ذكر ذهبت السبل
المسلمين عن اهل البيت عليهم السلام وذهب المتاخرون الى جوازه تمسكا بان الامام عليه ولي المقتول
ووارثه لو مات والدية وارثه يثبت المال لا يجلاه الا ... واذا صح مراده لها جاز عفوه عن
القصاص اليها وقال الشيخ جمع بينه على ان الامام عليه لانه عاقله فكونه مراده المثلوم وجواز العفو واخذ
عن ابن الشيخ رجع عن مقالته في بعض مصنفاته ولم يعين والاول ضعيف وقوله الامام عليه ولي
للمقتول فلما ان عصب انه ان يصير عنه فلم لكن لا يلزم منه ثبوت المطلوب وان عنيت اعم من هذا
بحيث انه الصلح على الدية والعفو عنها ممنوع اذ لا دليل عليه وقوله ان الامام عليه وارثه لو مات
قلنا مسلم لكن لا يسلم انه عليه يثبت من الدية ككلاله لان ... فان استندت فيها الى الرواية فكذا اين
هنا وان استندت فيها الى الاجماع فهو ممنوع لوجود الخلاف وقد قدمناه ومفهوم قوله الدية فيكما
من يثبت المال له الدية لا يرتها الا من يثبت الا ان كل من يثبت المال يثبت الدية وقوله وجنايته على
الامام عليه لانه عاقله فكونه مراده قلنا ما المانع وانما دعوى الشيخ عن الشيخ فلا يصحها الا الوجود
عدا من كلام صاحب كشف الرموز وهو قال رحمه الله في المطلب الرابع في احكم
اللواحق ولو عزل المجامع عن الحرة اختيارا ولم تاذن قيل يلزمه عشر دنانير وقيل وردنا استحبابه
لانه اقول ساير المطلوب الى الاصالة النافية للوجوب وكان ان الاصل براءة الذمة فلا يعلق
عليها شي الا مع وجود الدليل الدال عليه قطعا او ظاهرا وما ثبت هنا ان الدال على ذلك انما
هو خبر واحد شاذ واحاديث تسمى علما ولا علما حصوصا مع ما يعارضه الاصل وهو حرر المتاخر
محتجا بعد هذا الدليل وبوبده بما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن العزل فقال
الماء للرجل يصرفه حيث شاء ومن ان ... الروايات المروية عن اهل البيت عليهم السلام الدالة على الوجوب
وهو خبر يحيا المصنف والشيخ وابن الصلاح في الكافي وعلماء الشيخ قال رحمه الله

٠ ادل المجمع في كفارة القتل ولو وطئ كانت فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اشترى قال الشيخ نعم
الدية والكفارة لانه لا قدرة له الا بسير على التحكم وهو ردو اقول ساير المطلوب الى ان اصالة
البراءة تنفي وجوبها ويكن العلم بما في ايجاب الكفارة لان لا يبقى معه بها فيه عبداما وهو احد قولي
الشافعي ومن ان انعتاق ان عموم قوله ومن قتل مؤمنا خطأ فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة
مؤمنة وهذا مؤمن قتله خطأ فيتناوله على ... ولقوله عليه في النفس المؤمنة مائة من الابل
وهذا نفس وهذا اختيار الشيخ في واختاره في هذا الا بسير عن محمد في كونه هنالك فيه
ادان الدية فرع لا قود من ان يقصد بعينه او لم يقصد اذا لم يعلم كونه مؤمنا وقال الشافعي
ان قصد بعينه فعليه الدية والكفارة على احد القولين وفي الاخر كفارة بلا دية وان لم يقصد بعينه
فالكفارة بلا دية قال رحمه الله واذا قتل في العاقد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو
تعذر فوجه اخذها من مال يثالث المتولى ان حصل وهو استدلال به من لو حصانه شيئا اقول
اعلم ان الشيخ في هذه خوان الوجوب وهو ظاهر كلامه في الخلاف محتجا باجماع الفرقة واخبارهم
وبان طريقه الاحتياط يقتضي ذكرت قال في ... وهو الذي تقتضيه مذهبنا واخبارنا سواء ذكره
المصنف استدل المولى بالسقوط من حيث ان ... سبب موجب للقود كما لو مات بعد ان احدث
منه الدية قال رحمه الله الرابعة في العاقلة ولا يعقل مولى المملوك جنايته
قال رحمه الله وضمان
اقول قد سبق هذا البحث فيما سلف
بقوله او مستولدة على الا سبد ... مع وجوده وتسري على الا ...
المولى ... يعقل ولا يعقل عند المصنف الى قوله ... ان الامام عليه مع وجوده ...
اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب وذكره الشيخ في بنايته ويتبعه المتاخر وكلام المصنف يدل على
وهو في بابه ... الا ان ذكره وان كان فهو مدفوع بالسهو قال رحمه الله واما كسبه
المشهور فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الاصح اقول حكى الشيخ
في الخلاف والمبسوط عن بعض الاصحاب جواز الرجوع على العاقلة قال في الاولية ولا اعرف به نصا
ولا قولا واختار في ... ان حمل العاقلة على لزوم الدية للعاقلة ابتداء وليس في منها
ما يدل على الرجوع على العاقلة وتبعه الشيخ المصنف والمتاخر هذا الى يحتاج المصنف في المعهد

ولم يذكر المصنف وربما احتج بان ذكر عموم لزوم العاقلة يستتبعه فكان لهما الرجوع عليه ويضعف بان
عاقلته لم يوجب عليه ذلك المحل فاول ما انه يوجب العاقلة دية بطن قال رحمه الله ولو قتل الاب
ولده خطأ فالدية على العاقلة ويرثها الوارث ولا يورث الاب منها ولو لم يكن وارث
سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث فهي لاحد من العاقلة ويرد ذكر
البحث لو قتل الولد اباه خطأ اقول مستند الشيخ عموم الاخبار الدالة على لزوم العاقلة الدية
وسلمها الى ولي المقتول ولا يسقط الارث بعد الاب فحيث التسليم اليه على العموم والالتفات
الى ان ذكر لزوم ان العاقل واحد وهو بعيد اما اولا فلظهور عدم الجناية وسلمه الى محصل
الاموال واما ثانيا فلان ذكر من يوجب الدية على القتل خطأ وهاهنا اما ان ولد
فلانه مجرد استبعاد ولا يلزم لمكان ذكرنا اولا انتفى فلا ان يوجب الاخذ من العاقلة الا عنيت
فمع كون القتل خطأ واعلم ان هذا الاشكال انما يأتي على قول من ورث القاتل خطأ مطلقا اما
من منعه مطلقا او من الدية فالاشكال لم يرد عليه قال رحمه الله ولو ... مسلم
طالبه ان ارتد فاصاب مسلما قال الشيخ لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار ولو قيل يعقل عنه
المسلمون كان حسنا لان ميراثه لهم على الاصح اقول قال الشيخ في ... انما لم يعقل عنه الكفار لانه
وهو مسلم فيكون الدية في ماله والشيخ المصنف اوجب الدية على عاقلة المسلم وهو حسن اما اولا فلان مقتضى
الاصل لزوم الدية للعاقلة المسلمين في الصورة على صورة ما لو دخل وهو ذمي ثم اسلم فعل الشيخ مسألة
هذه الصورة بكون الميراث لهم فيها فيما يترك العمل بهما في العموم الا دليل الاجماع فيبقى الباقي على اصله
واما ثانيا فلان المرتد ميراثه لورثته المسلمين فتكون ديته عليهم وحيث انتهى ما قصدنا بيانه وذكره
وايراد ما اوردناه وسطره فلنحمد الله الذي جعلنا من المتمسكين باهداب مذهب الائمة
الهداة المعصومين عن الخطأ والزيغ ذلك سار الله حدود علومهم على الائمة الهداة محمد صلى الله عليه واله من اكرم
واشرف من المؤمنين المهاجرين والانصار صلى الله عليه وعليهم اناء الليل واطراف النهار وسأله ان يجعل ما
كتبناه ذخيرة ليوم المعاد وعدة ... مع ... انه بكل الدارين هو الكريم الجواد المسئول بالانعام السنية
العزائم الكاملة ___ والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله الطاهرين

[Margin note:] انهيت المطالعة والتصحيح ... جامع ... بخط ... العلامة جمال الدين ... والمشهور ... الشيخ ... اسماعيل ... والمعروف ... علم ... اعلى الله ... عليهم

وصلى ... سلطان الاكرام رحمه الله ... من يعظم ... ان ... عليه ... على ... الحمد لله العظيم ...
وان ... الاحسان ... العالم ...
سنة ... وصلى الله على محمد واله ... والدين
وجميع المؤمنين والمؤمنات المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
ولجميع ... ولمن ... لهم وطالعه وترحم على
المؤمنين والمسلمين والدين ... بالمغفرة والرحمة
وعفا الله ... ورفع ...
... العبد الفقير ...
... والحمد لله رب العالمين
... المباركة
... الاعلى
... السلام

دخل في نوبة العبد المذنب ... ابن محمد رضا ... دار السلطنة اصفهان ١٠٩١

نسخه معتبر است ... بخط فاضل ...

١٤١

روى الخطيب الخوارزمي [illegible] باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله قال حب علي بن ابي طالب عليه السلام حسنة لا تضر معها سيئة وبغضه سيئة لا تنفع معها حسنة

وروى ايضا باسناده عن محمد صلى الله عليه وآله [illegible] لما خلق الله [illegible]

في صحيفة الرضا [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله قال
الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه قال
سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا تبت
علي فتاب عليه وروى [illegible]
[illegible] ان الله خلقه [illegible] قال
[illegible]

اسم
والص
ذا م
سعه
ما ا
وا